## محضر الجلسة رقم 292

**التاريخ:** الثلاثاء 7 محرم 1448هـ (23 يونيو 2026م).

**الرئاسة:** المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

**التوقيت:** ساعتان وست وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الرابعة مساء.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على:

**1**- مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة (محال من مجلس النواب)؛

2- مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار (محال من مجلس النواب)؛

3- مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (محال من مجلس النواب).

---

**المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:**

**بسم الله الرحمن الرحيم.**

**والصلاة السلام على مولانا رسول الله.**

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة والمستشارون المحترمون،**

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

2- وكذلك مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وللسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية، كذلك لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وللسيد وزير العدل على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

يمكن لكم تتفضلوا السيد الوزير.

**السيد أمين التهراوي، وزير الصحة والحماية الاجتماعية:**

**بسم الله الرحمن الرحيم.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لتقديم مشروع قانون رقم 27.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، كما صادق عليه مجلس النواب، وذلك في إطار استكمال مساره التشريعي بعد دراسته والمصادقة عليه من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

وأود في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر للسيد رئيس اللجنة وللسيدات والسادة المستشارين، أعضاء اللجنة، على انخراطهم المسؤول ومساهمتهم في دراسة هذا المشروع.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

أود التأكيد، بداية، أن المشروع المعروض على أنظاركم اليوم لا يندرج في إطار مراجعة شاملة لمدونة الأدوية والصيدلة، وإنما يتعلق بتعديلات محددة وذات أولوية، تفرضها التحولات التي يشهدها القطاع الدوائي وطنيا ودوليا، وكذا الحاجة إلى مواصلة تحديث المنظومة التنظيمية الوطنية وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية.

ويأتي هذا المشروع في سياق تنزيل التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز السيادة الصحية للمملكة وترسيخ الأمن الدوائي الوطني، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لضمان استمرارية الولوج إلى العلاج وتأمين حاجيات المواطنين والمواطنات من الأدوية والمنتجات الصحية.

كما يندرج هذا النص ضمن المجهود الوطني الرامي إلى تعزيز المنظومة التنظيمية والرقابية للأدوية ومواصلة ملاءمتها مع المعايير المعتمدة من طرف

منظمة الصحة العالمية (l'OMS[1])، خاصة في أفق استكمال متطلبات بلوغ مستوى النضج الثالث في مجال تنظيم مراقبة الأدوية.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يرتكز هذا المشروع على أربع أولويات أساسية:

1- تعزيز منظومة اليقظة الدوائية، من خلال إرساء إطار قانوني أكثر فعالية لرصد وتتبع المخاطر المرتبطة بالأدوية وضمان سلامة المرضى؛

2- تقوية مراقبة سوق الأدوية بعد تسويقها وتعزيز آليات التتبع والتفتيش للأدوية غير المطابقة أو المزيفة، حماية للصحة العامة؛

3- تحديث منظومة الترخيص الدوائي، عبر اعتماد آليات جديدة تستجيب للتطورات العلمية والتنظيمية الدولية، بما يتيح تسريع الولوج إلى بعض العلاجات في الحالات الخاصة، مع الحفاظ على متطلبات الجودة والسلامة والفعالية؛

4- دعم تنافسية الصناعة الدوائية الوطنية وتعزيز انفتاحها على الأسواق الخارجية، من خلال إرساء آليات تنظيمية جديدة تواكب الطموح الوطني في جعل المغرب منصة إقليمية لصناعة وتصدير الأدوية.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

إن هذا المشروع يروم بالأساس تعزيز الأمن الدوائي الوطني وتقوية قدرات الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ومواصلة ملاءمة منظومتنا القانونية والتنظيمية مع أفضل الممارسات الدولية.

كما سيساهم في تعزيز ثقة الشركاء الوطنيين والدوليين في المنظومة التنظيمية المغربية ودعم جاذبية المملكة للاستثمار في الصناعات الدوائية والبيوتكنولوجية وترسيخ مكانتها كقطب إقليمي في مجال الدواء والمنتجات الصحية.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

إن الحكومة وهي تعرض هذا المشروع على أنظار مجلسكم الموقر، تؤكد حرصها على مواصلة تطوير المنظومة القانونية المؤطرة للقطاع الدوائي، بما يضمن حماية صحة المواطنات والمواطنين ويعزز السيادة الصحية والأمن الدوائي لبلادنا.

وبناء عليه، نتطلع إلى دعم مجلسكم الموقر لهذا المشروع، لما يحمله من مكاسب مهمة لفائدة المنظومة الصحية الوطنية وصحة المواطنات والمواطنين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة.

تم تسليمه.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لـ:

- فريق التجمع الوطني للأحرار: سلم؛
- فريق الأصالة والمعاصرة: سلم؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: تم تسليمه؛
- الفريق الحركي: تم تسليمه؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين..
- الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: تم تسليمه؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب..
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: سلم؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضلوا السيدة المستشارة.

**المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:**

شكرا السيد الرئيس.

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 27.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، لأسجل بداية أهمية هذا النص في ارتباطه بقطاع حيوي يمس بشكل مباشر الحق في الصحة وضمان الولوج العادل والآمن إلى الدواء.

وإذا كانت المجموعة تثمن مبدئيا أي مبادرة ترمي إلى تحيين الإطار القانوني المنظم لقطاع الصيدلي، فإنها تؤكد في المقابل أن هذا الورش لا يمكن أن يحقق أهدافه دون انخراط حقيقي لكل الفاعلين، وفي مقدمتهم ممثلو الشغيلة والمهنيين، في منطق تشاركي مبني على الحوار والاستماع والتفاعل الجدي مع المقترحات.

وفي هذا السياق، نؤكد أن مجموعتنا تقدمت بتعديلات مهمة وجوهرية على هذا المشروع، همت أساسا تعزيز الضمانات المرتبطة بسلامة الدواء وتقوية الحكامة داخل القطاع وتوسيع آلية المراقبة والشفافية، إضافة إلى تحسين شروط ممارسة المهنة، بما يضمن التوازن بين المصلحة العامة واستقرار المهنيين.

[1] **O**rganisation **M**ondiale de la **S**anté.

غير أننا نسجل بأسف، أن الحكومة لم تبد التفاعل المطلوب مع هذه التعديلات، ولم تقاربها بالجدية الكافية التي تقتضيها أهمية الموضوع، وهو ما يضعف روح الشراكة التي يفترض أن تؤطر مثل هذه الإصلاحات التشريعية الكبرى.

إننا نعتبر أن تجاهل المقترحات الجادة لا يخدم جودة التشريع ولا ينسجم مع مبدأ المقاربة التشاركية، التي يفترض أن تؤطر عملنا التشريعي، خاصة في قطاع حساس كقطاع الأدوية والصيدلة.

وعليه، فإننا نجدد دعوتنا للحكومة إلى إعادة النظر في طريقة تعاطيها مع التعديلات البرلمانية والانفتاح الفعلي على مختلف الملاحظات والمقترحات، بما يضمن نصا تشريعيا متوازنا يحمي صحة المواطن ويعزز الحكامة الجيدة ويصون حقوق المهنيين.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

أعطي الكلمة..

إذن سلم لبنى علوي.

**السيد الوزير،**

يمكن لكم أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغبتم في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

إذن ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون:

**المادة 1 المغيرة والمتممة لأحكام المواد التالية من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.**

**المادة 7،** ورد بشأنها ثلاث تعديلات:

الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1)، والثاني والثالث من المستشارة لبنى علوي.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا.

**المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:**

شكرا السيد الرئيس.

**المادة 7:** التعديل المقترح "*لا يجوز أن يؤدي منح الإذن بالعرض في السوق المخصص حصريا للتصدير إلى الإخلال بالتزويد المنتظم للسوق الوطنية بالأدوية الأساسية أو الأدوية ذات المنفعة العلاجية الكبرى، ويجوز للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عند تسجيل خصاص أو وجود تهديد للصحة العامة، إلزام المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية بتخصيص جزء من إنتاجها لتلبية حاجيات السوق الوطنية، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي*".

يأتي هذا التعديل، لتعزيز الأمن الدوائي الوطني وضمان التوازن بين تشجيع التصدير وحماية تزويد السوق الوطنية بالأدوية الأساسية وذات المنفعة العلاجية الكبرى.

ففي ظل تزايد أهمية قطاع الصناعات الدوائية وانفتاحه على الأسواق الخارجية، أصبح من الضروري التنصيص على عدم جواز أن يؤدي منح الإذن بالعرض في السوق المخصص حصريا للتصدير إلى الإضرار بالوفرة الدوائية داخل السوق الوطنية أو التسبب في خصاص قد يمس الصحة العامة.

كما يمنح هذا التعديل صلاحية للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية للتدخل عند تسجيل أي نقص أو تهديد للصحة العامة من خلال إمكانية إلزام المؤسسات الصيدلية الصناعية بتخصيص جزء من إنتاجها لتغذية حاجيات السوق الوطنية، وذلك وفق ضوابط محددة بنص تنظيمي يضمن التوازن بين المصلحة الاقتصادية ومتطلبات الأمن الصحي، وبذلك يرسخ هذا التعديل مبدأ السيادة الدوائية، ويعزز حماية الحق في العلاج وضمان استمرارية التزويد بالأدوية الأساسية للمواطنين.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة للحكومة.

**السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لكون المادة 7 من القانون رقم 17.04 تميز بين الإذن بالعرض في السوق الموجه للتسويق محليا والإذن المخصص حصريا للتصدير، ولكل منهما غايته وآثاره القانونية.

أما بخصوص الالتزام بتزويد السوق الوطنية، فهو مؤطر في المواد 15 و131 مكررة، بحيث لا يمنح إذن بالتصدير في حالة وجود تهديد للصحة العامة أو حاجة في السوق الوطنية إلى ذلك الدواء.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

رأي المجموعة؟

**المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:**

التشبث.

**السيد رئيس الجلسة:**

التشبث.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 10.

إذن الكلمة للمستشارة لبنى علوي لتقديم التعديل رقم 1 بالنسبة لكم.

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

**السيد الرئيس،**

بالنسبة للمادة 7، التعديل عندنا تعديلين في الفقرة (أ)، زدنا "*على ألا تتعدى فترة الترخيص من لدن الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية 90 يوما من تاريخ وضع ملف الدواء المعني المستوفي لجميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون*".

وبالنسبة للتعديل الثاني في الفقرة (ج): "*ويحدد الإذن الخاص بنص تنظيمي ولفترة محددة*". والتعليل هو أنه من الضروري تحديد مدة صلاحية الترخيص الخاص بشكل واضح ومؤطر قانونيا، فإلى حدود اليوم لا تزال بعض الأدوية تسوق فقط بناء على هذا الترخيص دون التوفر على ترخيص بالوضع في السوق (AMM[2])، رغم أن هذا النوع من التراخيص يفترض أن يظل استثنائيا ومؤقتا.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على التعديلين، لإبداء رأي الحكومة بالنسبة للتعديلين، التعديل رقم 1 والتعديل رقم 2 بالنسبة للبنى علوي وخالد السطي.

**السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الأول غير مقبول لأن تحديد هاذ الآجال تم التنصيص عليها بموجب مقتضيات الفرع الثاني من المرسوم رقم 2.14.841 المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق، والذي يؤطر مسطرة دراسة طلبات الإذن بالعرض في السوق وآجال معالجتها.

التعديل رقم 2 غير مقبول لأن تحديد مدة صلاحية الإذن الخاصة وشروط تطبيقها يندرج ضمن المجال التنظيمي وليس التشريعي، وسيتم أخذ هذا المقترح بعين الاعتبار عند إعداد النصوص التطبيقية ذات الصلة.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

رأيكم أستاذة لبنى.

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

نتشبث.

**السيد رئيس الجلسة:**

تتشبثون.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 10.

وكذلك بالنسبة للتعديل رقم 2:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 10.

إذن **أعرض المادة 7** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

**المادة 15:**

الموافقون= 36؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

**المادة 30:** ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2).

الكلمة لكم السيدة المستشارة.

**المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:**

شكرا السيد الرئيس.

تهدف هاذ التعديل إلى توسيع نطاق الحماية الصحية والغذائية المقررة للأطفال من خلال شمول الأغذية الموجهة للعمر الثاني إلى جانب أغذية العمر الأول، بالنظر إلى الأهمية البالغة لهذه المنتجات في نمو الطفل وسلامته الصحية.

ويأتي هذا التوسيع انسجاما مع التطور الحاصل في أنماط التغذية الخاصة بالأطفال، وضمانا لإخضاع جميع المنتجات الغذائية الموجهة للرضع وصغار الأطفال لنفس شروط المراقبة والحيازة وتتبع، بما يعزز حماية المستهلك ويحفظ الصحة العامة.

لذلك، فاحنا تنقترحو التعديل الآتي هو إضافة "الأساسي من العمر الأول

[2] **A**utorisations de **M**ise sur le **M**arché.

والثاني" وكذلك الحذف ديال هذوك الألبان والأغذية اللبنية القوتية المخصصة للرضع وأغذية الحماية المخصصة للرضع من العمر الثاني من الثانوي.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة للحكومة بشأن التعديل رقم 2 للكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

**السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لكون أغذية الرضع من العمر الأول تخضع لنظام خاص بالنظر لاعتماد الراضي عليها كمصدر أساسي للتغذية، بخلاف أغذية العمر الثاني التي تندرج ضمن مرحلة التنويع الغذائي.

**السيد رئيس الجلسة:**

رأي المجموعة؟

**المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:**

التشبث.

**السيد رئيس الجلسة:**

الموافقون= 04؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 09.

أعرض **المادة 30** للتصويت:

الموافقون = 37؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

**المادة 69:** ورد بشأنها تعديلان:

الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (رقم 3).

والثاني من المستشارة لبنى علوي (رقم 3).

الكلمة لكم السيدة المستشارة من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

**المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل في المادة 69 هو الإضافة ديال "*يتم تدبير مخزون الأدوية داخل المصحة أو المؤسسة المعتبرة في حكمها تحت المسؤولية الفعلية لصيدلي مؤهل وفق قواعد حسن الإنجاز المتعلقة بالحفظ والتخزين والتتبع والصلاحية وسلامة الاستعمال.*

*لا يجوز استعمال مخزون الأدوية إلا لتلبية الحاجيات العلاجية للمرضى المتكفل بهم داخل المصحة، ولا يجوز أن يتحول إلى نشاط تجاري موازي للصيدليات المفتوحة للعموم.*

*تحدد شروط تدبير هذه المخزونات بنص تنظيمي بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الصيادلة والهيئات المهنية والنقابية المعنية*".

يهدف هذا التعديل إلى ضمان سلامة المرضى وتحديد المسؤولية المهنية وحماية الصيدليات من المنافسة غير المشروعة، ومنع استعمال مخزونات المصحات لأغراض تجارية.

كما أن العديد من المصحات باتت تستثمر في الأدوية للاستعمال المنزلي وبيعها للمرضى، وتحولت بذلك إلى صيدليات مقنعة في وضع غير مشروع أمام القانون رقم 17.04 وأمام غياب الشفافية الضريبية.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

رأي الحكومة؟

**السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لأن المقتضى المقترح مؤطر بموجب المواد 69 إلى 73 من القانون رقم 17.04 التي تنظم مخزون الأدوية بالمصحات وشروط استعماله ومسؤوليات الصيدلي، مما يجعل الإضافة المقترحة دون جدوى.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 09.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

الكلمة لكم السيدة المستشارة المحترمة، التعديل رقم 3.

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

التعديل تمت إضافة هذه الفقرة "*يجب أن يكون الصيدلي المعني بالمسؤولية مشرفا على مخزون أدوية المصحة على الدوام، ولا يمارس أي نشاط مهني آخر*".

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة للحكومة.

**السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول.

مقتضيات المقترحات تهم التنظيم الداخلي للمؤسسات الصحية وتدبير مواردها البشرية، وهي مسائل تنظيمية وتدبيرية لا تدخل في نطاق المبادئ العامة التي يؤطرها القانون.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

تتشبثون بالتعديل؟

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

نعم، نتشبث.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 09.

أعرض **المادة 69** للتصويت:

الموافقون = 36؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 00.

**المادة 120** ورد بشأنها تعديلان:

الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4).

والثاني من المستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 4).

الكلمة لكم السيدة المستشارة من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

**المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:**

شكرا السيد الرئيس.

كيهدف هاذ التعديل إلى تعزيز فعالية نظام الاحتراز الدوائي وضمان استقلالية المسؤول عنه داخل المؤسسة الصيدلية الصناعية، بما يمكنه من أداء مهامه الرقابية والعلمية في ظروف مهنية سليمة، بعيدة عن أي تأثير أو ضغط قد يمس موضوعية تقييم المخاطر المرتبطة بالأدوية.

كما يروم التعديل توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية المسؤول عن الاحتراز الدوائي عند التبليغ بحسن نية عن الآثار غير المرغوب فيها أو المخاطر المرتبطة باستعمال الأدوية، تكريسا لمبادئ الشفافية وسلامة المرضى والصحة العامة.

ويأتي كذلك لمنع حالات تنازع المصالح التي قد تنشأ عن الجمع بين مهام الاحتراز الدوائي والمهام التجارية أو التسويقية، بما ينسجم مع الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة..

السيد الرئيس غير إيلا كان ممكن.

**السيد رئيس الجلسة:**

إيلا كان ممكن، الإخوان والأخوات المستشارين والمستشارات، الإنصات من فضلكم.

تفضلي السيدة الرئيسة.

**المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:**

.. بما ينسجم مع الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة في مجال اليقظة الدوائية وضمان سلامة المنتجات الدوائية، لذلك نقترح التعديل الآتي هو الإضافة في المادة 120:

*"تمتع الصيدلي المكلف بالاحتراز الدوائي بالاستقلالية المهنية اللازمة لممارسة مهامه، وتوفر له المؤسسة الصيدلية الصناعية الوسائل البشرية والتقنية والمعلوماتية والتكوينية الضرورية.*

*لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي أو تمييزي في حق المسؤول عن الاحتراز الدوائي بسبب تبليغه بحسن نية عن مخاطر أو آثار غير مرغوب فيها مرتبطة بالأدوية.*

*لا يجوز الجمع بين مسؤولية الاحتراز الدوائي ومهام تجارية أو تسويقية من شأنها خلق حالة تنازع للمصالح".*

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة للحكومة.

**السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:**

**السيد الرئيس،**

التعديل غير مقبول.

إن مشروع القانون يحدد المبادئ والقواعد العامة الكفيلة بضمان التدبير السليم والآمن لمخزونات الأدوية بالمؤسسة الصحية، بينما تبقى الجوانب التقنية والإجرائية المتعلقة بشروط الإشراف الصيدلي وكيفية الحفظ والتدبير والاستعمال من اختصاص النصوص التنظيمية.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

أعرض التعديل للتصويت..

تتشبثو به السيدة المستشارة؟

**المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:**

نعم، نتشبث.

**السيد رئيس الجلسة:**

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 09.

الكلمة لكم السيدة المستشارة لبنى علوي.

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

شكرا السيد الرئيس.

عندنا التعديل هو حذف الطبيب... العبارة كالآتي "*ولهذه الغاية يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية أن تعين لدى الصيدلي المسؤول صيدليا أو طبيبا*"، احذفنا "طبيبا" هنا وفي الفقرة الثانية كذلك "*يمارس الصيدلي أو الطبيب*" حذفنا "*الطبيب المكلف بالاحتراز الدوائي*" لأن الاحتراز الدوائي من اختصاص الصيدلي، ولا يمكن للطبيب أن يمارس تحت مسؤولية الصيدلي.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة للحكومة.

**السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لأن الاحتراز الدوائي نشاط متعدد الاختصاصات، لا يقتصر على الصيدلي، ويشمل مساهمة مختلف مهنيي الصحة، ولا يمس إسناد بعض مهامه إلى طبيب أو صيدلي بالمسؤولية القانونية للصيدلي المسؤول المنصوص عليها في القانون رقم 17.04.

شكرا

**السيد رئيس الجلسة:**

تتشبثون بالتعديل السيدة المستشارة؟

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

نعم نتشبث.

**السيد رئيس الجلسة:**

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 03؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 09.

أعرض **المادة 120** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون = 36؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة 130:** ورد بشأنها تعديل من المستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 5).

السيدة المستشارة.

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل كالآتي إضافة فقرة "*كما تعمل على مراقبة وتفتيش وزجر المحلات المختلفة التي تنشط بشكل غير قانوني في التجارة بالأدوية أو مختلف المنتجات الصيدلانية*".

مفتشية الصيدلة لا تستطيع تفتيش ومراقبة الأدوية خارج المؤسسات الصيدلانية ومتابعتها في مختبرات سرية، أو محلات تجارية سرية، أو محلات تجارية، أو عبر الشبكة العنكبوتية التي تنشط خارج المسلك القانوني، مما يحد من صلاحياتها في حماية صحة وسلامة المواطنين.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة للحكومة.

**السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لكون مراقبة وتفتيش وزجر المحلات التي تنشط بصفة غير قانونية في الاتجار بالأدوية أو المنتجات الصيدلانية يكتسي طبيعة زجرية خاصة، تستدعي التنسيق مع السلطات المختصة، ولا سيما أجهزة الضبط والتفتيش والجهات القضائية المعنية، تفاديا لأي تداخل أو تنازع في الصلاحيات.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 04؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 08.

أعرض **المادة 130** للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون = 35؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

**المادة 131** (الفقرة الأولى): ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 5)، السيدة المستشارة المحترمة.

**المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:**

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 131 كنقترحو التعديل الآتي:

*"يخضع الصيادلة المفتشون لتكوين أساسي ومستمر في مراقبة جودة الأدوية والاحتراز الدوائي وأخلاقيات التفتيش وحقوق المهنيين والمساطر القانونية.*

*لا يجوز للصيدلي المفتش مراقبة مؤسسة تربطه بها مصلحة مالية أو مهنية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة من شأنها التأثير في حياده.*

*يلزم الصيادلة المفتشون بالتصريح بالمصالح التي يمكن أن تؤدي إلى تنازع المصالح وفق شروط تحدد بنص تنظيمي".*

والفقرة الأخيرة: *"يؤهل الصيادلة الموظفون التابعون للدولة والعاملين أو المعينين لدى المجموعات الصحية الترابية للمشاركة في مهام مراقبة وتفتيش المؤسسات الصيدلية الواقعة ضمن نفوذها الترابي".*

يهدف هذا التعديل إلى تعزيز فعالية منظومة التفتيش الصيدلي وضمان جودة المراقبة المرتبطة بالأدوية والمؤسسات الصيدلية، من خلال إرساء تكوين أساسي ومستمر لفائدة الصيادلة المفتشين، يشمل مجالات مراقبة جودة الأدوية والاحتراز الدوائي وأخلاقيات التفتيش وحقوق المهنيين والمساطر القانونية، بما يضمن احترافية أكبر في أداء مهامهم.

كما يروم التعديل تكريس مبادئ النزاهة والحياد في ممارسة مهام التفتيش عبر منع كل حالات التنازع مصالح قد تنشأ عن وجود علاقات مالية أو مهنية مباشرة أو غير مباشرة بين الصيدلي المفتش والمؤسسة محل مراقبة، مع إلزامية التصريح بالمصالح التي قد تؤثر على استقلاليته وفق ضوابط تحدد بنص تنظيمي.

وفي إطار دعم النجاعة المؤسساتية وتوسيع قاعدة الموارد البشرية المؤهلة، يقترح التعديل كذلك تأهيل الصيادلة الموظفين التابعين للدولة والعاملين أو المعينين لدى المجموعات الصحية الترابية للمساهمة في مهام المراقبة والتفتيش داخل نفوذهم الترابي، مما يعزز التقارب الميداني ويقوي آليات الرقابة الصحية، وبذلك يساهم هذا التعديل في إرساء منظومة التفتيش حديثة مهنية ومستقلة، قادرة على ضمان سلامة الدواء وحماية الصحة العامة.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة للحكومة.

**السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لأن المراقبة والتفتيش مؤطران بموجب القانون رقم 17.04 والنصوص التطبيقية، كما أن إسناد هذه المهام لصيادلة المجموعات الصحية الترابية يتعارض مع الاختصاصات المخولة للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، بموجب القانون رقم 10.22.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 04؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 08.

أعرض **المادة 131** (الفقرة الأولى) للتصويت: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون = 36؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة 156**:

الموافقون= 40؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة 1 برمتها** للتصويت:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

**المادة 2:** التي تنسخ وتعوض أحكام المادة 6 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر.

**المادة 6:**

الموافقون = 37؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة 2 برمتها** للتصويت:

الموافقون = 40؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

**المادة 3:**

الموافقون = 40؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

**المادة 4:** التي تتمم القانون رقم 17.04 السالف الذكر بالمادتين التاليتين:

**المادة 8 المكررة:** ورد بشأنها تعديل من المستشارة لبنى علوي (التعديل رقم

6)، السيدة المستشارة.

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

شكرا السيد الرئيس.

في الفقرة (ب) "*يمكن منح الإذن بالاستعمال الطارئ للدواء بصورة استثنائية ولفترة محددة بنص تنظيمي*".

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

رأي الحكومة؟

**السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لأن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص صراحة على أن كيفيات وشروط منح إذن الاستعمال الطارئ تحدد بنص تنظيمي.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

رأي المستشارة؟

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

التشبث.

**السيد رئيس الجلسة:**

التشبث.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 37؛

الممتنعون= 08.

أعرض **المادة 8 المكررة** للتصويت:

الموافقون= 37؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

**المادة 131 المكررة:**

الموافقون= 40؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة 4 برمتها** للتصويت:

الموافقون= 40؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

**المادة 5:**

الموافقون= 40؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

**المادة 6:**

الموافقون= 40؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

**المادة 7:**

الموافقون= 40؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

**أعرض مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 37؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

**إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.**

شكرا السيد الوزير.

مرحبا بالسيد وزير العدل المحترم.

نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا، السيد الوزير، إلى المنصة إيلا بغيتو.

**السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:**

**السيد الرئيس،**

**السادة المستشارين،**

هاذ القانون عندو مشكلة خاصة، لأنه يهم المحامين، لأنه في واحد المرحلة أعطينا للمحامين يديرو العقود، وأنتم تعرفون أن جميع العقود اللي تيديروها السادة المحامين هي عقود عرفية وليست عقود رسمية، حيث تيجيو جوج أطراف عند المحامي تيدير لهم واحد العقد، تيديوه لرئيس كتابة الضبط، تيوقع

رئيس كتابة الضبط وتيصادق على التوقيع.

ولى عندنا مشكل، بعض الجهات، بما فيها وزارة الداخلية، تتكتب لنا، تتقول لنا راه كاين شي عقود تهم أراضي الجموع والأراضي السلالية، طارحة مشكل، لأن فيها عقود تيديروها المحامين بدون سند الملكية، من بعد هاذوك الناس تيشدو ذيك الورقة تيديها ذاك مول بائع الفلوس، الأرض ماشي ديالو تيبيعها وتيدير المحامي العقد وتيمشي تيدير دعوى، تطرح لنا مشكل.

الآن، النيابة العامة دارت متابعة 30 محامي و30 محامي مازال في البحث، وعندنا بعض الأشخاص، بما فيهم كتاب الضبط اللي تيصادقو على التوقيع، جات واحد المحكمة قالت لك راه مسؤول باش يراقب، أش غادي يراقب؟ ما عرفت، المهم دخلوه في التزوير، تحكم بسنوات، وعندنا إشكال الآن.

هاذ العقود هاذو اللي هي عقود عرفية واش نخليوها؟ بما أنه أطرناها للعدول وأطرناها للموثقين، تتبقى في هاذ المجال علاش غتبقى..؟ المحامي الدور ديالو هو المنازعات والمحاكم والاستشارة إلى غيرها، وهذا واحد المجال فيه الموثقين، ولذلك قررنا باش نمنعو المحامي يدير باقي العقود، جميع العقود التي تهم العقار، سواء في التفويت أو في كل ما هو مرتبط به، كل من له صلة بالعقار، رغبة منا باش نوقفو هاذ السيل الجارف ديال العقود اللي ولت تتجينا.

كان واحد الوقت تيجيو عندنا المواطنون تيديرو شكاية إما للوزارة إما للنيابة العامة عن العقود، في بعض الأحيان المواطنون ما بقاوش تيديرو الشكاية لأنه تيوليو متابعين بالمشاركة في هاذ العملية هاذي، فتيخاف يجي يدير ذيك.. من بعد آش وقع؟

اكتشفنا أن بعض الكتاب العموميين ولاو تيديرو هاذ العقود، ولكن كيفاش تيديرو لها؟ تيديرو فيها (l'en-tête) تيجي المحامي تيخلي (l'en-tête et le tampon) عند ذاك الكاتب العمومي، تيدير العقود وتيعطيها لذاك المحامي تيديها لكتابة الضبط تيصادق لها على التوقيع وتيفرق معه الأتعاب.

طرح لنا إشكال، من حيث تتعيط للمحامي تتبغي تستمع ليه تيقول لك لا تيخص يجي معايا النقيب، لأن خصني الحصانة ديالي، وتعتقولو آش غتعتاقل؟ 60 محامي كي غتدير لها؟ معنى تطرح لنا إشكال.

نقول لكم واحد الحقيقة، بقينا تنقلبو سنتين واحنا تنفكرو أشنو هو الحل لهاذ المشكل؟ سنتين واحنا تنجتمعو أشنا هو الحل؟ ما لقينا حل، وغضبانين علينا المحامين علاش غنحيدوها، لأنه كاين محامين اللي تيديرو عقود معقولة وجدية ومزيانة، ولكن عندنا واحد، بعض الوزارات تيقول لك أودي راه هاذ الشي ما شي هو هذاك، في واحد المرحلة ولينا في الأحزاب، حزب عندو مقر، الاتحاد الاشتراكي في جرسيف عندو واحد المحل، حتى واحد النهار جا واحد المحامي ودار العقد وباع المقر لشي واحد آخر، وجاو للمحكمة ثاني ودخلنا للمحاكم، من بعد تتجي هاذوك المواطنين اللي تيشريو العقود تيجيو للمحكمة وتيديرو دعاوي وتتخلق لنا دعاوي أخرى، ولاو عندنا دعاوي في الوثائق مزورة، ولاو لنا متابعة المحامي.

من بعد هذاك الشي المشكل اللي وقع أشنا هو؟

تيبيع لشي واحد شي أرض ديال السلالية ولا أراضي الجموع، وتيكون هذاك تينتمي لشي قبيلة ولا شي أسرة، وتيجي باش يدير الحيازة لهذاك المحل، تتنوض لو الأخرى، ولينا في الاستقرار الاجتماعي والصراع، وهذاك العنف تيأدي إلى مصائب أخرى، لدرجة (واحد المحامي مشى إلى سلا لقى واحد الأرض كبيرة فيها واحد السوق، هو يدير لها الرسم ويزيد مع الطريق يدير لها عقد، راه تحكم بخمس سنوات سجنا نافذة، راه في السجن راه خرج يمكن، خرج غفر الله لنا وله).

لهذا، قلنا أودي ما دام هاذ المشاكل كلها كاينة خصنا نعالجوها، باش نقننو هاذ الشي، جاو الموثقين تيقول أودي اسمح لنا هذا مجالنا، حتى احنا دخلونا نديرو مشاغل المحاماة.

احنا بغينا نفصلو هاذ الشي باش نضبطوه مزيان، العقار غير المحفض لأي محامي، أي (notaire) أي عدل بغا يدير عقد ديال بيع واحد العقار لشي واحد، أولا راه خص يجب أن يتأكد من أن البائع له سند الملكية صحيح ولا خلاف عليه، ماشي غير يجي ويدير العقد.

فزيرنا العدول، زيرنا (les notaires) بقات لنا هاذ القضية، المحامي، في الآخر حيدناها للمحامين، لأن هاذ الاختصاص جا غير في هاذ السنوات الأخيرة اللي تعطى لهم، وخلق لنا هاذ المشاكل كلها.

لذلك أش درنا؟

جبنا الفصول كلها اللي تتعطي الحق للمحامي وألغيناها، أعتقد 5 ولا 7 فصول وفضينها باش نحبسو هاذ الواد، نهار نديرو التخصص ديال المحامي ديال العقود أنا ما عندي مشكل آنذاك، نديرو لهم التكوين ويعرفو الحدود احنا ما عندنا مشكل آنذاك.

هذا هو الخلفية اللي كاينة، النصوص اللي كاينة، هذا لا يمنع أن المحامي تيدير عقود عرفية في مجالات أخرى، درنا في القانون دالمحاماة، راه غيوصلكم، الشركات وغيرها، معنى أن المحامي يمكن يدير عقد عرفي وقت ما بغا وجميع الأعمال ديال المحامين إلا (notaire) اللي تيدير عقود رسمية.

وقلنا أودي نمشيو في هاذ الاتجاه هذا ونحبسو هاذ الشي، بما فيه حتى الوكالات، لأن حتى الوكالات طارحة لنا مشكل، تيدير الوكالة باسم شي واحد، تيجينا ذاك السيد تيقول أنا ما عمرني درت الوكالة الأستاذ، عندنا بزاف الشيكايات خاصة... كتب وكالات، لأن هذا شغل (les notaires) والعدول حيدو لنا هاذ الشي.

في الحقيقة هاذ المطلب، مطلب لا الإدارات العمومية ولا بعض المؤسسات اللي تتقول لك راه تباعو لنا الأملاك ديالنا بلا ما نعرفوها بناء على واحد الوثيقة، آخرها هي بني ملال، لقينا واحد العون قضائي تيدير

العقود، كاتب عمومي تيدير العقود حتى هو وداير (l'en-tête) ديال واحد المحامية، واحد خلوطة، ولهذا وقفنا ذاك الشي ودرنا هذا.

واسمحوا لي تنجيب لكم غير الملفات اللي ما فيها ما يتشاف، ولكن هذا هو دور وزير العدل، أن يَشتِم ويُشتَم حتى يدوز القوانين.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تفضل الدكتور عبد القادر الكيحل.

**المستشار السيد عبد القادر الكيحل:**

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون 041.25 بتغيير القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ 22 يونيو 2026 برئاسة السيد أبو بكر عبيد وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

أشاد السيدات والسادة المستشارون بأهمية المبادرة التشريعية الرامية إلى تجويد المنظومة القانونية الوطنية، بما يضمن حقوق المواطنات والمواطنين ويعزز مبادئ الشفافية، لا سيما في مجال المعاملات العقارية، الذي يشكل موضوع مشروع القانون المعروض على اللجنة.

رغم اتفاق مختلف المتدخلين على الأهداف العامة التي يتوخاها المشروع، فقد تباينت المواقف بشأن الوسائل المعتمدة لتحقيقها، إذ عبر بعض السادة المستشارين عن تأييدهم لمقتضيات المشروع، في حين أبدى آخرون عددا من الملاحظات والتحفظات المرتبطة بمضامينه وآثاره المهنية والعملية.

وفي هذا الإطار، اعتبر بعض المتدخلين أن الإشكاليات المرتبطة بتحرير العقود في المجال العقاري كان من الممكن معالجتها من خلال تشديد آليات المراقبة والزجر في مواجهة الممارسات المخالفة للقانون، بدل اللجوء إلى سحب اختصاص تحرير هذه العقود من المحامين بشكل كلي، وأكدوا على أن مبدأ المسؤولية يقتضي مساءلة المخالفين ومعاقبتهم، وفقا لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، دون تعميم آثار المخالفات على مجموع الممارسين للمهنة.

كما أشار المتدخلون، إلى أن المواطنين يلجؤون في العديد من الحالات إلى المحامين لتحرير العقود بالنظر إلى الكلفة التي تترتب عن اللجوء إلى جهات أخرى مخول لها ذلك قانونا، معتبرين أن التعديل المقترح قد ينعكس سلبا على مداخيل شريحة من المحامين وعلى ولوج بعض المواطنين إلى الخدمات القانونية ذات الصلة بالمعاملات العقارية.

وفي السياق ذاته، اقترح بعض أعضاء اللجنة اعتماد مقاربة أكثر مرونة تقوم على حصر المنع في بعض الفئات الخاصة من العقارات التي تثير إشكالات عملية متكررة، وعلى رأسها الأراضي الجماعية والسلالية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن القانوني وحماية الاختصاصات المهنية للمحامين.

كما شدد أحد المتدخلين، على أن مساهمة المحامي في تحرير العقود ترتبط ارتباطا وثيقا بضمان الأمن القانوني وحماية الحقوق المرتبطة بالملكية العقارية، بالنظر إلى ما يتوفر عليه من تأهيل القانون وخبرة مهنية تؤهله لمواكبة الأطراف وتوجيههم.

ومن هذا المنطلق، اقترح مراجعة بعض مقتضيات المشروع، بما يسمح بقصر المنع على العقود المرتبطة بالعقارات غير المحفظة، مع الإبقاء على إمكانية تحرير العقود الأخرى وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

في المقابل، اعتبر عدد من المتدخلين أن المشروع يندرج ضمن ورش إصلاحي متكامل يروم تعزيز الأمن العقاري والقانوني بالمملكة وتحديث المنظومة المؤطرة للمعاملات العقارية، بما يستجيب للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي يعرفها المغرب.

وتم التأكيد على أن جوهر الإصلاح يتمثل في تعميم مبدأ الرسمية على مختلف التصرفات العقارية، سواء تعلقت بعقارات محفظة أو غير محفظة، بما يضع حدا للازدواجية التي كانت قائمة بين النظامين ويوحد قواعد الإثبات والحماية القانونية ويكرس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ويوفر مستوى موحد من الحماية القانونية لجميع الملاك والمتعاملين في المجال العقاري.

كما أن المشروع لا يستهدف إقصاء المحامي من المنظومة القانونية للعقار، وإنما يروم تنظيم الاختصاصات المرتبطة بالتوثيق الرسمي، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعقود العقارية، وما يترتب عنها من آثار قانونية تتجاوز مصالح الأطراف المتعاقدة لتلامس اعتبارات النظام العام للعقار.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

أوضح السيد وزير العدل أن انخفاض نسبة المحامين المرتكبين للمخالفات في هذا الخصوص لا تعكس بالضرورة الحجم الحقيقي للإشكاليات المطروحة، مبرزا أن عددا من المتضررين يحجمون عن اللجوء إلى القضاء أو تقديم شكايات خوفا من فقدان حقوقهم أو تعقيد أوضاعهم القانونية، كما أشار إلى أن تقييم حجم الاختلالات ينبغي أن يتم بالنظر إلى طبيعة المخالفات المرتكبة وعددها وآثارها على استقرار المعاملات العقارية، وليس فقط من خلال عدد

المحامين المخالفين.

وأضاف أن التوجه الذي اعتمده مشروع القانون يندرج في إطار سياسية وقائية تروم الحد من الممارسات التي قد تفرز نزاعات عقارية معقدة أو تؤدي إلى المساس بحقوق المتعاملين، مؤكدا على أن الغاية من التعديلات المقترحة تتمثل في تعزيز الضمانات القانونية المؤطرة للمعاملات العقارية وترسيخ الأمن القانوني والعقاري، بما يحد من المنازعات ويضمن استقرار المعاملات.

كما أبرز مشروع القانون لم يكن وليد ظرفية آنية، وإنما جاء ثمرة مسار طويل من التشاور والدراسة امتد لعدة سنوات، شاركت فيه مختلف الجهات والمؤسسات المعنية، وأوضح أن مختلف الجوانب القانونية والعملية المرتبطة بالموضوع خضعت للدراسة والتحليل قصد التوصل إلى الصيغة الأكثر ملاءمة، لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات العقارية.

وأكد السيد الوزير، أن العقار يشكل مجالا استراتيجيا وحساسا، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بحقوق الأفراد والجماعات وبالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يفرض اعتماد إطار قانوني واضح وموحد يوفر أعلى درجات الحماية واليقين القانوني للمتعاملين.

وفي الختام، وعند عرض مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار للتصويت، وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

نفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار: تم تسليمه.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة: تم تسليمه.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: التسليم.

الفريق الحركي: نفس الشيء.

الاتحاد العام للشغالين: نفس الشيء.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: نفس الشيء.

الاتحاد العام لمقاولات المغرب: نفس الشيء.

الاتحادي المغربي لشغل: نفس الشيء.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضلوا السيد الرئيس.

**المستشار السيد لحسن نازهي:**

شكرا السيد الرئيس.

**السيد الوزير،**

نناقش اليوم مشروع رقم 041.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

ويأتي هذا المشروع السيد الوزير، السيد الرئيس، في سياق يتسم بتزايد أهمية الأمن العقاري وتعزيز الثقة في المعاملات المرتبطة بالعقار، باعتباره رافعة أساسية للاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ووسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والمؤسسات.

لقد تابعنا باهتمام كبير مختلف مراحل مناقشة هذا النص داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، التي تروم رفع من جودة المقتضيات القانونية وضمان التوازن بين متطلبات تحديث المنظومة العقارية وحماية الحقوق المكتسبة للمتعاملين، ونثمن في هذا الإطار التوجه العام للمشروع الرامي إلى ملاءمة عدد من النصوص القانونية العقارية مع التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي، خاصة ما يتعلق بتبسيط الإجراءات وتعزيز الأمن التعاقدي وتقوية الضمانات القانونية المرتبطة بالتصرفات العقارية والحد من المنازعات التي تثقل كاهل المحاكم والمتقاضين.

كما نسجل إيجابيا سعي المشروع إلى معالجة بعض الإشكالات العملية التي أفرزها التطبيق القضائي والواقعي لمقتضيات مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود، بما يساهم في توحيد ممارسة وتحقيق قدر أكبر من الوضوح القانوني.

غير أن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ترى أن إصلاح المنظومة العقارية لا ينبغي أن يقتصر على التعديلات التقنية والإجرائية فحسب، بل يتعين أن يندرج ضمن رؤية شمولية تجعل من الحق في السكن اللائق وحماية الملكية وضمان الأمن التعاقدي وتيسير الولوج إلى العقار أهدافا مركزية للسياسات العمومية.

كما نؤكد على ضرورة الحرص على عدم تحول بعض المقتضيات الجديدة إلى عبء إضافي على المواطنين، خاصة الفئات المتوسطة والهشة، أو إلى مصدر لتعقيد المساطر بدل تبسيطها، مع أهمية توفير المواكبة القانونية والتقنية اللازمة لضمان حسن تنزيل هذه المقتضيات على أرض الواقع.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة للسيدة لبنى علوي.

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية مراجعة هذه القوانين والتي جاءت بمجموعة من التعديلات المهمة من قبيل الزامية تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار، أو إنشاء الحقوق العينية، أو نقلها، أو تعديلها، أو إسقاطها.

وكذا الوعد بالبيع العقاري والوكالات الخاصة المرتبطة بها بموجب محرر رسمي تحت طائلة البطلان، كما تضمن أيضا مقتضيات تهم تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة وإنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي تحت طائلة البطلان، مع استثناء العقارات التابعة للملك الخاص للدولة من هذه المقتضيات، بالإضافة إلى التنصيص على إلزامية إبرام عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في محرر رسمي تحت طائلة البطلان.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيدة المستشارة لبنى علوي.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

**المادة الأولى:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة الثانية:**

الموافقون= 31؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

**المادة الثالثة:**

الموافقون= 31؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

**المادة الرابعة:**

الموافقون= 31؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

**المادة الخامسة:**

الموافقون= 32؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 32؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 00.

**إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المُفضي إلى تملك العقار.**

نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

**السيد وزير العدل:**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.**

**السيد الرئيس،**

**السادة المستشارين المحترمين،**

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر في هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وذلك بعد ما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

ويأتي هذا المشروع الهيكلي امتدادا طبيعيا لمسار إصلاحي شامل تتواصل فصوله، والذي يستهدف تحديث منظومة العدالة في شموليتها، ولا سيما في بعدها المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية وتحديثها، بوصفها الركيزة التي لا غنى عنها والعامل الحازم في تحقيق النجاعة القضائية، التي ينشدها المواطن والمستثمر والمجتمع على حد سواء.

وتحتل مهنة المحاماة في المملكة المغربية مكانة هامة في صرح منظومة العدالة، فهي الضامن الحقيقي لأسمى ما كفله الدستور للمتقاضين من حقوق، ألا وهو حق الدفاع، وذلك الحق الذي يمثل جوهر المحاكمة العادلة وروحها، ولا تقوم العدالة الحقيقية دونه.

وتزداد أهمية هذه المهنة عند النظر إلى دورها الفاعل والمحوري في تصريف العدالة وإقامتها في استعادة المراكز القانونية للأفراد وصونها، ورد الحيف والجور والتعسف عن المظلومين، وفي تعزيز صروح دولة الحق والقانون، دولة يكون فيها القانون مرجعا أعلى وحاكما فصلا، وكل ذلك يستمد قوته من الطابع الحقوقي الأصيل الذي ميز ويميز هذه المهنة عبر التاريخ.

وانطلاقا من هذا الوعي بالمكانة والمسؤولية، فقد خضعت مهنة المحاماة لأول إطار تنظيمي لها بموجب الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913، ثم توالت على صياغتها وتطويرها حقب من التشريع المتعاقب، حتى جاء القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ليشكل الإطار القانوني المرجعي الذي ضبط إقلاع المهنة طوال العقد الثاني من هذا القرن.

غير أنه بعد مضي 17 سنة على دخول هذا القانون حيز التطبيق، بات من الضرورة الحتمية والملحة الوقوف وقف تأمل جادة ونقدية شجاعة لتقييم ما أنجز وما تعثر والكشف عن مواطن الضعف وعوامل الاختلال، التي حالت دون التنزيل الأمثل لمقتضياته، سعيا نحو الارتقاء بهذه المهنة إلى مستوى التحديات الراهنة وتحصينها بما يكفل نجاعتها وفي وجه متطلبات المرحلة وتحقيق العدالة الحقيقية.

وفي هذا الإطار، باشرت وزارة العدل حوارا مسؤولا مع كافة الجهات المعنية والهيئات التمثيلية، كان مناسبة لتقييم القانون المنظم للمهنة رقم 20.08 الساري النفاذ، والاستماع لتصورات الجهات المذكورة ومقترحاتها بشأن مراجعة هذا القانون وتطلعات المحامين بشأن مستقبل المهنة وتأهيلها.

وقد استمر هذا الحوار أكثر من ثلاث سنوات وتخللته أكثر من 50 اجتماعا مع كل من الأمانة العامة للحكومة والسلطة القضائية والقطاعات الحكومية المعنية بتطبيق هذا القانون، وأساسا مع ممثلي هيئة المحامين، وأسفرت جلسات الحوار هاته على إعداد مشروع قانون جديد للمهنة، يراجع بصفة كلية القانون الحالي.

وهو المشروع الذي تم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 15 أبريل 2026، وتمت مناقشته بشكل تفصيلي داخل اللجنة ذاتها خلال جلستين متتاليتين بتاريخ 29 أبريل 2026 و6 ماي 2026، وقدم بشأنه 502 تعديلا، تفاعلت الحكومة إيجابيا مع عدد مهم منها، مما أفضى إلى التصويت عليه بمجلس النواب بالأغلبية بتاريخ 16 ماي 2026.

**حضرات السيدات والسادة،**

إن مشروع هذا القانون يأتي بهدف إعادة النظر في القانون الحالي المنظم لمهنة المحاماة في ضوء ما ذكر، ويمكن إجمال أهم التعديلات والمستجدات التي وردت فيه من خلال ما يلي:

أولا، على مستوى تأهيل المهنة، سعيا إلى الارتقاء بمعايير وشروط ولوج ممارسة مهنة المحاماة، تم التنصيص في مشروع هذا القانون على اعتماد نظام المباراة للولوج إلى المهنة، بدلا من نظام الامتحان المنصوص عليه في القانون الحالي الساري النفاذ، بهدف وضع وسائل عملية للتحكم في أعداد الوافدين إلى المهنة وتمكينهم من الحصول على التكوين اللازم لهم واستقطاب أجود الكفاءات.

واعتبارا لأهمية التكوين في تأهيل المحامين والارتقاء بمستوى أدائهم، تم التنصيص على أن المترشح الذي يجتاز بنجاح مباراة ولوج المهنة، يكتسب صفة طالب ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة بمعهد التكوين، يتلقى خلالها تكوينا نظريا ويحصل بعد إتمامها على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة يسلمها له المعهد، ثم تمرينا لمدة 24 شهرا، تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تتضمن 20 شهرا بمكتب محامي يعينه النقيب، وتدريب لمدة 4 أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

وإلى جانب ذلك، تم التنصيص على مقتضيات جديدة تهم الجانب المتعلق بالتكوين، من خلال إسناد دور أكثر أهمية للمعهد، يتمثل في توفير التكوين التخصصي للمحامي لفائدة المحامين الممارسين، قصد تمكينهم من تطوير خبراتهم، بما يمكنهم من مسايرة التطورات والتحولات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية في مجال المحاماة والعدالة، ومنحهم شهادة يكتسبون بموجبها صفة محامي متخصص في مجال معين.

وسعيا إلى جعل تكوين المحامين أداة للارتقاء بقدراتهم المهنية وتأهيلهم لمواكبة المستجدات المتعلقة بالممارسة المهنية، تم التنصيص على إلزامية خضوع المحامين لتكوين مستمر واعتبار كل إخلال بهذا الواجب إخلالا مهنيا.

**أيها السادة،**

**أيتها السيدات،**

على مستوى كيفية مزاولة المهنة، تضمن مشروع هذا القانون مستجدات هامة في مجال أشكال ممارسة المهنة، تروم إعطائها كافة الإمكانات المتاحة لتسهيل مزاولتها، خاصة بالنسبة للمحامين الجدد في بداية مسارهم المهني، مع فتح آفاق جديدة أمامهم بالانفتاح على المحامين الأجانب، وذلك من خلال

التنصيص على إمكانية مزاولة المحامي للمهنة بصفة فردية أو مع غيره من المحامين، في إطار عقد مشاركة أو عقد شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى، شريطة أن لا يتجاوز عددهم محاميين إثنين، وفي إطار عقد مساكنة مع محامي آخر مسجل بنفس الهيأة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو بصفته محاميا مساعدا.

كما تم التنصيص على إمكانية إبرام المحامي لعقد تعاون مع محامي أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

وعلى مستوى مزاولة المهنة من طرف المحامين الأجانب، فقد تضمن المشروع مقتضيات تروم وضع الضوابط اللازمة لمزاولة مهامهم بهدف تشجيع الاستثمار الخارجي، وذلك من خلال التنصيص على عدم السماح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يزاول المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بمزاولة المهنة في الدول الأخرى بالقيام بمهام المهنة إلا إذا كان مسجلا في إحدى جداول هيئة المحامين بالمغرب، وذلك بهدف إخضاع هؤلاء المحامين الأجانب للضوابط القانونية المؤطرة لممارسة مهنة المحاماة واحترام أعرافها وتقاليدها.

وفي نفس الشأن، وبناء على نفس الاعتبارات المذكورة، تم التنصيص على إمكانية الإذن من طرف وزير العدل بصفة استثنائية لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده الأصلي باتفاقية مع المملكة المغربية بممارسة مهام المهنة، شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية لها بالمملكة المغربية مشروع استثماري أو صفقة وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة وأن لا يمارس مهام المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة.

وإذا كان لهذا المشروع الاستثماري أو الصفقة امتداد بعدة مدن، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

وسعيا إلى ضبط علاقة المحامي بموكله، ودعم آليات تعزيز ثقة المواطنين في الدفاع وتلافي جميع الإشكالات التي تثار بشأن نيابة المحامي، تم التنصيص لأول مرة على أنه يتعين على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله، ويتضمن مجموعة من البيانات، من بينها الاسم الكامل للموكل والاسم الكامل للمحامي ورقم الملف للقضية المكلف بها إن وجد، ومرحلة التقاضي المتفق عليها وموضوع القضية وكيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء، مع إمكانية إضافة شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

كما تم التنصيص على اعتبار إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف وتضمين هذا الإقرار بمحضر خاص، طبعا يضعه القاضي.

ثالثا، على مستوى حصانة الدفاع، تضمن هذا المشروع مقتضيات جديدة تروم تعزيز حصانة الدفاع، وذلك من خلال التنصيص على أنه في حالة اعتقال المحامي أو وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية يجب إشعار نقيب هيئة المحامين بجميع الوسائل المتاحة وعدم الاستماع إلى المحامي المعني إذا كان الاعتقال بسبب مرتبط بممارسة المهنة إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك، وفي حالة تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك في المحضر وجوبا.

رابعا، على مستوى المسطرة التأديبية: في إطار تعزيز فعالية وحياد مسطرة تأديب المحامين وتحسين نجاعتها، مع إحاطتها بكافة الضمانات لفائدة المحامي قد يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة، تم التنصيص على وجوب اتخاذ النقيب قرارا معللا بشأن الشكايات التي يتوصل بها في مواجهة محامي بالمتابعة من عدمها داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل، مع تخويل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف حق المنازعة أمام مجلس الهيئة على قرار الحفظ الصريح، مع وجوب بت المجلس داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تقديم المنازعة وبعد الاستماع إلى المشتكي والمشتكى به أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.

وسعيا إلى تعزيز ضمانات الوقوف على حقيقة الادعاءات المنسوبة إلى المحامي المشتكى به، تم التنصيص على تعيين عضو مقرر أو أكثر من أعضاء مجلس الهيئة في حالة قرر هذا الأخير إجراء المتابعة، يتولى إجراء تحقيق حضوري مع المحامي المتابع.

وبهدف توفير ضمانات المحاكمة العادلة في المتابعة التأديبية، تم التنصيص على حق المحامي المتابع في الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحامي أو أكثر لمؤازرته.

وبهدف توفير ضمانات المحاكمة العادلة في المتابعة التأديبية، تم التنصيص على حق المحامي المتابع في الاطلاع على ملف القضية كما سبق.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التنصيص على إمكانية إيقاف البت في الشكاية وحفظها في حالة تنازل المشتكي عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة في موضوعها.

كما تم التنصيص على إحداث بطاقة شخصية لكل محامي رسمي كان أو متمرنا تمسك من طرف كل هيئة للمحامين وتقيد فيها كل المقررات التأديبية الصادرة ضده ومآلها ووضعية تنفيذها وتُضَم إلى الملف المهني للمعني بالأمر، مع إحالة نظير منها في حالة انتقاله إلى هيئة أخرى.

خامسا، على مستوى التنظيم: تضمن هذا المشروع مستجدات تروم تقوية الإطار المؤسساتي للمهنة بهدف تسهيل عملية التواصل والتفاعل، وذلك من خلال ما يلي:

على مستوى هيئة المحامين، تم التنصيص لأول مرة على مقتضيات تروم تمثيلية النساء المحاميات بمجالس هيئة المحامين.

وتفعيلا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة بمراجعة شروط الترشيح لمنصب النقيب، تم التنصيص على حصر مدة انتخاب النقيب في ولاية واحدة

فقط غير قابلة للتجديد.

كما تم التنصيص على الرفع من النصاب القانوني اللازم لإحداث هيئة المحامين إلى 500 محامي على الأقل، وكذا تعديل عدد المحامين المسجلين بالهيئات المطلوب لتحديد عدد أعضاء المجالس.

لقد حظي مشروع القانون بتفاعل إيجابي من لدن السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، مع مجمل مواده وأحكامه، وتقدمت الفرق والمجموعات النيابية بمجلسكم الموقر بـ 183 تعديلا التي أوليت العناية اللازمة، حيث جرت تشكيل لجنة تقنية مشتركة ضمت السادة المستشارين وممثلي هذه الوزارة التي انكبت على دراسة تلك التعديلات واقتراح صياغة تشريعية تكفل انسجامها مع باقي أحكام المشروع، ثم رفعت إلى اللجنة التي أقرتها بالتصويت بتاريخ 22 يونيو 2026، فأسفر ذلك على المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته إلى جلستكم العامة.

وبهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة والرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة، على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر للسيد رئيس المجلس، والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا ويوفقكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

شكرا.

**المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 25 ماي و8 و10 و15 و22 يونيو 2026 برئاسة السيد أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

ويندرج مشروع هذا القانون في سياق مسلسل الإصلاح الشامل الذي تعرفه منظومة العدالة ببلادنا ويساير دينامية التحولات التي تشهدها مختلف المهن القضائية والقانونية، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية إلى تعزيز الثقة في العدالة وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة القضائية وتطوير هذه المهن وضمان انفتاحها، وكما يأتي انسجاما مع المبادئ والتوجهات المسطرة في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، سعيا نحو جعل مهنة المحاماة رافعة أساسية لخدمة العدالة الناجعة والفعالة من مدخل تحديثها وتأهيلها وتطويرها.

إنها بالفعل لحظة مؤسساتية تشكل استمرارية لتنزيل هذا الورش الإصلاحي المستمر لقطاع العدالة في كافة تمظهراته، وهو ورش يمتزج فيه التأسيس القانوني مع النقاش السياسي والمواكبة المهنية والمجتمعية، نظرا لحجم مهنة المحاماة مجتمعيا، والأبعاد الإصلاحية لمشروع القانون التي تتجاوز إعادة التنظيم إلى ترسيخ دعائم التحديث والتطوير والحكامة في إطار الإدماج الفعال للمحاماة في دينامية التحولات وما تفرضها التنافسية من تحديات وطنية ودولية.

وقد عبر السيدات والسادة والمستشارون أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مرة أخرى وبجلاء عن انخراطهم المسؤول وتجردهم الموضوعي في مناقشتهم للقضايا الخلافية، لأن هدفنا الجماعي ومرجعيتنا الناظمة تظل هي إخراج نصوص تشريعية تعزز قواعد سير العدالة وتكرس الحقوق والحريات الدستورية وتخدم أولا وأخيرا مصلحة المتقاضين.

ولا تفوتني هذه الفرصة دون أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل على انفتاحه الدائم وتجاوبه السلس مع جميع الاقتراحات البناءة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون، في إطار السعي الجماعي لإنجاح هذه المحطة التشريعية الهامة.

وأود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس اللجنة الذي أدار الاجتماعات بحكمة واقتدار، مما أسهم في مرور أشغال الاجتماعات في أجواء تطبعها المسؤولية والاحترام والعطاء البرلماني الجاد، وللسيدات والسادة أعضاء مكتب اللجنة لقاء تدبيرهم المحكم لعمليات البرمجة، ولجميع السيدات والسادة والمستشارين الذين حرصوا كل الحرص على المشاركة البناءة في الاجتماعات بكل مسؤولية ونكران ذات.

والشكر أيضا موصول لموظفي إدارة اللجنة على كل المجهودات التي يبذلونها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين.

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون.**

أكد السيدات والسادة المستشارون، في إطار المناقشة العامة على الأهمية المؤسساتية لمهنة المحاماة، باعتبارها أحد الركائز الأساسية لمنظومة العدالة وشريكا محوريا في حماية الحقوق والحريات وترسيخ الأمن القضائي

وتعزيز الثقة في العدالة، ما يجعل هذه المبادرة التشريعية الرامية إلى مراجعة القانون المنظم للمهنة تشكل محطة مهمة ضمن مسار إصلاح منظومة العدالة.

وفي إطار الرؤية التقييمية لمشروع هذا القانون، سجلت المداخلات أنه يتضمن مجموعة من الأحكام المتقدمة الرامية إلى تحديث وتطوير وتأهيل المهنة وتعزيز حكامتها، من قبيل إحداث معهد لتكوين المحامين ومأسسة التكليف الكتابي بين المحامي وموكله وتطوير بعض آليات التدبير المهني والتنظيم المؤسساتي للمهنة، وبالمقابل تبقى بعض المقتضيات مثار نقاش واسع داخل الأوساط المهنية والحقوقية، مما يستدعي مزيد من الحوار والتوافق بشأنها ضمانا لاستقرار المهنة وتحقيقا للأهداف المتوخاة من الإصلاح.

وفي هذا السياق، استأثر محور الولوج إلى المهنة بحيز مهم من المناقشة، حيث أكد المتدخلون على ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة المهنية وضمان جودة التكوين واحترام مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، واعتبروا أن اشتراط الحصول على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص قد يحد من فرص ولوج عدد مهم من الكفاءات القانونية خاصة في ظل تفاوت العرض بين المؤسسات الجامعية، لذا تمت الدعوة إلى اعتماد شهادة الإجازة كأساس للولوج إلى المهنة، ما دام أن التقييم على أساس المباراة هو الفيصل.

علاوة على ذلك، تم التأكيد على ضرورة توسيع قاعدة التخصصات المقبولة للولوج إلى المهنة ليشمل خريجي كليات الشريعة، بحكم أن التكوين الأكاديمي في مسالكها يتقاطع مع ما يتم تحصيله من مواد في كلية الحقوق.

كما تناولت المداخلات مسألة السن الأقصى للولوج إلى المهنة، إذ اعتبر بعض المتدخلين أن تحديد سقف للسن يطرح إشكالات مرتبطة بالاستفادة من الخبرات والكفاءات التي راكمت مسارات مهنية وأكاديمية مهمة، داعين إلى اعتماد مقاربة أكثر مرونة تسمح باستقطاب الطاقات والخبرات المؤهلة وتعزيز الرأسمال البشري.

وشهدت المناقشات اهتماما خاصا بمطلب الجمع بين مهنة المحاماة وأستاذ باحث بالتعليم العالي في تخصص القانون، على اعتبار أن الغالبية العظمى من التشريعات تقر إمكانية الجمع بين المهنتين في إطار السعي نحو مزاوجة الممارسة العملية مع التكوين النظري، مما ينعكس إيجابا على المهنتين.

وبذلك نصت توصية "اليونيسكو" بشأن أوضاع هيئة التدريس في التعليم العالي سنة 1997 في فقرتها 30 "*على حق أساتذة التعليم العالي في ممارسة أنشطة مهنية خارج عملهم، شريطة ألا تتعارض مع التزاماتهم الأساسية تجاه مؤسساتهم*".

وبالمقابل، تبنى بعض السادة المستشارين رأيا مخالف أكدوا من خلاله صعوبة الجمع بين المهنتين، لأن كلاهما يتطلب التفرغ التام ويلقي على ممارس كل مهنة أعباء يومية جمة لا سبيل معها لممارسة أي مهنة أخرى على الوجه الأمثل، وهذا لا يمنع من تطوير العلاقة بين مهنة المحاماة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتعزيز أوجه التعاون والتكامل بين الجانبين، بما يسهم في تجويد التكوين القانوني وربط البحث الأكاديمي بالممارسة المهنية والاستفادة من الخبرات المتبادلة في مواكبة التحولات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي السياق ذاته، طالبت بعض المداخلات بالسماح لموظفي هيئة كتابة الضبط وغيرهم من الأطر القانونية والإدارية المتخصصة في المنازعات القضائية من ولوج مهنة المحاماة وفق شروط محددة وواضحة تراعي الخبرة والكفاءة المهنية، وذلك بالنظر إلى ما راكموه من تجربة عملية ومعرفة دقيقة بمختلف المساطر والإجراءات القضائية.

كما ركزت المداخلات على ضرورة صون استقلالية مهنة المحاماة وتعزيز حصانة الدفاع والحفاظ على دورها كشريك أساسي في تحقيق العدالة، مع الدعوة إلى مراجعة بعض المقتضيات التي أثير بشأنها نقاش داخل الأوساط المهنية، لا سيما تلك المتعلقة بضمانات المحامي أثناء ممارسته لمهامه والعلاقة بين المهنة وباقي مكونات منظومة العدالة بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات الإصلاح وصيانة المكتسبات.

وأولى السيدات والسادة المستشارون أهمية خاصة لتطوير منظومة التكوين والتأهيل المهني وتعزيز الحكامة داخل هيئات المحامين والارتقاء بآليات تدبيرها وإلى جانب الدعوة إلى مواكبة التحولات الرقمية التي تعرفها منظومة العدالة وتنظيم الممارسة المهنية بما يستجيب للتطورات المرتبطة بالعدالة الرقمية والاستشارات القانونية الحديثة، فضلا عن تحسين الأوضاع الاجتماعية للمحامين، وخاصة المحامين الشباب ومعالجة الإشكالات المرتبطة بأتعاب المحاماة والعلاقة بين المحامي وموكله والضبط التشريعي لتكاليف الولوج إلى المهنة وواجبات الانخراط.

كما تناولت المناقشات قضايا أخرى همت تعزيز تمثيلية النساء داخل الأجهزة المهنية وتوسيع حضور الخدمات القانونية بمختلف جهات المملكة، والارتقاء بالحكامة المالية للهيئات وتنظيم بعض الجوانب المرتبطة بتدبير الموارد والشفافية، فضلا عن الدعوة إلى إغناء المشروع بمقتضيات تواكب التحولات الاقتصادية والاستثمارية وتستجيب لمتطلبات الممارسة القانونية الحديثة.

وفي ختام المناقشة العامة، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مواصلة الحوار والتفاعل الإيجابي مع مختلف المقترحات والتعديلات الرامية إلى تجويد المشروع، بما يفضي إلى إخراج نص تشريعي متوازن يعزز مكانة مهنة المحاماة ويحافظ على استقلاليتها ويرتقي بأدوارها في خدمة العدالة وصيانة الحقوق والحريات.

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

عبر السيد وزير العدل في مستهل جوابه عن تقديره لمستوى النقاش العالي والمسؤول واعتزازه بروح المسؤولية التي ميزت مختلف التدخلات والتي

انصبت على القضايا الجوهرية المرتبطة بتطوير مهنة المحاماة وتعزيز دورها في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وما النقاش الذي رافق هذا المشروع إلا انعكاس للأهمية الاستراتيجية لهذه المهنة، مبرزا أن الإصلاحات المرتبطة بالمهن القانونية والقضائية تقتضي تغليب المصلحة العليا للوطن والمتقاضين.

وفي هذا الإطار، شدد على أن المؤسسة التشريعية تظل صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع، باعتباره مسارا مؤسساتيا تؤطره المقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة، وأن البرلمان يضطلع بدور محوري في صياغة وتجويد النصوص التشريعية، بما يحقق المصلحة العامة ويستجيب لتطلعات مختلف الفاعلين والمتدخلين، مؤكدا انفتاح الوزارة على مختلف المقترحات والتعديلات التي من شأنها تحسين مقتضيات المشروع وتعزيز نجاعته وفعاليته.

وخلال حديثه عن التحولات الاقتصادية والاستثمارية التي يشهدها المغرب، أبرز السيد الوزير أن التطور المتسارع للعلاقات الاقتصادية الدولية وتزايد حضور الشركات والمؤسسات الأجنبية بالمملكة يفرضان مواكبة المهن القانونية لهذه التحولات، لا سيما أن عدد من المؤسسات والشركات الدولية تعتمد بشكل متزايد على خدمات الاستشارة القانونية المتخصصة، الأمر الذي يستدعي تثمين الخبرة القانونية الوطنية وتوفير الأطر القانونية الكفيلة بتطوير هذا المجال وتمكين الكفاءات المغربية من مواكبة المعايير والممارسات الدولية الحديثة.

كما تطرق السيد الوزير، إلى النقاش المتعلق بازدواجية الممارسة المهنية، معتبرا أن طبيعة مهنة المحاماة وما تتطلبه من التزام وتفرغ ومسؤولية تجاه المتقاضين تجعل من الصعب الجمع بينها وبين بعض الأنشطة المهنية الأخرى التي قد تؤثر على جودة الأداء المهني.

وفي المقابل، أكد أهمية تعزيز جسور التواصل والتكامل بين مهنة المحاماة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بما يسمح بالاستفادة من الخبرات الأكاديمية والعلمية وتطوير التكوين القانوني والممارسة المهنية في آن واحد.

وأشار إلى أن موضوع واجب الانخراط إلى الهيئة يقتضي اعتماد مقاربة متوازنة تراعي مختلف الجوانب المرتبطة به، سواء من زاوية المنتسبين إلى المهنة أو من زاوية متطلبات تدبير الهيئات المهنية والتزاماتها، وأن الوزارة منفتحة على مختلف المقترحات الكفيلة بإيجاد حلول عملية لهذه الإشكالية، سواء من خلال مراجعة بعض المقتضيات، أو عبر اعتماد نصوص تنظيمية تساهم في تأطير هذه الجوانب وضمان مزيد من الوضوح والإنصاف.

وأكد فيما يتعلق بالعلاقة بين المحامي وموكله على أهمية توفير آليات قانونية ومؤسساتية تضمن حماية حقوق المتقاضين وتعزز الثقة في المهنة، مع ضرورة تنظيم مساطر التبليغ ومعالجة الشكايات والتظلمات المرتبطة بالممارسة المهنية بما يمكن من التصدي لأي تجاوزات محتملة وضمان احترام الواجبات المهنية والأخلاقية للمحامين.

علاوة على ذلك، تناول السيد الوزير بعض القضايا المرتبطة بالحكامة المالية للهيئات المهنية، موضحا أن مشروع القانون يتضمن مقتضيات تهم مراقبة موارد الهيئات وتدبيرها المالي انسجاما مع مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة، وأشار في هذا الصدد إلى أهمية التفكير في آليات أكثر فعالية لضمان الامتثال لهذه المقتضيات.

وفي اتجاه آخر، أوضح بشأن حصانة المحامي وإشعار النقيب، في حالة الاعتقال أو البحث، أن الأمر يقتضي تحقيق توازن دقيق بين الضمانات المخولة للمهنة ومتطلبات سرية البحث والتحري، مؤكدا أن إشعار النقيب ينبغي أن يتم وفق ضوابط تراعي طبيعة الأفعال المرتكبة ومدى ارتباطها بالممارسة المهنية، مع الحفاظ على سرية الأبحاث وضمان حسن سير العدالة.

وفي ختام جوابه، أكد السيد وزير العدل انفتاح الوزارة على مختلف المقترحات والتعديلات التي من شأنها تحسين صياغة النص وتعزيز فعاليته بما يسهم في إخراج قانون متوازن يواكب تطور مهنة المحاماة ويعزز مكانتها كشريك أساسي في المنظومة.

عملا بأحكام المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، اتفق أعضاء اللجنة في الاجتماع المؤرخ في 15 يونيو 2026 على إحداث لجنة فرعية تتولى تعميق الدراسة والتوافق على التعديلات المقدمة من الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين والتي بلغ مجموعها 266 تعديلا وتتوزع كالآتي:

- فريق التجمع الوطني للأحرار: 10 تعديلات؛
- فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 38 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 83 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: تعديلا واحدا؛
- الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: 16 تعديلا؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 29 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 38 تعديلا؛
- المستشار خالد سطي والمستشارة لبنى علوي: 51 تعديلا.

وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في أعمالها التي انعقدت يوم الخميس 18 يونيو 2026 على مقاربة تحليلية رصينة تقوم على الاجتهاد واستحضار الأثر، حيث تم إخضاع كل مادة من مواد المشروع لتحليل دقيق يقارن بين الصيغة الواردة في المشروع والتعديلات المقترحة على أساس تحقيق المناط بغاية الوصول إلى صيغة متوافق عليها تجمع بين التأصيل القانوني والنجاعة المهنية، على أساس مبادئ معيارية مرجعية تتجلى في تأهيل وتطوير المهنة وتحصين وتوسيع اختصاصات المحامي والارتقاء بمنظومة التكوين وترسيخ الاستقلالية

والحكامة والشفافية.

وقد تمخض عن أشغالها إدخال ما مجموعه 48 تعديلا جوهريا في إطار 35 مادة.

وتتجلى أهم التعديلات المدخلة:

- استبدال مفهوم المحاكمة العادلة بالعدالة من خلال كفالة المحاكمة العادلة التي تسهم المحاماة في تحقيقها؛
- رفع السن الأقصى للمترشحين لولوج المهنة من 45 سنة إلى 50 سنة في تاريخ إجراء مباراة معهد تكوين المحامين؛
- توسيع التخصصات العلمية المقبولة للترشح لمباراة الولوج إلى معهد المحامين بإضافة خريجي كليات الشريعة إلى جانب كليات العلوم القانونية؛
- إدراج فئة موظفي هيئة كتابة الضبط المنتمين لإطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل والمتوفرين على أقدمية 15 سنة والحاصلين على الماستر في القانون أو الشريعة من الكفاءة والتمرين بشرط اجتياز اختبار التقييم ضمن الفئات المعفية من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين؛
- تغيير مفهوم "عرقلة الجلسة" بعبارة "الإخلال بنظام الجلسة" أو "تعطيل استمرار أشغالها"؛
- تنظيم مسألة إخضاع حساب ودائع وأداءات المحامين لرقابة المجلس الأعلى للحسابات؛
- إعادة النظر في الفئات التي ينتخب على أساسها أعضاء مجلس الهيئة؛
- إعادة النظر في إطار الملاءمة في تأليف مجلس الهيئة مع مراعاة قدر الإمكان تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو على الأقل في عضوية المجلس؛
- التنصيص على إمكانية العضوية في مجلس الهيئة لأربع (4) ولايات، شريطة أن يفصل بين كل ولايتين ثلاث سنوات خارج مجلس الهيئة.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة معدلا بنتيجة تصويت:

الموافقون= 06؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

مع الاعتذار الشديد لمن أرهقهم طول هذا التقرير لأنه أساسي ويجب قراءته بهذا التفصيل.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق.

**المستشار السيد المصطفى الدحماني:**

شكرا السيد الرئيس.

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

أنا كان بودي السيد الرئيس أن أستعرض هذه المداخلة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، وهي مداخلة مطولة قد تستغرق أكثر من الوقت، سأكتفي بتسليمها، ترشيدا لهذا الوقت في هذه الجلسة الدستورية وسيكون بحسبي أن أتقاسم وأتقاطع مع هاذ المجلس بعض الأفكار.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

وصلنا لواحد المحطة حاسمة في المصادقة البرلمانية على مشروع قانون مهنة المحاماة، مشروع القانون رقم 66.23 اللي سنة الاستدلال ديال هاذ مشروع القانون تدل على المسار التشاركي الذي بذلتموه السيد الوزير، مشروع قانون يعود لسنة 2022، وبالتالي هاذ المسار التشاوري والتشاركي الذي امتد لمدة تقريبا أربع سنوات، يعكس فعلا مقاربة تشاركية نشهد لكم بها، ولطالما كانت هذه المؤسسة مفتاحا لمجموعة ديال الوساطات مع المعنيين بمشروع هاذ القانون.

نحن نشهد لكم الإيمان بهذه المقاربة ونشهد لكم بتقريركم للعمل المسند للمؤسسة التشريعية، لأننا نعتبر على أن التشريع هو عمل سيادي.

نشهد لكم على أنكم أسستم لثقافة سياسية راسخة في إطار تدبير الحوار الذي شاب مشروع هذا القانون، هاذ القانون اللي عرف تدخل من السيد رئيس الحكومة وأبنتم عن ثقافة سياسية راقية أبقت على هاذ التعاطي الحكومي التشاركي بشكل سلس وبشكل إيجابي، وأعطى قيمة حقيقية للمقاربة التشاركية الحكومية وليس القطاعية مع المشروع.

طبعا، نحن نتناقش في السياقات المختلفة، ولكن نقر لكم على أنه بقي في النفس غصة على أن هاذ المسار التشريعي الممتد كنا نمني النفس على أنه يؤول إلى توافق مع المعنيين به، ولذلك نحن نؤمن بالقناعات التي تمتعون بها السيد الوزير، ونقدر الجهد الذي قمتم به ونقدر التقدير ديالكم للعمل التشاركي.

ولذلك، فإننا من هذا المنبر، السيد الوزير، نعتبر على أن المقاربة التشاركية هي واحد الديمومة، واحد الاستمرارية، نهيب بكم السيد الوزير على أنكم تبلغوا منتهاها، طالما على أن هاذ المشروع حظي بتعاطي إيجابي في العديد من مقترحات التعديل بهذه المؤسسة، مجلس المستشارين، وهذا كان

ديدنكم في إطار هاذ السنوات الخمس التي عشناها معكم، وكنا معكم نعطي جوابا على أن هذه المؤسسة والبرلمان بصفة عامة ليس مؤسسة فاشلة، لأن هذه المؤسسة بحسها الوطني وبمسؤوليتها الوطنية أسهمت في مجموعة ديال الإصلاحات.

هذه المؤسسة البرلمانية أسهمت في إصلاح قانون المسطرة المدنية، وأسهمت في إصلاح قانون العقوبات البديلة، وأسهمت في إصلاح بعض القضايا ديال الأوراق التجارية والشيكات، وأسست لواحد المنطق ديال العدالة التصالحية وأسست لمقتضيات تتعلق بالمؤسسات السجنية، وأخرجت إلى الوجود قانون تنظيمي طال انتظاره، القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم شروط وآليات الدفع بعدم الدستورية، وهذا واحد التراكم تشريعي مقدر، وسيشهد التاريخ والزمن التشريعي لهذه المؤسسة ولكم السيد الوزير.

لذلك، أنا موقن أنه هاذ الإهابة لكم بأنكم طالما على أنه هاذ المشروع سيؤول ويرجع إلى مجلس النواب في إطار قراءة ثانية أن تزيدوا صبرا على صبر لتستوفوا أكبر قدر من المقاربة التشاركية والإنصات إلى النبض المجتمعي الذي واكب مشروع هذا القانون الذي ينظم مهنة ليست كسائر المهن، مهنة مجتمعية تؤدي رسالة مجتمعية نبيلة، الكل، وقد أشهدتم بذلك في التقديم ديالكم على أنها مهنة تاريخية عريقة، الأساس والهدف ديالها هو الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين.

نحن في الفريق تفاعلنا بالإيجاب مع مقتضيات مشروع هذا القانون، وصوتنا عليه بالإيجاب ونتحمل المسؤولية الدستورية في التصويت عليه في هذه الجلسة بالإيجاب.

فنتمناو، إن شاء الله، على أنه الملالات تفضي إلى توافق بنسبة معينة.

أستسمحكم، السيد الرئيس، وأستسمح كل من في هذه القاعة.

والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة، تم تسليمه.

الفريق الاستقلالي، تفضلوا السي عبد القادر الكيحل.

**المستشار السيد عبد القادر الكيحل:**

في المنصة، كنت أقدم تقريرا عن أعمال.. وقلت فيه ما أفكر فيه وما أختلف معه لأن الموضوعية تقتضي ذلك.

أما سياسيا أنا أتدخل باسم الفريق الاستقلالي، وكنا اتفقنا غنتدخلو باسم الفريق الاستقلالي وفريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد العام للشغالين بالمغرب، حيث قدمنا التعديلات بلاما نفسرو، حيث قدمنا التعديلات بلا بكم، بلا التجمع الوطني للأحرار، لأنه قدمنا التعديلات مشتركة بين فريق الاستقلال..

**السيد رئيس الجلسة:**

السيد المستشار المحترم..

**المستشار السيد عبد القادر الكيحل:**

السي كمال ملي نكونو في اللجنة ديال القطاعات الإنتاجية غتكون متبع الأمر، فبالتالي الأمر... حتى في القطاعات الإنتاجية ونتذاكرو هاذي قطاع العدل والتشريع راه عارفين الإخوان ديال العدل والتشريع ها هما احدانا فاهمين السياقات، والسيد رئيس الفريق فاهمين كولشي، إذن هاذي كلمة باسم الفرق.

فيسعدني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وهي مبادرة تشريعية متميزة وتعبير واضح عن إرادة سياسية لمواصلة استكمال الورش الوطني لإصلاح منظومة العدالة الذي أعطى انطلاقته ورسم ملامحه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في خطابه السامي بتاريخ 20 غشت 2009.

هذا الورش الوطني الذي يسكنه طموح متجدد لتجسيد الترابط الوثيق بين ترسيخ سيادة القانون ودولة المؤسسات وبين كفالة الحقوق الأساسية للمواطنين وتيسير ولوجهم المنصف للعدالة بين تعزيز مقومات حكامة وشفافية منظومة العدالة، وبين تحفيز الاستثمار والإسهام الفاعل في تحقيق التنمية الشاملة.

إن مشروع القانون موضوع هذه المداخلة، جزء أصيل من الرؤية الإصلاحية العامة لتحديث المهن القضائية والقانونية، والتي نعتبرها مدخلا أساسيا لترسيخ دعائم دولة القانون والمؤسسات وركيزة صلبة لخلق التوازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة، نعتبرها مدخلا أساسيا كذلك لتعزيز ضمانات تثبيت نظام قضائي فعال ومنصف، يسهم في استقرار المجتمع وتنميته.

إن تاريخ المؤسسة التشريعية ومثله التاريخ السياسي الحديث لبلادنا يشهد أن لمهنة المحاماة، هذه المهنة العريقة في المغرب، حضور مشرق بأنها كانت وظلت طليعة مجتمعية حية، طليعة وطنية حية في الدفاع عن الديمقراطية وترسيخ قيم حقوق الإنسان وفي الذود عن القضايا الوطنية دوليا، كانت وظلت وفية لرسالتها التاريخية الخالدة ووظيفتها الحقوقية النبيلة، ذرعا واقيا للحقوق وحصنا منيعا للحريات وشريكا وطنيا فاعلا، بل ومحوريا في مسار البناء الديمقراطي والمؤسساتي للمملكة.

إن أسرة الدفاع المغربية حملت، عبر أجيال من رجالاتها ونسائها من خلال نضال أجيالها المتعاقبة ومواقف هيئاتها العريقة، مشعل الترافع الجَسور عن قضايا حقوق الإنسان ببعديها الوطني والكوني وجعلت من محراب القضاء منصة لتكريس قيم العدالة وصون الحريات الأساسية للمواطنين وصون

كرامتهم، وهو ما يجعل من تحصين استقلاليتها وتطوير إطارها القانوني التزاما وطنيا لا محيد عنه لتعزيز مغرب الحقوق والحريات.

ويمتد دورها إلى فضاء الاقتصاد، عبر تفعيل دورها الاستشاري والوقائي في تأطير ومواكبة المعاملات، وهو ما يجعل المحاماة بهذا المنظور الحديث تمثل حجر الزاوية وصمام أمان في تحصين رأس المال الوطني والأجنبي مما يسهم بشكل مباشر في تجويد مناخ الأعمال وتوفير بيئة آمنة ومستقرة لحماية الاستثمار وجذبه، تماشيا مع الطموحات التنموية الكبرى للمملكة.

دعونا نقف قليلا ونستخدم صوت العقل، ونتساءل جميعا: هل هذه المبادرة التشريعية فيما آلت إليه بمجلس المستشارين تشكل امتدادا للزخم التاريخي لمهنة المحاماة وتعبيرا عن روح التجديد مع عدم القطع مع التأصيل وتجسيدا لمسألة التطوير بعيدا عن التحجيم والتقييد؟ أم أن هذه المبادرة خالفت موعدها مع التاريخ وأرادت إلباس المحاماة ثوبا لا يليق بمقامها وأن يضعها في منزلة لا يتلاءم مع منزلتها؟

هو سؤال سكن الوجدان منذ الوهلة الأولى للنقاش حول قانون مهنة المحاماة، وجعلناه بوصلة لنا في محاولة إدراك الحقيقة في هذا المقام، طبعا حقيقة نسبية، ولكنها تتأسس على فرضيات عقلانية وصلبة.

وهذا جعلنا نتابع النقاش بموضوعية ونغوص في كُنه القانون بتجرد، بعيدا عن الذاتية والنفعية، ونصدر أحكاما تنسجم مع قناعاتنا، لنكون في الأول والأخير منصفين مع التاريخ في مواقفنا وقراراتنا التي لا نبتغي بها إلا مصلحة الوطن وما يخدم المواطنات والمواطنين.

وانطلاقا من هذا السؤال التأسيسي، فإنه من الضروري التأكيد على مجموعة من الملاحظات التي نعتبرها في الفرق المتدخلة جوهرية من باب إحقاق الحق بشأن مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

- أول ملاحظة جوهرية هو الاستناد المرجعي الدستوري لتدعيم النجاعة القضائية، حيث أن المقتضيات المقترحة تأتي تفعيلا صريحا للمبادئ الدستورية، ولا سيما أحكام الفصل 120 من الدستور الذي يكفل الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع؛

- ثاني هذه الملاحظات تتعلق بتكريس البعد المؤسساتي والشراكة الاستراتيجية، إذ نثمن عاليا المقاربة التشريعية المعتمدة في هذا المشروع والتي تؤصل للبعد المؤسساتي لمهنة المحاماة، باعتبارها شريكا استراتيجيا لا محيد عنه للمنظومة القضائية في استجلاء الحقيقة؛

- ثالث هذه الملاحظات تتمثل في اعتبار الاستقلالية كمبدأ دستوري لتعزيز سيادة القانون؛

- رابع هذه الملاحظات تتعلق بحماية كرامة المتقاضين وتنزيل الالتزامات الدولية؛

- والملاحظة الخامسة هو الانخراط في حتمية التحديث وعصرنة العدالة والرقمنة؛

- وسادسها هو الرؤية الشمولية والنهوض بالحكامة المهنية.

إن التزامنا بالمساهمة المسؤولة والهادفة في تدعيم هذه المبادرة التشريعية الطموحة لا يحول دون حرصنا على اقتراح مقتضيات لتجويد مقتضياتها التشريعية، حيث تسجل الفرق مجموعة من الملاحظات البنيوية والمقترحات التعديلية.

إن هذه المقترحات تروم من خلالها بعض ما نعتبره ثغرات وتجاوز بعض ما نعتبره اختلالات رصدناها في دراستنا لهذا النص، وعبرنا عنها بكل وضوح ومسؤولية خلال المناقشة العامة والتفصيلية له في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان الموقرة، طموحنا إقرار نص قانوني متكامل ومتوازن.

- أولا: مأسسة وعصرنة التكوين بالمعهد الوطني للمحاماة؛

- ثانيا: تجديد النخب ومراجعة شروط الترشيح لمنصب النقيب؛

- ثالثا: انفتاح مهنة المحاماة على محيطها الأكاديمي والمهني وسجلنا وباستغراب المحاولات لإغلاق المهنة على نفسها، وهذا سيشكل عائقا أمام تطورها وتعزيز تنافسيتها الاقتصادية، وهنا نؤكد كمطلب تاريخي حتمية الجمع بين مهنة المحاماة وأستاذ باحث بالتعليم العالي في تخصص القانون، المحاماة والجامعة وجهان لعملة واحدة تصب في اتجاه تأطير القاعدة القانونية نظريا وعمليا.

كما أن هذا المنهاج الذي صارت عليه الغالبية العظمى من التشريعات في إطار السعي نحو مزاوجة الممارسة العملية مع التكوين النظري، مما انعكس إيجابا على المهنتين وأصبحت المحاماة كما نراها اليوم في عدد من التجارب الراقية.

وبذلك نصت توصية "اليونسكو" بشأن أوضاع هيآت التدريس في التعليم العالي لسنة 1997 في فقرتها 30 على حق أساتذة التعليم العالي في ممارسة أنشطة مهنية خارج عملهم، شريطة ألا تتعارض مع التزاماتهم الأساسية تجاه مؤسساتهم.

علاوة على ذلك، إذا كنا قد أدمجنا موظفي هيئة كتابة الضبط وفق الشروط المحددة ضمن فئات معفية من شهادة الكفاءة ومن التمرين، فإنه ينبغي التفكير مليا في فتح قنوات مؤسساتية بين المحاماة وشريحة من الأطر المتخصصة في المنازعات القانونية والقضائية، لما اكتسبوه من معارف تؤهلهم للولوج إلى المهنة وخدمة الدفاع والعدالة؛

- رابعا: هيكلة المساعدة القضائية وضمان استدامتها المالية وبالانتقال إلى المساعدة القضائية التي تمثل واجبا وطنيا وشرطا أساسيا لتمكين الفئات الهشة والفقيرة من حق الولوج اليسير إلى العدالة؛

- خامسا: التقنين الأخلاقي والآمن للمحامي الرقمي؛

- سادسا: إننا في فرقنا نشدد على حتمية انسجام المقتضيات المنظمة لمهنة المحاماة مع المبادئ الدستورية للمنافسة الحرة والشفافية وتكافؤ الفرص، تماشيا مع الآراء والتوجيهات الاستشارية الصادرة عن مجلس المنافسة.

وختاما، نشكر المقاربة التي اعتمدها السيد الوزير في علاقته مع اللجنة باعتماد لجنة فرعية كانت لها الفرصة للنقاش لساعات وساعات من أجل الوصول إلى نسخة أو إلى تعديلات متوافق عليها.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد عبد القادر الكيحل.

أعطي الكلمة للفريق الحركي.

**المستشار السيد نبيل اليزيدي:**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارين،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والذي يأتي نقاشه في سياق وطني يتطلع فيه الجميع إلى تعزيز الثقة في منظومة العدالة وتحديث المهن القانونية والقضائية بما ينسجم مع أحكام الدستور والتوجيهات الملكية الرامية إلى ترسيخ دولة الحق والقانون.

**السيد الوزير،**

إننا في الفريق الحركي نؤكد أن إصلاح مهنة المحاماة أصبحت ضرورة ملحة، باعتبارها شريكا أساسيا في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات والدفاع عن الأمن والقضاء للمواطنين، والمحاماة ليست مجرد مهنة حرة، بل هي رسالة نبيلة تضطلع بأدوار دستورية ومجتمعية محورية، من خلال ضمان حق الدفاع، تأمين ولوج المواطنين للعدالة والمساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة وترسيخ مبادئ سيادة القانون والمساواة أمام القضاء.

كما تشكل مهنة المحاماة أحد الأعمدة الأساسية لمنظومة العدالة، إلى جانب القضاء والنيابة العامة وباقي مكونات أسرة العدالة، مما يجعلها شريكا أساسيا في تعزيز الثقة في المؤسسات وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، غير أن أهمية هذا الإصلاح لا تعفي من ضرورة احترام منهجية التوافق والتشاور الواسع مع مختلف الفاعلين المهنيين والمؤسساتيين لأن القوانين الكبرى المنظمة للعدالة، لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا تأسست على الإنصات والحوار والاقتناع المشترك.

**السيد الوزير،**

لقد كنا ننتظر أن يشكل هذا المشروع فرصة حقيقية لمعالجة الإشكالات الجوهرية التي تواجه المهنة، وخاصة تلك المرتبطة بأوضاع المحامين الشباب والتفاوتات المجالية وتحديات الرقمنة والرفع من جودة الأداء المهني وغيرها، لكن القراءة المتأنية لمضامين هذا المشروع تبرز أن بعض المقتضيات ما تزال تثير نقاشا واسعا داخل الأوساط المهنية، وهو ما يفرض مزيدا من التوافق بشأنها، تفاديا لكل توتر أو احتقان قد يؤثر على استقرار القطاع يعتبر جزءا أساسيا من منظومة العدالة.

إننا في الفريق الحركي نعتبر أن استقلالية مهنة المحاماة ليست مطلبا فئويا، بل ضمانة دستورية لحماية حقوق المتقاضين وأن أي إصلاح ينبغي أن يوازن بين متطلبات التأهيل والتحديث من جهة، والحفاظ على استقلالية المهنة وأدوارها الدستورية من جهة أخرى.

وانطلاقا من قناعتنا بأهمية هذا الورش التشريعي، قدمنا ملاحظات ومقترحات تروم تجويد النص وتعزيز فعاليته بما يخدم مصلحة العدالة ويواكب انتظار المهنيين والمتقاضين على حد السواء، تم التجاوب مع بعضها.

**السيد الوزير،**

إذا كان هذا المشروع يشكل بشكل لا يقبل النقاش خطوة مهمة في مسار تحديث الإطار القانوني المنظم لمهنة المحاماة، فإنه يبقى قاصرا في بعض مقتضياته لتعزيز أداء المهنة وتطوير أدوارها الدستورية وترسيخ ثقة المواطنين في العدالة ومؤسساتها، لذلك نجدد التأكيد على أن الفريق الحركي سيظل دائما داعما لكل إصلاح يخدم العدالة ويصون الحقوق والحريات ويعزز مكانة المهن القانونية والقضائية.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.. سُلم.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. غير موجود.

فريق الاتحاد المغربي للشغل، السيدة المستشارة المحترمة.

**المستشارة السيدة زهرة محسين:**

شكرا السيد الرئيس.

**السيد وزير العدل المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يشرفني في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع قانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وهو نص تشريعي يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطه بإحدى الركائز الأساسية لمنظومة العدالة، وباعتبار المحاماة شريكا محوريا في تحقيق الأمن القانوني والقضائي وضمان شروط المحاكمة العادلة وصيانة الحقوق والحريات.

ويأتي هذا المشروع في سياق وطني يتسم باستمرار أوراش إصلاح العدالة وتحديث المهن القضائية والقانونية، بما يستجيب للتحولات التي يعرفها المجتمع المغربي والتحديات المهنية المؤسساتية والمجتمعية الراهنة وبما يعزز الثقة في المؤسسات ويرسخ دولة الحق والقانون، وهو الشيء، السيد الوزير، هذا الورش الذي أخذتم بكل جدية ونهنئكم عليه.

**السيد الرئيس المحترم،**

كان المحامون في العديد من البلدان في طليعة المدافعين عن الحريات العامة وحقوق الإنسان والانتصار لقيم العدالة والكرامة والمساواة، وهو ما جعل المهنة تحظى باحترام خاص داخل المجتمعات الديمقراطية، باعتبارها مهنة مرتبطة عضويا بحماية الحقوق وصيانة الحريات.

وفي بلادنا كان للمحامين، أفرادا وهيئات، إسهاما مشهودا في مختلف محطات البناء الديمقراطي وفي الدفاع عن الحقوق والحريات وفي مواكبة مسار الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية، فضلا عن دورهم اليومي في ضمان حق الدفاع وتمكين المواطنات والمواطنين من الولوج إلى العدالة.

ومن هذا المنطلق، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نتوجه بتحية تقدير واحترام لهيئة الدفاع بمختلف مكوناتها، عرفانا بما قدمته وتقدمه من خدمة جليلة لفائدة الوطن والمجتمع ومن دفاع عن حقوق الأفراد والجماعات، بما فيهم الأجراء ضحايا الطرد التعسفي ومختلف أشكال خرق قانون الشغل وغيره من القوانين ذات الصلة بالمادة الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق، انخرطنا، السيد الوزير، بالجدية الضرورية في مختلف مراحل المسطرة التشريعية التي قطع هذا المشروع، بما فيها المناقشة العامة والتفصيلية ومشاركتنا كذلك في أشغال اللجنة الفرعية المشكلة من طرف اللجنة، إيمانا منا بأهمية التوافق وتقريب وجهات النظر بين أطراف العملية التشريعية، حيث تقدم فريق الاتحاد المغربي للشغل بـ 29 تعديلا استهدفت تجويد النص وتعزيز ضمانات الممارسة المهنية وتوسيع شروط الولوج إلى المهنة وترسيخ مبادئ الحكامة والعدالة المهنية، منها ما تم قبوله في إطار التوافق، ومنها ما تم رفضه من طرف الحكومة.

وفي هذا الإطار، نجدد خلال هذه الجلسة تشبثنا بالتعديل الذي تقدم به فريقنا بخصوص المادة 13 من مشروع القانون، انطلاقا من قناعتنا بضرورة توسيع شروط الولوج لمهنة المحاماة وعدم التضييق عليها بما يضمن تكافؤ الفرص والاستفادة من الكفاءات القانونية التي راكمت خبرات علمية ومهنية مهمة، وهي مناسبة للتأكيد أن هذا التعديل ينسجم مع فلسفة الانفتاح التي ينبغي أن تؤطر الولوج إلى المهن القانونية والقضائية، كما يستجيب لانتظارات فئة واسعة من حاملي الشهادات القانونية والمؤهلات المهنية من أساتذة القانون وأطر إدارية قانونية، في مقدمتهم بطبيعة الحال موظفو كتابة الضبط.

ولا يفوتنا أن نسجل بإيجاب عدد المقتضيات التي جاء بها المشروع وكذلك.. غير أن فريقنا يعتبر أن المشروع رغم ما يتضمنه من مكتسبات، مازال يحتاج إلى المزيد من التوازن في عدد من المقتضيات.

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارين،**

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، وانطلاقا من تقديرنا لأهمية هذا المشروع وإلى المجهود المبذول في إعداده، وحرصا في الآن نفسه على التعبير عن تحفظنا بشأن بعض مقتضياته التي لم يتم التجاوب مع التعديلات الجوهرية التي ذكرته فيما سبق، فإن هذا يفسر الامتناع عن التصويت عليه.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

**المستشار السيد لحسن نازهي:**

شكرا السيد الرئيس.

**السيد الوزير،**

نتداول اليوم في مشروع قانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وهو نص تشريعي طال انتظاره بالنظر إلى المكانة الدستورية للمحاماة، باعتبارها شريكا أساسيا لتحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة وصيانة الحقوق والحريات.

لقد تعاملنا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مع هذا المشروع بروح إيجابية ومسؤولة، وانطلاقا من قناعتنا بضرورة تحديث الإطار القانوني المنظم للمهنة وتحصين استقلاليتها وتعزيز أدوارها داخل منظومة العدالة.

ولهذا تقدمت مجموعتنا بمجموعة من التعديلات الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من الإنصاف والنجاعة والانفتاح.

ويُسجل لنا بكل ارتياح قبول أحد التعديلات الأساسية التي دافعت عنها المجموعة والمتعلق بتمكين موظفي هيئة كتابة الضبط من ولوج مهنة المحاماة، وفق الشروط والضوابط القانونية المحددة، وهو تعديل نعتبره منصفا ومستحقا، بالنظر إلى ما راكمه هؤلاء الموظفون من خبرة مهنية ومعرفة دقيقة بمساطر التقاضي وإجراءات العدالة وما يقدمونه يوميا من خدمات أساسية داخل المحاكم.

إن فتح هذا الأفق المهني أمام موظفي كتابة الضبط لا يشكل امتيازا لفئة معينة، بل يندرج ضمن منطلق تثمين الكفاءات الوطنية والاستفادة من الخبرات المتراكمة داخل منظومة العدالة.

كما ينسجم مع مبدأ تكافؤ الفرص، والارتقاء المهني الذي يجب أن يحكم الوظيفة العمومية ومختلف المهن القانونية والقضائية، غير أن قبول بعض التعديلات التي تقدمت به مجموعتنا لا يحجب استمرار عدد من الملاحظات الجوهرية التي عبرنا عنها خلال مناقشة المشروع بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، والتي لم تجد طريقها إلى الصيغة النهائية للنص، فمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل كانت تتطلع إلى إخراج قانون أكثر توافقية وتوازنا، يستجيب لمختلف الانتظارات المشروعة للمهنيين وللشباب الراغبين في ولوج المهنة، ويعزز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ويقدم أجوبة واضحة بشأن حل الإشكالات المرتبطة بشروط الولوج والتكوين والممارسة المهنية

والحكامة داخل هيئة المهنية.

كما نسجل أن بعض المقتضيات ما تزال تثير نقاشا مشروعا حول مدى قدرتها على تحقيق التوازن المطلوب بين حماية المهنة من جهة، وضمان الانفتاح على الكفاءات القانونية من جهة أخرى، فضلا عن الحاجة إلى مزيد من الحوار والتوافق حول عدد من القضايا التي تهم مستقبل المهنة وتطورها.

لذلك، وانطلاقا من موقف مسؤول بالجمع بين تثمين المقتضيات الإيجابية التي جاء بها المشروع، وعلى رأسها الاستجابة لبعض التعديلات التي تقدمت بها مجموعتنا وبين التحفظ على عدد من الجوانب التي مازالت تحتاج إلى مزيد من المعالجة والتجويد، فإن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ستعلن امتناعها عن التصويت على مشروع قانون رقم 66.23.

إن هذا الامتناع لا يعكس رفضا لمبدأ الإصلاح، وإنما يعبر عن حرصنا على أن يكون إصلاح مهنة المحاماة إصلاحا توافقيا وشاملا ومتوازنا يرقى إلى مستوى التحديات التي تواجه منظومة العدالة ببلادنا ويستجيب لتطلعات مختلف الفاعلين والمتداخلين بها.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس.

الأستاذة المستشارة لبنى علوي.

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية مراجعة هذا القانون وتحيين مقتضياته، بما يتلاءم مع التحولات التي عرفتها مهنة المحاماة، باعتبارها ركيزة أساسية في ورش إصلاح منظومة العدالة الذي يحظى بعناية خاصة من طرف جلالة الملك نصره الله.

وفي هذا السياق، لا بد أن نثمن المقاربة التشاركية والمنفتحة التي اعتمدها السيد الوزير المحترم في التعاطي مع بعض المقتضيات التي خلقت نقاشا مجتمعيا واسعا، سواء من طرف المهنيين أو المتتبعين أو عموم المواطنات والمواطنين.

كما نثمن النقاش البناء والمثمر بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين من أجل تقريب وجهات النظر وإيجاد صيغ متوافق بشأنها في بعض القضايا الخلافية.

وقد أسفر التوافق داخل هذه اللجنة إلى تشكيل لجنة تقنية ضمت مختلف مكونات المجلس، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، من أجل تعميق دراسة التعديلات المقترحة، وهو ما مكن من إدخال 48 تعديلا على مشروع هذا القانون في اجتماع مع السيد الوزير بتاريخ 18 يونيو 2026.

**السيد الوزير المحترم،**

نشكركم السيد الوزير على حرصكم على إيجاد حلول ملموسة للإشكالات المطروحة، وعلى تفاعلكم الإيجابي مع التعديلات التي تقدمنا بها.

نشكر أيضا مختلف هيئات المحامين على ترافعهم من أجل تجويد هذا النص القانوني، ونؤكد أننا نشتغل كبرلمانيين انطلاقا من مبدأ تمثيل الأمة، وأن وظائفنا الدستورية لا تقبل الوصاية أو المصادرة من طرف أية جهة كانت.

وفي الختام، فإننا نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، تصويتنا بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملين أن يسهم في الرقي بمهنة المحاماة وتبويئها المكانة التي تليق بها ضمن منظومة العدالة.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على التدخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

تفضلوا السيد الوزير.

**السيد وزير العدل:**

غير فقط بغيت نوضح بعض النقط على الحروف، أولا أنا محظوظ بكم تتعبونني، ولكن طبيعي جدا، المستشارين قلت أنا محظوظ بكم، تتعبونني ولكن طبيعي جدا، إذا لم تتعبونني لن يرتقي النص إلى المستوى المطلوب حتى في مجلس النواب نفس الشيء.

ولكن هناك فرق في علاقة الوزير بالمعني بالقانون، حينما نلتقي ونتبادل الآراء ونتبادل المذكرات أو نتكلم لا يعني أن هناك التزام من طرف إلى طرف، الالتزام يكون للشخص مع الجهة التي هو جزء منها.

لهذا، أنا توصلت بواحد المجموعة ديال الملاحظات من السادة المحامين ودرنا اجتماعات واحد 3 الخطرات تقريبا، 2 الخطرات أنا كنذكرهم مزيان، دعوتهم وأقفلت وجلست معهم أكثر من 48 ساعة في الفندق، أقفلنا وتناقشو، ولكن غير كنوصلو لحل اليوم الموالي أو الأسبوع الموالي تتجيني تعديلات أخرى وكل تعديل غتخرج منو 10 النقط ديال التعديلات، وصلنا لـ 50 اجتماع.

السيد رئيس الحكومة أولا هو الذي يحيل على البرلمان، ماشي أنا، ارتأى أنه يدير لقاء معهم، حقو ما يتشاورش مع الوزير ديالو، هذا قرار ديالو، علاش قرار ديالو؟ أولا لأن مجلس الحكومة بت في الموضوع، دار واحد

القانون ودار واحد الاستثناء وقال أنه هذا النص قابل للمناقشة هذا حقو، ليست لي سلطة نقول لرئيس الحكومة أش كتدير، انتوما ايبه لأنكم انتوما عندكم حق المراقبة وأنا ما عنديش هاذ الحق هذا، والتقى بهم اعطاوه اللي بغاو يعطيوه من الملاحظات ومن التعديلات.

اللحظة فاش تياخذها رئيس الحكومة لا يعني التزاما، كياخذ رأيك لأن رئيس الحكومة لا يقرر لوحده أولا، هاذي أولا، هناك جهاز إسمه الحكومة وعندو هاذ الجهاز اللي سميتو الحكومة عندو مؤسسات أخرى معه ومستشارين آخرين معه ها الأول.

ثانيا، أنه من حيث كياخذ هاذ الموضوع كيوافق على البعض ويخلي البعض، هذا غير قناعة منو، كيجيبها للحكومة وكنتناقشو فيها، وبعد ذلك يرفع يديه حينما يحيل الموضوع على البرلمان، والبرلمان هو اللي كيناقش، دابا هو أشنو يقول لك؟ كيقول احنايا إيلا اعطيناك شي حاجة راه وقبلت وشديتيها منا راه التزام، لا هنا رئيس الحكومة ملتزمين مع شي جهة احنا ملتزمين مع حكومتنا، وإيلا بغينا ندير التزام هناك مساطر دستورية للالتزام، ماشي غير جي ودير التزام.

إيلا ولا رئيس الحكومة غادي يدور في الزنقة ويلتزم راه ما غيساليش، راه كيجي عندو واحد السيد كيقول لو اعطيني هاذي وأنا بغيت هاذي كيقول له غنشوف، غنشوف أشنو هي؟ هي غادي نمشي ندرس الملف، يمكن إيبه يمكن لا، ولاش تخرج تقول لو راه التزمتي؟ كما صدر في البيان الأخير ديال الجهة اللي دارت البيان، تخلي رئيس الحكومة عن الالتزامات، أشمن التزامات تخلى عليها رئيس الحكومة؟ رئيس الحكومة كيلتزم مع الجمعيات في إطار ظهير 58 هذا راه مؤسسة الدولة، ومؤسسة دستورية وكتلتزم مع مؤسسات دستورية.

الالتزام الوحيد اللي عند رئيس الحكومة هو البرنامج الحكومي، هذا هو الالتزام الوحيد، أن كيجي أمامكم ويدلي به أمامكم كتصوتو عليه انتوما وكيصبح التزام ديال الحكومة بما فيه السيد رئيس الحكومة، غير هاذ الشي راه ما كاينش، ورغم ذلك السيد رئيس الحكومة حيت اخذا الملاحظات، أول حاجة دار، طلب لقاء معايا ودرنا لقاء في ساعات وتناقشنا وكل فكرة نقطة نقطة وشاف واحد المجموعة نتاع هاذ.. قبلنا ودازت، ودخلناها هذا هو المأساة دخلناها في النص الذي أحيل على الحكومة، دخلنا فيها الملاحظات اللي طالبو ليهم، ولكن حيث كيوصل للبرلمان راه لا أنا، لا هو، لا حول له ولا قوة، البرلمان اللي كيقرر كينسق مع الأغلبية ديالو ما ينسق ولكن ما كايعنيش أن الأغلبية عند رئيس الحكومة راه عسكر، كيعطيهم التعليمات وينفذوها، قد يتفق معهم، قد يختلف معهم، قد يدير توجيه، قد يقرر هذا حقو مع الأغلبية ديالو، والأغلبية ديالو، حيت تتجي للبرلمان يمكن يديرو ذاك الشي اللي قال لهم رئيس الحكومة يمكن يزيدو فيه.

ولكن نقولو هكا، احنا رجالات قانون، راه ما احترم التزاماتو، أشمن التزامات؟ شكون أنت باش يلتزم معك رئيس الحكومة؟

رئيس الحكومة كيجلس مع الدول، كيجلس مع المؤسسات الدستورية، كيلتزم مع رؤساء حكومات، كيلتزم.. ما كيلتزمش معك أنت، أنت كتيجب لو الآراء، إيلا بقى رئيس الحكومة اللي جاب لو شي حاجة يلتزم بها الأطباء يجيبو لو، المحامون يجيبو لو، وغيولي هاذ القانون عندنا في هاذ المغرب غير مجرد جزر، كل واحد كيدير اللي بغا وكل واحد يجيب لو اللي بغا.

ملي نكونو كنمارسو الصراع، أنا في رأيي، نديرو الصراع بشكله المؤسساتي.

أنا كنتمنى من النقابات ديال المحامين، هوما هيئات ماشي نقابات، النقابات حاجة أخرى، وبالفرنسية (c'est l'ordre) نظام المحاماة، أنا كنتمى هيئة المحامين يديرو شوية التدريب عند النقابات، النقابات كيصارعو مؤسساتيا، وكيصارعو من خلال الدستور تياخذو الإضراب اللي اعطاهم الحق، ولكن الإضراب على من؟ على رأس المال ماشي على الموكل، وكيتوقفو بناء على هذاك اللي كيشتغلو معه ماشي عند واحد كيطلب منهم واحد الخدمة.

من بعد هاذ الشي كلو جابو التعديلات، مزيان، جاو تيقول لك احنا بغينا، مزيان، درنا ذاك الشي اللي قالو لنا مزيان، جاو قالو حتى ذاك الشي اللي اعطى رئيس الحكومة عندهم ملاحظات عليه أخرى، بغاو يعدلوها حتى هي، جا مجلس النواب جاب تعديلات، جا مجلس المستشارين جاب تعديلات، ما هو المطلوب من الوزير؟ يرضي واحد الجهة، في إطار الظهير 58، ولا يرضي المؤسسة الدستورية، دابا غير خصنا نحسمو، ومن حيث كيجي تيقول لهم هاذ الشي تيقولو له، لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب تجاوزت الخطوط الحمراء، أنا صدمت حيث قالها السادة النقباء، اسمح لي ماكاينش خطوط حمراء عند لجنة العدل والتشريع، عندها خطوط دستورية، نص عليها الدستور، كيقول لك الدستور ها الدور ديال اللجنة، ها الدور ديال البرلمان، ها الدور ديال مجلس الحكومة في إطار فصل السلط، أشنو هي الخطوط الحمراء؟

دابا أنت غادي تخلق الخطوط الحمراء لراسك وتلزم بها مؤسسات دستورية اللي أكبر منك، ما عمرني عرفت الأقل كيفرض على الأكبر أو الأكثر.

وفي الأخير.. ماعجبناش لجنة العدل والتشريع ديال مجلس المستشارين فالبيان ديال اليوم، واسمحوا لي، واسمحوا لي، هاذ المؤسسة الدستورية اللي فيها المؤسسات تدارت بناء على دستور، صوتو عليه المغاربة بـ 98%، شحال كتشكل أنت فالشعب؟ وشحال كيشكل الشعب اللي جاب هاذ المؤسسة هاذي؟ وهاذو ناس منتخبين من طرف.. ويمثلون الأمة، هاذو اللي كيمثلو الأمة هوما اللي كيوضعو الجغرافيا القانونية والهندسة القانونية ديال البلاد، لأن الدستور اللي اعطاها ليهم، ما اعطاها ليهم لا محامي، لا مهندس، لا معلم،

اعطاها ليهم الدستور، وتجي أنت من الفوق ولا من التحت ما عرفتها أنا كاع منين جا، وتبدا تحاسب مؤسسة دستورية، وتوجهها ليها الكلام.

في حين أن المحامي كما قلت واحد النهار، الذي لم يفهم ولم يحترم المؤسسات الدستورية، لن يكون محاميا، لأن المحامي هو اللي كيفهم المؤسسات ديال الدولة، وفي القَسَم يجب أن يحترم المؤسسة الدستورية والمؤسسة.. فوقعنا فمشكل، دابا الآن من حيث غادي نجيو نشرعو للبلاد، واش غادي نديرو الخواطر لكولشي؟

راه ما كنديرش الخواطر للسادة المستشارين أو للسادة النواب، خصها تفهم، كنقول دائما، أنا عندي واحد القناعة مطلقة، كيضحكو عليا القانون من حيث كنقولها، كنقول ليهم، حينما يأتي تعديل من عضو فالبرلمان فهي قرينة على أنه قانوني، قرينة معناه ماعرفتش كيف غنوصف قرينة؟ معنى أنه ضمانة أساسية على أنه قانوني، واش وقتها ولا ماشي وقتها، واش لحظتها ولا ماشي لحظتها، هاذ نقاش آخر.

وإيلا كلمني البرلماني وقالي جوج ديال الأمور، قال لي أن هاذ القانون متافق معه ولا ما متافقش، راه حقو، ولكن إيلا قال لي غير، ماخصنيش نقول له هاذ الشي ماشي هو هذاك ونلوحو، خصني نتعامل معاه، لأنه يمثل الأمة، ماشي جاي خدام عندي، ماشي جاي كيوري لي الطريق، لأنه يمثل أمة اللي أنا كنشرع ليها غدا، هي اللي غادي تنفذ هاذاك القانون، وقلنا ليهم، قلت لهم أنا نتصارع معكم كيف بغيتو، أنا سياسي، ديرو فيا اللي بغيتو، ماشي مشكل، ولكن خليو عليكم المؤسسة الدستورية، احترمو هاذوك المؤسسة الدستورية، لأنها هي التي تحمي المجال الذي تشتغل فيه، لأن هي الضمان الأساسية ديال الوظيفة ديالك، ما يقدر حد يقرب لك فالمغرب، لأن عندك مؤسسة تشريعية، تراقب العمل الحكومي، وكتستدعي الوزير وتقول هاذاك المحامي الفلان الفلاني درتي لو وفعلتي لو وتركتي لو ودرتي لو، إيلا ما كانتش عندنا هاذ الثقافة فالمغرب، صعيب نديرو دولة الحق والقانون ولا نديرو..

عندنا موضوع آخر، جبدتو النقابة، السيدة.. النقابات كلكم، احنا ناقشنا فالوزارة، عندنا واحد المشكل، هذا عامين وأنا كنشتغل عليه، أنهكني.. وسيبقى.. بقى لي شهر ونصف.. وسيبقى من المواضيع اللي غتبقى لي فالقلب ديالي مادرتهاش، وهي المساطر، جوج ديال الأمور، أنا غادي نحبس السي.. نحبس غير هذا وصافي، هذا موضوع كيهمك إيلا ما بغيتي نقولو كاع ما نقولو.

هاذ الموضوع هذا نقول ليك، هل يعقل فالمغرب بغيتي دير فيه الرأسمال ودير فيه المجال الصناعي، ودير فيه.. مازال المساطر التقليدية ديال المنازعات ديال الأجراء ومن بعد سير جيب لي حكم وسير موت، إيلا نفذتيه عكر لي، قولنا أودي راه خصنا نلقاو شي صيغة باش نخلقو واحد الصندوق، هذاك الصندوق كيعطي لبعض العمال تعويضات في الإعفاء من العمل، ولكن لا، راه ضعيف، خصنا نفكرو فصندوق اللي فالحالة شي معمل سقط أو انهار أو شي حاجة من هاذ القبيل، الدولة كتحمل مسؤوليتها علاش؟ حيث الدولة ملي كنقول ليك سير اشتغل راك كنقول لك أنا كنضمن ليك أنك توصل بحقوقك، وإلا علاش اعطينا للدولة أنها دير لنا العدالة إيلا ماتضمن لي حقوقي غدا؟

وطرحنا هاذ الموضوع، طرحتو مع السيد رئيس الحكومة، وكولشي عندو اهتمام، وطلبت دابا فالوزارة باش يديرو لي واحد القراءة لكولشي القوانين اللي كاينة فالعالم فهاذ المجال، باش نخرجو بشي حاجة، عرفتي علاش؟ لسبب بسيط، باش يطمأن هاك الأجير، يطمئن هذاك اللي مشى عند المحامي، يطمأن المحامي، وربما واحد النهار أطمئن أنا كذلك.

شكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

**المادة 1:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 2:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 3:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 4:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 5:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 6:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 7:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 8:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 9:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 10:**

الموافقون= بالإجماع.

**المادة 11:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 12:**

ورد بشأنها تعديل من المستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 1).

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

**السيد الرئيس،**

بالنسبة للتعديل، زدنا فالفقرة 4 هي موظفو هيأة كتابة الضبط يعني خصني نقرا النص كامل، "*يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، ومنها التمرين، قدماء القضاة من الدرجة الثانية، ومن درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديب المحامون، نص تنظيمي... هذا القانون*".

"*رابعا، موظفو كتابة هيأة كتابة الضبط الحاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة والمرتبون في السلم 11 على الأقل، الذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة 10 سنوات على الأقل، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي*".

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة للحكومة.

**السيد وزير العدل:**

عدم القبول.

ونقول لك إيلا حلينا هاذ الباب كاع اللي بقى في كتابة الضبط غادي يجي غدا، تدخلي للمحكمة محال تلقاي شي واحد، راه مغرية المحاماة، راه مغرية ماديا.

ثانيا، كان عندي كتاب الضبط كيشتغلو فالممارسات العادية، عندي كتاب الضبط كيشتغلو فمجالات أخرى إما فالأرشيف، إما كذا، خصنا ندير شي حاجة، خصنا ندير شي كفاءة، ماشي غير نحلو الباب، خصنا ندير شي حاجة، درنا الكفاءة المهنية، علاش الكفاءة؟ باش نشوفو التكوين ديالو، واش كون نفسو بعد ولا ماكونش نفسو، هاذ السنة هاذي خسرنا فوزارة العدل 11 مليون درهم واعطيناها لوزارة التعليم العالي وقلنا لهم قريو لينا الموظفين ديالنا باش يديرو الماستر، عندنا دابا واحد المجموعة ديال كتاب الضبط راه كيقراو الماستر على حساب الوزارة، يوم الجمعة والسبت والأحد وفي الليل ديال الخميس، باش نكونوهم، خلينا ندخلو شوية بشوية، نمشيو شوية بشوية، أما إيلا غير حلينا البيان، راه محال يسدهم شي واحد شي نهار.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن، مرفوض التعديل.

رأي المستشارة؟

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

التشبث.

**السيد رئيس الجلسة:**

التشبث.

أعرض **التعديل للتصويت**:

الموافقون= 06؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 00.

إذن، أعرض **المادة 12 للتصويت**: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 13**: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1)

**المستشارة السيدة زهرة محسين:**

المادة 13، السيد الوزير.

المادة 13، تقدمنا فيها بتعديل فيه جزء تم التوافق عليه داخل اللجنة، فيما يخص أساتذة التعليم العالي وفيما يخص أطر وموظفي كتابة الضبط، تم فيها القبول بشكل توافقي من طرف اللجنة الفرعية وكذلك من طرف اللجنة، ولكن بقي تعديل يخص الأطر الإدارية القانونية، بحيث يقول التعديل: "*يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة مع قضاء سنة واحدة من التدريب بمكتب محامي يعينه النقيب، الأطر الإدارية القانونية الحاصلين على شهادة الإجازة في القانون المرتبين في السلم 11 على الأقل والذين مارسوا بعد ترسيمهم مهام المنازعات والاستشارات القانونية لمدة ثماني (8) سنوات بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية بعد إحالتهم على التقاعد*"، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي أو بعد قبول استقالتهم.

يروم هذا التعديل إلى فتح الفرص أمام هاذ الكفاءات الإدارية التي تدافع أو ترافع على المؤسسات العمومية، وبالتالي هو على كذلك الإدارة المغربية، وبالتالي يجب الاستفادة من خبراتها إذا ما أرادت ذلك.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

رأي الحكومة؟

**السيد وزير العدل:**

عدم القبول.

**السيد رئيس الجلسة:**

عدم القبول.

السيدة المستشارة..

**المستشارة السيدة زهرة محسين:**

التشبث.

**السيد رئيس الجلسة:**

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 09؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 02.

**أعرض المادة 13** للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 23؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 08.

**المادة 14:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 15:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 16:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 17:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 18:** ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1).

**المستشار السيد لحسن نازهي:**

**السيد الرئيس،**

التعديل "*يحدد واجب الانخراط في هيأة المحامين بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون بقرار هيأة المحامين المعنية*"، كنضيفو فقرة: "*على أن تراعي فيه مبدأ العدالة الاجتماعية لفائدة المترشحين المنتمين إلى الفئات الهشة، اتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص التنظيم*".

لأن كنشوفو الإشكالات ديال المحامين الجدد المتمرنين، كاينة إشكالات بالنسبة للفئات الهشة.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

رأي الحكومة؟

**السيد وزير العدل:**

عدم القبول.

**السيد رئيس الجلسة:**

عدم القبول.

كتشبثو به السي نازهي؟

**المستشار السيد لحسن نازهي:**

نتشبث.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 06؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 18:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 19:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 20:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 21:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 22:** طلب فيها السي عبد القادر الكيحل التدخل.

تفضلوا، السي عبد القادر.

**المستشار السيد عبد القادر الكيحل:**

التدخل لا يعني عملية التصويت، ولكن يعني الأمر يجب أن يسجل في محضر الجلسة.

فتنص المادة 22، السيد الوزير، على أنه "*لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة والذين مارسوا مهامها أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا*"، هذه "مهامها" كما تم تقديمه فاللجنة أنها تعود على السلطة، لكن

بالرجوع بعد اجتماع اللجنة إلى وقائع، نجد أنه نقيب مكناس مثلا، رفض تسجيل أستاذ جامعي، لأنه كان يدرس بمكناس، وهذا أمر..

فبالتالي بغينا نعرفو هاذيك "الهاء" على من تعود، هل على السلطة؟ أم على جميع الأمور المتعلقة بالموظفين؟

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن، قبل المرور إلى التصويت، نعطي الكلمة للسيد الوزير، عندكم شي جواب السيد الوزير؟

السيد الوزير ليس له جواب بالنسبة لهاذ المسألة.

نمر إلى التصويت على المادة 22: (كما عدلتها اللجنة)، تفضل السيد الوزير.

**السيد وزير العدل:**

بعض القضايا بحال هاذا اللي قلت ديال مكناس، خصو يطعن أمام المحكمة وغادي تبت ليه غرفة المشورة فالموضوع، لأنه احنا كنتكلمو على السلطة، باين النص، غير إيلا بغا يتعكسو معه وصافي، باين النص، فجميع الأحوال إيلا كان خلاف، حينما يكون خلافا حول نص معين غيمكن الطعن في قرار النقيب، لأنه قرار إداري غير قابل..

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

الموافقون على **المادة 22**: (كما عدلتها اللجنة)؟

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 23:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 24:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 25:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 26:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 27:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 28:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 29:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 30:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 31:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 32:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 33:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 34:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 35:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 36:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 37:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 38:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 39:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 40:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 41:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 42:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 43:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 44:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 45:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 46:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 47:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 48:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 49:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 50:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 51:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 52:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 53:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 54:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 55:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 56:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 57:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 58:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 59:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 60:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 61:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 62:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 63:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 64:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 65:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 66:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 67:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 68:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 69:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 70:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 71:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 72:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 73:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 74:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 75:**
الموافقون: بالإجماع.

**المادة 75-1:** (كما أضافتها اللجنة)، هاذي هي اللي كتهم المجلس الأعلى للحسابات إلى غير ذلك فيما يخص ودائع وأداءات المحامين.

إذن، نفس التصويت؟ لا.

إذن، الموافقون.

ملاحظة؟ تفضل، السي بن فقيه.

لا، خليه يدير الملاحظة، تفضل، تفضل.. تفضل، السي بن فقيه.

**المستشار السيد محمد بن فقيه:**

غير بغينا نسجلو فالمحضر بأنه هاذيك الفقرة الأخيرة، من هاذيك المادة بالضبط، احنا بصراحة كنتمناو أنه يعني المجلس راه سيد نفسه، 75-1 كتهضر على 75-1، هي اللي كتعلق بهاذ المقتضيات المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات الذي يمارس رقابته على الحسابات ديال هنا، متفقين.

احنا الفقرة الأخيرة، اللي بكل موضوعية كتكلم على القضية ديال أنه هاذ الهيئات ما بقاش عندها الحق أن تخصم، واحنا كنتكلمو على الخصم..

أودي الله يهديك، الفقرة الأخيرة.

**السيد رئيس الجلسة:**

هاذيك 76.

إذن، هاذي 75: (كما أضافتها اللجنة)

إذن التصويت على **المادة 75-1**: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون= 28؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

**المادة 76**: (كما عدلتها اللجنة)

صافي ساليتي الملاحظات؟

**المستشار السيد محمد بن فقيه:**

القضية ديال المادة 76، احنا ما عندنا حتى شي مشكل فالرقابة ديال المجلس الأعلى للحسابات من حيث المبدأ على.. ولكن عندنا إشكال فيما يتعلق.. احنا اليوم كنعيشو واحد الوضع، باش نقولوها بكل صدق، وضع اجتماعي متميز بالنسبة للمحامين فالمغرب، ملي كيموت أي واحد كتنجي الهيأة ديال المحامون كتعطي واحد (100 mille dirhams) لهاذوك الورثة، إيلا مات المحامي، وليداتو كانو كيقراو كتستمر الهيأة في أنها تنفق عليهم باش يستمرو فالدراسة ديالهم.

أنا كنقول هاذاك الخصم، إيلا كان كيتعلق بالفلوس ديال المتقاضي ما يقتطعوش منها، احنا متفقين على هاذ المسألة، ولكن الفلوس ديال المحامي فيها في إطار التضامن، في إطار التكافل، وفي إطار الدور اللي كتقوم به المحاماة، ماشي فقط للدفاع، ولكن كذلك للتكافل والتآزر فيما بين المحامين الذين يشكلون جزءا من أسرتها.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

**المادة 76:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 77:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 78:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 79:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 80:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 81:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 82:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 83:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 84:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 85:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 86:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 87:**

هاذي لم يتم تعديلها، لأن كان فيها هاذاك اعتماد واحد الوثيقة اللي كانت تقريبا فيها شي خطأ مادي، ولكن رجعنا يعني..

**إذن المادة 87:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 88:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 89:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 90:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 91:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 92:** ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2).

**المستشار السيد لحسن نازهي:**

شكرا السيد الرئيس.

**السيد الوزير،**

باقية مبرزطاني هاذيك الكلمة ديال الرفض والقبول، واش غتقبلها ولا لا؟ لأن طرحت عليك فاللجنة وفاللجنة الفرعية، "*بيت مجلس الهيأة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل..*" - نحيدو "رفضا" ونديرو- "*قبولا للطلب*"، بالنسبة للسيد الوزير.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

رأي الحكومة؟

**السيد وزير العدل:**

هاذ القضية راه خطيرة جدا، واحد دار جريمة ولا دار مخالفة، دار مخالفة، لأن احنا مجال التأديب، دار شي.. واحد النهار بغا يدير رد الاعتبار، لأن من المخالفات، احنا عندنا فالمهنة اختلاس الأموال ورجعها ولا شي حاجة من هاذ القبيل، كنديرو لو مخالفة، وتخيل معايا هذا دار شي مصيبة، شي اختلاس، وجا واحد النهار دار رد الاعتبار، إيلا ردت لو الاعتبار غدا يترشح يولي نقيب، غدا يسير ثاني الصندوق ديال الفلوس، غدا يسير الفلوس ثاني من جديد، غدا غادي يبت فهاذوك الشكايات اللي كيجيو ضد هاذوك أعضاء المجلس السابقين اللي بتو فيه.

النقباء راه عندنا شكايات ما كيبتوش فيها بين 95 حتى 98%، ماكيبتوش لنا فشكايات النقابات، كيخليها كيقول لك كم من قضية قضيناها بتركها، ولكن فهاذي، إيلا ما جاب الله ما بتش أش غيوقع؟ راه رديت لو الاعتبار، ويجيك نقيب ويجيك عضو المجلس، ويسير لك ثاني الفلوس، ويقول لك النقيب أنا ما بتيش فيه، هو راه تعطات لو، حيث درنا له الرفض، جوج ديال الأمور عندو:

أولا: النقيب ملزم يجاوب، نفترضو النقيب ما جاوبش، درنا لو الرفض، إيلا تظلم غادي يمشي غرفة.. غادي يستأنف هذا قرار إداري قابل للطعن فيه أمام غرفة المشورة ولا أمام.. (كلام غير قاضح)، ما حيدنا لو والو، غير فقط احنا ما بغيناش نضغطو على النقيب يجاوب، أما إيلا خليتها ودرتي قبولا، فين ما كان شي واحد دار شي مصيبة كيبقى ساكت حتى يجي النقيب صاحبو ويجي يقدم الطلب، الآخر ما غاديش يبت فيه ويولي كيرجع ليكم وجالس كيحكم فالبلاد ثاني.

هاذ الشي علاش احنا درنا، عدم القبول، السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

عدم القبول.

**المستشار السيد لحسن نازهي:**

كنسحب.

**السيد رئيس الجلسة:**

كتحسب.. إذن السحب.

**أعرض المادة 92 للتصويت:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 93:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 94:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 95:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 96:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 97:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 98:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 99:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 100:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 101:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 102:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 103:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 104:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 105:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 106:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 107:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 108:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 109:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 110:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 111:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 112:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 113:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 114:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 115:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 116:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 117:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 118:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 119:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 120:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 121:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 122:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 123:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 124:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 125:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 126:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 127:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 128:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 129:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 130:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 131:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 132:** ورد بشأنها تعديل، المستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 2).

**<u>المستشارة السيدة لبنى علوي:</u>**

**السيد الرئيس،**

بالنسبة للتعديل:

*"لا يترشح لمنصب نقيب إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:*

*-أن يكون مسجلا في الجدول لمدة 15 سنة على الأقل (عوض 20 سنة)؛*

*-ألا يكون نقيبا سابقا في ظل هذا القانون (أي كانت مدة الولاية)؛*

*-ألا يكون قد صدرت فيه حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف ولو*

*رد إليه اعتباره"* ، حيدنا مصطلح "إلا إذا"، لأن الرفع من هذه المدة فيه إجحاف في حق فئة عريضة من المحامين، كما أنه إجراء إقصائي وتمييزي.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

رأي الحكومة؟

**السيد وزير العدل:**

راه ما شد ليك، عفوا السيدة المستشارة، لأنه إيلا بغا يترشح خصو حتى يدوز 10 سنين، ما كانش ذيك اللائحة أقل من 10 سنوات، ما عندناش مرشحين فيها، وخصو تكون عندو جوج ولايات، دار 3 سنين، 3 سنين، هي 6 سنين، زايد 10 سنين هي 16 عام، إيلا درتي 15 غادي يرجع (marche arrière) كاين، هاذي المسألة الأولى.

المسألة الثانية: احنا كنا درنا 20، قلنا نمشيو لـ 30، دابا ولينا كنقولو 15، أنا جاني طلب من السادة المستشارين باش نديرها 20، ماعندي مشكل.

**السيد الرئيس،**

أنا كنطلب تعديل هذا النص من 24 سنة لـ 20 سنة، بارك عليكم؟ غرفتو لي ذنوبي؟

ياالاه، كنلتمسو التعديل، أنه يكون السن 20 سنة ماشي 24 سنة.

**السيد رئيس الجلسة:**

24 سنة.

إذن، تسحبين التعديل؟

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

نسحب التعديل، السيد الرئيس.

**السيد وزير العدل:**

كان جا قبل وكان نقاش 30، 25 وطلع عند رئيس الحكومة عاود ثاني، كان ذاك النقاش، وليت واحد الوقت ما عرفتش آش بغاو، دابا من حيث درتو 20 مزيان.

**السيد رئيس الجلسة:**

**المادة 132:** (كما عدلتها الجلسة العامة باقتراح من الحكومة) ياك؟ من الحكومة والتعديل هو 20 سنة.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **المادة 133:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 134:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 135:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 136:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 137:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 138:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 139:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 140:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 141:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 142:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 143:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 144:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 145:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 146:**

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

**الموافقون= 22؛**

**المعارضون= 00؛**

**الممتنعون= 06.**

**إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.**

شكرا للجميع.

**رفعت الجلسة.**

---

**الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.**

**I- مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة:**

**1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:**

**السيد الرئيس المحترم،**
**السيد الوزير المحترم،**
**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة التشريعية باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، للتعبير عن موقف الفريق من مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة .

ويأتي هذا المشروع، في سياق وطني يتسم بمواصلة تنزيل الإصلاحات الكبرى التي تعرفها المنظومة الصحية الوطنية تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وخاصة ورش تعميم الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الإجبارية، بما يضمن توسيع الولوج إلى العلاج والخدمات الصحية لفائدة المواطنات والمواطنين .

لقد أبانت التجارب الدولية، لاسيما خلال جائحة "كوفيد-19"، أن الأمن الصحي أصبح رهاناً سياديا واستراتيجيا لا يقل أهمية عن باقي رهانات الأمن الوطني.

وفي هذا الإطار، برهنت بلادنا، بفضل الرؤية الملكية الاستباقية على قدرتها على تعزيز مناعتها الصحية والدوائية وتجاوز العديد من الإكراهات المرتبطة باضطراب سلاسل التوريد العالمية ونقص الأدوية واللقاحات.

**السيد الوزير المحترم،**

لقد شكل إحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية خطوة مؤسساتية مهمة لتعزيز الحكامة والنجاعة في تدبير القطاع، من خلال تطوير آليات الترخيص والمراقبة وضمان جودة المنتجات الصحية.

ويأتي إطلاق المشاريع الوطنية الكبرى لإنتاج اللقاحات والمنتجات البيولوجية ليؤكد التوجه الاستراتيجي لبلادنا نحو تعزيز السيادة الدوائية وبناء صناعة بيوتكنولوجية وطنية قادرة على الاستجابة للحاجيات الوطنية .

**السيد الوزير المحترم،**

إن فريق الأصالة والمعاصرة يسجل بإيجابية المجهودات الحكومية المبذولة لتطوير الصناعة الدوائية الوطنية، عبر تشجيع الاستثمار، وتوسيع القدرات الإنتاجية، واستقطاب الشراكات الدولية، بما يعزز تموقع المغرب داخل سلاسل القيمة العالمية المرتبطة بصناعة الدواء.

كما نعتبر أن مراجعة الإطار القانوني المنظم للأدوية والصيدلة أصبحت ضرورة تفرضها التحولات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية المتسارعة التي يشهدها هذا القطاع الحيوي، ومن بين المقتضيات الإيجابية التي يتضمنها المشروع، مساهمته في تقريب التشريع الوطني من المرجعيات والمعايير الدولية المعتمدة في أمامه المجال الدوائي، بما يعزز تنافسية المنتوج الدوائي المغربي ويفتح آفاقاً أوسع على مستوى الأسواق الخارجية .

كما نثمن في فريقنا أيضا اعتماد منظومة وطنية لليقظة الدوائية والاحتراز الصحي، لما توفره من إمكانيات لتتبع الآثار الجانبية للأدوية وتعزيز سلامة المرضى وحماية الصحة العامة.

كما نسجل بأهمية توسيع نطاق المراقبة ليشمل مخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات الصيدلية ومستودعات التخزين بما يساهم في تعزيز الشفافية وضمان احترام المعايير المهنية المعمول بها.

كما أن مراجعة منظومة العقوبات والجزاءات المالية من شأنها أن تعزز الالتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية، وأن تحد من الممارسات التي قد تمس بجودة الأدوية أو شروط حفظها وتداولها.

غير أن بلوغ الأهداف المتوخاة من هذا النص يقتضي مواصلة الإصلاحات الموازية، وفي مقدمتها تسريع رقمنة المساطر الإدارية المرتبطة بالتراخيص، وتقليص آجال دراسة الملفات، وتعزيز البحث العلمي والابتكار، وتطوير برامج تكوين الموارد البشرية المتخصصة.

وفي هذا الإطار، نؤكد على ضرورة الإسراع بإخراج النصوص التطبيقية للقانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يفترض أن تضطلع به هذه الهيئة في تأطير المهنة وإبداء الرأي في مختلف القضايا المرتبطة بالممارسة الصيدلية.

كما نجدد الدعوة إلى مراجعة القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية، بما يواكب التحولات التي عرفها القطاع ويعالج الإشكالات التي أفرزها التطبيق العملي للنص الحالي.

ومن بين الأولويات التي تستدعي العناية أيضاً، تبسيط مساطر الحصول على رخص مزاولة المهن الصحية ورخص إحداث المختبرات والمؤسسات المرتبطة بها، واعتماد مساطر رقمية واضحة وشفافة تمكن الأطباء والصيادلة والبيولوجيين من الولوج إلى سوق الشغل في آجال معقولة.

إن إثارتنا لهذه الملاحظات لا ينقص من قيمة هذا المشروع الذي بين أيدينا والذي سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**2) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:**

**الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وصحبه ومن والاه.**

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، في هذه الجلسة التشريعية ونحن بصدد دراسة والمصادقة على مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

ونستهل هذه الفرصة لنعبر عن انخراطنا المسؤول في هذا الورش التشريعي الهام، الذي يندرج في سياق وطني مطبوع بطموح كبير لإعادة هيكلة المنظومة الصحية الوطنية وتعزيز السيادة الصحية والدوائية لبلادنا تجسيدا للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى توفير الأمن الدوائي كجزء لا يتجزأ من الأمن الاستراتيجي للوطن.

إن استحضارنا في الفريق الاستقلالي لهذا المشروع ينطلق من إيماننا العميق، حضرات السيدات والسادة، بأن الدواء ليس مجرد سلعة تجارية، بل هو أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحق الدستوري في الصحة.

إن مشروع قانون رقم 27.26 بات ضرورة ملحة تفرضها التحولات المتسارعة التي يعرفها القطاع الدوائي على المستويين الوطني والدولي، وهي ضرورة تفرض تحديث الإطار القانوني لمدونة الأدوية والصيدلة الذي يعود لأكثر من عقدين.

لنؤسس جميعا اليوم لمرحلة جديدة تتطلع لتجاوز الاختلالات السابقة وتضع مصلحة المواطن مصلحة المريض في مركز الاهتمامات الصحية للدولة عبر تعزيز حماية المواطنين وتقوية آليات المراقبة والتتبع وهو ما نعتبره خطوة شجاعة نحو تحديث حكامة القطاع الدوائي.

لقد أثبتت الأزمات الصحية العالمية، ولعل أبرز نموذج لها جائحة "كوفيد-19"، أن الدول التي استطاعت أن تملك القدرة الفعلية والاستطاعة العملية للمبادرة في إنتاج أدويتها ولقاحاتها هي الدول الأكثر قدرة على الصمود.

ومن هنا، حضرات السيدات والسادة الأفاضل، فإننا ندعم طموح هذا المشروع في توطين الصناعة الدوائية ببلادنا وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع الحيوي، لأن تدعيم التصنيع المحلي لا يساهم فقط في خفض الكلفة وتحسين الولوج إلى الدواء، بل يرفع من تنافسية الصناعة الوطنية ويقلل من التبعية للأسواق الخارجية، مما يضمن استمرارية التزويد في كل الظروف.

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

إننا في الفريق الاستقلالي نبارك التوجه نحو مأسسة الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية وتوسيع اختصاصاتها لتشمل مراقبة السوق وضمان جودة الأدوية بعد عرضها .

كما نؤكد بأن تمكين هذه الوكالة من الموارد البشرية والتقنية الكافية، وملاءمة عملها مع المعايير الدولية المعتمدة من طرف منظمة الصحة العالمية، سيجعل منها عنصرا أساسيا في تحقيق موثوقية السوق الدوائي الوطني إنتاجا واستهلاكا.

كما نشدد هنا على ضرورة تقوية مفتشية الصيدلة لتأمين تتبع مدقق على امتداد التراب الوطني، ومحاربة الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية كالغش أو التهريب وكذلك مكافحة الأدوية غير الفعالة والمزيفة التي تهدد الصحة العامة.

بخصوص إشكالية ندرة بعض الأدوية، نعتبر في الفريق الاستقلالي أن مشروع القانون يقترح أرضية مهمة يمكنها أن تضع أسس جديدة بمقدورها أن تساهم في وضع حد للانقطاعات المتكررة للأدوية في الأسواق، من خلال تطوير وتعزيز آليات تدبير المخزون الاستراتيجي.

إننا ننادي من منبر هذا المجلس الموقر إلى التسريع بإرساء نظام معلوماتي رقمي وطني يتيح تتبع مدى توفر الأدوية في مختلف الصيدليات والمؤسسات الصحية بشكل مباشر ولحظة بلحظة.

هذا التحول الرقمي سيتيح إمكانية رصد أي خلل أو نقص في سلاسل التزويد، وبالتالي تتيح إمكانية التدخل الاستباقي لحماية المريض المغربي من أي نقص محتمل قد يمس سلامته العلاجية أو يثقل كاهله.

أما بخصوص أسعار الأدوية، فإننا نشدد في الفريق الاستقلالي على ضرورة الموازنة بين تشجيع الاستثمار وحماية القدرة الشرائية للمواطنين ونرى أن تشجيع الأدوية الجنيسة واعتماد آليات تسعير شفافة وعادلة بتوافق مع كافة المتدخلين، هو السبيل الأنجع لتعميم الولوج للعلاجات.

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

إننا نتطلع في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن يمتد أثر هذا المشروع أن تمتد نتائج هذا الاصلاح إلى المواطن البسيط عبر توفر الدواء بجودة عالية وأثمنة مناسبة، خاصة بالنسبة للأدوية المرتبطة بالأمراض المزمنة والمكلفة.

ولا يفوتنا التأكيد على أهمية العدالة المجالية في الولوج إلى الدواء، وهو المطلب الذي يقع في قلب فلسفتنا التعادلية، الأمر الذي يجعل من ضمان التغطية الدوائية الشاملة ويعزز حضور صيدليات القرب في المناطق النائية القروية والجبلية وتأمين الحوافز والتشجيعات اللازمة لضمان استمرارية خدماتها بما يغطي كل تراب مملكتنا الشريفة، وهو المدخل الحقيقي لإنجاح ورش الحماية الاجتماعية وتعميم التغطية الصحية الشاملة التي يقودها جلالة الملك بكل حكمة واقتدار.

لقد تابعنا في اللجنة مآل التعديلات المقدمة، ونعبر عن تقديرنا لروح الانفتاح التي طبعت النقاش بين الحكومة والبرلمان.

ورغم أن بعض القضايا لا تزال تتطلب هيكلة شاملة، إلا أننا نعتبر هذا

النص إصلاحاً استعجالياً لا يحتمل التأخير لملاءمة وكالتنا الوطنية مع المعايير الدولية.

إن أي تأخر في اعتماد هذا الإطار القانوني قد يؤثر سلباً على مسار حصول بلادنا على التصنيفات الدولية المطلوبة، وهو ما لا نرتضيه لبلادنا في مسارها التنموي .

ختاماً، وبناءً على ما سبق من مكتسبات تشريعية ومؤسساتية يحملها هذا المشروع، يعلن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية عن تصويته بالإيجاب على مشروع القانون رقم 27.26.

إننا نعتبر هذا التصويت دعماً لمسار الإصلاح العميق للمنظومة الصحية وتجديداً للالتزام بالدفاع عن الأمن الصحي للمغاربة، وثقةً في مستقبل الصناعة الدوائية الوطنية كرافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**3) مداخلة الفريق الحركي:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، والذي يأتي في سياق ضمان الأمن الدوائي ببلادنا، والذي يعد من أبرز التحديات والرهانات الكبرى التي تواجهها منظومتنا الصحية، خاصة بعد جائحة "كوفيد-19"، وما تلا ذلك من حاجة ملحة لضمان استدامة وتوفير الأدوية، ومختلف المنتجات الصحية وسلامة جودتها والرقي بالمنظومة الصحية ببلادنا.

**السيد الرئيس المحترم،**

إننا في الفريق الحركي نثمن المجهودات القطاعية المبذولة لتأهيل المنظومة الصحية بالمغرب، والتي تعكسها بجلاء الإصلاحات الهيكلية والترسانة القانونية باعتبارها حلقة متكاملة، ستساهم في تغيير معالم القطاع الصحي ببلادنا بشكل جوهري لتكون في مستوى التنزيل الأمثل لورش تعميم الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال تعزيز أدوار الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية في مجال الترخيص ومراقبة المخزون والتفتيش واليقظة الدوائية، بما يضمن حماية الصحة العامة وتحسين الولوج للأدوية، كما نثمن في الفريق الحركي إطلاق المشروع الاستراتيجي لإنتاج اللقاحات على المستوى الوطني ببنسليمان الذي سيعزز السيادة اللقاحية ببلادنا من خلال بلورة صناعة وطنية تستجيب للطلب الوطني والقاري، وتضمن جودة اللقاحات المصنعة محليا أو المستوردة، تتلاءم مع المعايير المتعارف عليها دوليا.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير،**

رغم سلسلة الإصلاحات التشريعية التي عرفها القطاع ذات الصلة بتعزيز وتطوير الصناعة الدوائية الوطنية، لازال قطاع الأدوية يعيش صعوبات وتحديات مرتبطة بتدبير القطاع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الخصاص المهول في الموارد البشرية المؤهلة داخل الوكالة المغربية للأدوية؛
- الانقطاعات المتكررة لبعض الأدوية جراء التدبير غير المعقلن للمخزون وتزويدها داخل الأسواق المغربية؛
- الغلاء في تسعيرة بعض الأدوية، خصوصا المتعلقة بالأمراض المزمنة التي تثقل جيوب المغاربة؛
- التوزيع الجغرافي غير العادل للصيدليات، أغلبها متمركزة بالمدن الكبرى.

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

إن مواجهة هذه التحديات والصعوبات من وجهة نظرنا في الفريق الحركي لا يمكن أن تقتصر على تعديلات تقنية في بعض مواد هذا النص التشريعي، بل يتطلب رؤية وسياسة دوائية وطنية واضحة وعادلة، قادرة على تأمين حاجيات المواطنين من الدواء بأثمنة مناسبة في جميع أنحاء المملكة، رؤية تضمن كذلك توسيع لائحة الأدوية المشمولة بالتعويض من طرف أنظمة التغطية الصحية، وكذلك العمل على تطوير نظام معلوماتي يمكن من المواكبة الدائمة للمخزون الاحتياطي للأدوية، والسهر على جودتها وسلامتها وفعاليتها، وتعزيز الوكالة بموارد بشرية كافية ومؤهلة لضمان تدبير وتوزيع وتسويق معقلن للمخزون، مع التأكيد على أهمية التكوين والتكوين المستمر لفائدة العاملين بالقطاع من أجل مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي.

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

لكل هذه الاعتبارات، نؤكد في الفريق الحركي على راهنية مراجعة شاملة وجريئة للسياسة الدوائية لتنسجم مع انتظارات وطموحات ورهانات المواطنين والمهنيين والفاعلين في القطاع الصحي ببلادنا.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

**4) مداخلة المستشار السيد عبد الإله السيبة، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:**

**السيد الرئيس،**

**السادة الوزراء،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

يشرفني أن أتدخل في هذه الجلسة التشريعية باسم فريق الاتحاد العام

للشغالين بالمغرب لمناقشة مشروع القانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الذي يندرج ضمن الدينامية التشريعية التي يعرفها قطاع الصحة والحماية الاجتماعية، لا سيما تحديث المنظومة الدوائية الوطنية ومسايرة مختلف التحولات الكبيرة التي يشهدها قطاع الأدوية وطنيا ودوليا، وذلك تنزيلا للإصلاحات التي يقودها جلالة الملك نصره الله من أجل النهوض بالمنظومة الصحية الوطنية وتطويرها والارتقاء بها.

لقد شهد قطاع الأدوية ببلادنا العديد من الإصلاحات المتتالية منذ انعقاد المناظرة الوطنية الأولى حول الصحة سنة 1959 التي جعلت من الدواء عنصرا حاضرا بكل أبعاده في السياسات الصحية، إذ عملت بلادنا منذ تلك الفترة إلى سياسة دوائية وطنية بناء على توصيات خبراء منظمة الصحة العالمية، والتي حاولت من خلالها تحديد رؤية واضحة وأهداف خاصة لضمان الولوج للأدوية والمنتجات الصحية وضمان تطور قطاع الصيدلة الوطنية.

وهكذا، بعد صدور دستور سنة 2011، تم وضع سياسة دوائية وطنية تتوخى المساهمة في التطبيق الفعلي لحق كل مواطن في الولوج إلى العلاج كما هو منصوص عليه في الدستور الجديد، وذلك لتأمين ولوجهم العادل للأدوية الأساسية وبأثمنة مناسبة وضمان الاستعمال العقلاني لها، حيث توج ذلك بوضع الاستراتيجية القطاعية للصحة، والتي جعلت من حماية الصحة العمومية أحد أبرز أهدافها، وذلك عبر ضمان جودة وسلامة وفعالية الأدوية والمنتجات الصحية، وتحسين المكاسب العلاجية والإسهام في تعزيز الصناعة الوطنية للأدوية.

لقد أصبح منذ صدور القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، وبعد أن أضحى التأمين الاجباري الأساسي عن المرض حقا وواجبا بمقتضى القانون، إطلاق مسلسل إصلاح المنظومة الصحية بمختلف مكوناتها وأبعادها وتأهيلها أمرا حتميا، وذلك استجابة للمشروع المجتمعي الكبير الذي أعطى انطلاقته جلالة الملك حفظه الله، حيث تجسد ذلك في إصدار مجموعة من النصوص القانونية منها القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، والقانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، والقانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، والقانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والقانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، والقانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، وهو نفس الإطار الذي يأتي فيه مشروع هذا القانون والذي يحمل العديد من المقتضيات الهامة الهادفة إلى تطوير المنظومة الدوائية الوطنية التي تعتبر ركيزة أساسية في تطوير المنظومة الصحية الوطنية، وفي تنزيل الورش المجتمعي الكبير المتعلق بالحماية الاجتماعية الصحية واعتبارا لما يتضمنه من مبادئ وأهداف تتعلق بتطوير قطاع الأدوية والصيدلة وتعزيز الحكامة الجيدة في تدبير هذا القطاع.

لا شك أن السياسة الدوائية الوطنية حققت العديد من المكتسبات، وأثبتت قدرتها على تعزيز المخزون الاستراتيجي الوطني من الأدوية والمنتجات الصحية وساهمت في تقليص استيراد الأدوية من الخارج، حيث أصبحت تلبي 70 في المائة تقريبا من احتياجات السوق الوطنية من الأدوية واللقاحات.

كما أن القطاع الصيدلي وبفضل تنظيمه الجيد أصبح يصنف في الدرجة الثانية الأكثر أهمية على الصعيد الإفريقي، إذ ينتج العديد من الأدوية التي تحترم المعايير الدولية للجودة، كما يتميز قطاع توزيع المنتجات الصيدلية بفعاليته، حيث استطاع تغطية التراب الوطني، كما أن شبكات الصيدليات قد تكثفت، وأصبحت لا تغطي الحواضر فحسب، بل تمتد إلى العالم القروي، إلا أنه، ورغم هذا التقدم المهم في مجال الأدوية والصيدلة إلا أن المنظومة الدوائية الوطنية لازالت تواجه العديد من التحديات والاكراهات المحيطة بها، وهو ما يجعل بقاء العديد من مقتضيات القانون رقم 17.04 المتعلق بمدونة الأدوية والصيدلة محط تساؤل مشروع.

وهل الآليات المعتمدة لتحديد ومراجعة أسعار الأدوية وضمان توافرها وجودتها تساير التطورات التي تشهدها المنظومة الدوائية الوطنية؟

إن ما نطمح إليه في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، هو أن يساهم هذا المشروع الجديد في حل هذه الإشكاليات ومعالجة مختلف التحديات والإكراهات المطروحة، والتي لازالت ترخي بظلالها على الصيادلة ومساعديهم.

وندعو في الوقت ذاته إلى تحصين مهنة الصيدلة وحمايتها وتطويرها وتحسين ظروف اشتغال العاملين بها، وإلى بلورة سياسة وصناعة دوائية وطنية تجعل أهم أهدافها تحسين ولوج المواطنين إلى الدواء والحفاظ على صيدلية القرب وتأمين صرف الأدوية للمرضى، وتحفيز الصيدلاني العامل بالمناطق القروية والجبلية النائية.

## 5) مداخلة الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يأتي مشروع القانون رقم 27.26 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، في سياق وطني يتسم بتعاظم التحديات المرتبطة بالأمن الدوائي وضمان السيادة الصحية وتوسيع ولوج المواطنات والمواطنين إلى العلاج، خاصة في ظل التحولات العميقة التي يعرفها القطاع الصحي الوطني، وتعميم الحماية الاجتماعية والتأمين الإجباري عن المرض.

ومن هذا المنطلق، فإن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية ينظر بإيجابية إلى كل مبادرة تشريعية تروم تحديث المنظومة القانونية المؤطرة للدواء والمنتجات الصحية، وتقوية أدوار الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

وتحسين آليات اليقظة الدوائية ومراقبة السوق.

غير أن مناقشة هذا المشروع لا ينبغي أن تنحصر في الجوانب التقنية والتنظيمية فقط، بل يجب أن تنطلق من سؤال جوهري يتعلق بحق المواطن في الدواء.

فلا معنى لتطوير المساطر والإجراءات إذا ظل عدد من المرضى عاجزين عن اقتناء أدويتهم بسبب ارتفاع الأسعار، ولا معنى لتوسيع العرض الدوائي إذا كان الولوج إليه غير متكافئ بين الفئات الاجتماعية والمجالات الترابية.

ولهذا تقدم فريقنا بجملة من التعديلات التي تسعى إلى إضفاء بعد اجتماعي وإنساني على هذا النص من خلال التنصيص على إمكانية تحديد سقوف سعرية للأدوية الأساسية والحيوية، باعتبار أن الدواء ليس مجرد سلعة خاضعة لمنطق السوق، بل هو حق من الحقوق الأساسية المرتبطة بالحق في الحياة والصحة والكرامة الإنسانية.

كما اقترح الفريق إدراج مقتضيات خاصة بالأدوية البيولوجية المماثلة، انسجاما مع التطورات العلمية العالمية ومع الحاجة إلى تمكين المرضى المغاربة من بدائل علاجية فعالة وآمنة وبأسعار أقل كلفة.

فهذه الأدوية أصبحت تشكل رافعة أساسية لعلاج أمراض مزمنة ومستعصية، كما تمثل فرصة حقيقية لتطوير الصناعة الدوائية الوطنية وتعزيز جاذبية الاستثمار في قطاع التكنولوجيا الحيوية.

ومن جهة أخرى، نعتبر أن تعزيز فعالية الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية يقتضي تمكينها من الاستفادة من الخبرة والتقييمات العلمية الصادرة عن الهيئات التنظيمية الدولية المرجعية ومنظمة الصحة العالمية، بما يساهم في تسريع مساطر الترخيص، وترشيد الموارد البشرية والتقنية وتوجيه الجهود نحو مجالات المراقبة واليقظة الدوائية الأكثر أهمية.

وفيما يتعلق بإشهار الأدوية، فإن التحولات الرقمية المتسارعة تفرض تجاوز المقاربة التقليدية للمراقبة.

فاليوم أصبحت المنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي فضاءات رئيسية لتسويق المنتجات الصحية، وهو ما يقتضي وضع قواعد واضحة وفعالة تؤطر الإشهار الرقمي وتحمي المستهلك من كل أشكال التضليل أو الترويج غير المشروع للأدوية.

كما نؤكد على ضرورة توسيع اختصاصات المراقبة لتشمل مراقبة أسعار الأدوية وهوامش الربح وممارسات الاحتكار والمضاربة، لأن الأمن الدوائي لا يرتبط فقط بجودة المنتوج وسلامته، بل يرتبط أيضا بقدرته على الوصول إلى المواطن بثمن معقول وفي ظروف عادلة وشفافة.

في السياق ذاته، شدد الفريق على أهمية إرساء ضمانات إضافية عند منح الأذون الاستثنائية أو الطارئة للأدوية، من خلال تعزيز الشفافية ونشر المعطيات العلمية المرتبطة بالفعالية والآثار المحتملة والاستناد إلى رأي لجان علمية مستقلة، حماية للصحة العامة وصونا للثقة في القرار الصحي العمومي.

**السيد الرئيس،**

**السيدة الوزير،**

إن التحدي الحقيقي اليوم لا يكمن فقط في تحديث النصوص القانونية، بل في بناء سياسة دوائية وطنية متكاملة تجعل من الدواء حقا فعليا لكل المواطنات والمواطنين وتدعم الصناعة الوطنية، وتكرس السيادة الصحية للمملكة، وتوازن بين متطلبات الاستثمار ومقتضيات العدالة الاجتماعية.

وعليه، فإن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية إذ يجدد انخراطه الإيجابي والمسؤول في تجويد هذا المشروع، يؤكد أن نجاح هذا الإصلاح سيقاس بمدى انعكاسه على حياة المواطنين، وبقدرته على جعل الدواء أكثر توفرا، وأكثر جودة، وأكثر عدالة في الولوج إليه.

واعتبارا لما سبق، ونظرا لرفض أي تجويد نسعى إليه من طرف الحكومة، فإننا في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية نصوت ضد هذا المشروع .

وشكرا.

**6) مداخلة المستشارين خالد السطي ولبنى علوي:**

**بسم الله الرحمن الرحيم.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة كما وافق عليه مجلس النواب.

وهي مناسبة، ننوه فيها باتجاه بلادنا نحو تعزيز السيادة الصحية والدوائية وتحديث المنظومة القانونية المنظمة للأدوية والصيدلة، وفق توجيهات جلالة الملك نصره الله.

ويروم مشروع القانون الذي بين أيدنا إلى تقوية اختصاصات الوكالة في مجال:

- الترخيص بتسويق الأدوية؛
- مراقبة السوق الدوائية؛
- التفتيش والمراقبة؛
- تتبع جودة وسلامة المنتجات الصحية؛
- ملاءمة المنظومة المغربية مع المعايير الدولية.

وهو ما سيمكن من تقوية قدرة المغرب على إنتاج الأدوية محليا وتقليص التبعية للأسواق الخارجية، خصوصا بعد الدروس المستخلصة من جائحة "كوفيد-19".

غير أنه ورغم أهمية هذا المشروع، فإن عددا من الإشكالات لا زالت مطروحة:

- غياب معالجة إشكالية ندرة الأدوية؛
- ضعف الرقمنة وتتبع المخزون؛
- عدم معالجة التفاوت المجالي؛
- غياب تدابير صارمة لمراقبة المضاربات؛
- ضعف إشراك مهنيي القطاع.

ومن هنا، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، ندعو إلى ضرورة:

1- إحداث منصة رقمية وطنية لتتبع توفر الأدوية في جميع الصيدليات؛
2- إنشاء مخزون استراتيجي وطني للأدوية الأساسية؛
3- تقديم تحفيزات مالية وضريبية للصيادلة العاملين بالمناطق النائية؛
4- تشديد العقوبات على الاحتكار والمضاربة والامتناع غير المبرر عن التوزيع؛
5- تعزيز تصنيع الأدوية والمواد الأولية محليا؛
6- إشراك هيئات الصيادلة والمهنيين وجمعيات المرضى في تقييم السياسات الدوائية؛
7- إحداث مرصد وطني دائم لرصد الانقطاعات والاختلالات في سلسلة التزويد بالأدوية؛

وفي الختام، فإننا سنصوت في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين ضد مشروع هذا القانون بسبب عدم تفاعل الحكومة مع التعديلات التي تقدمنا بها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## II. مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار:

### 1) تقديم السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل:

**بسم الله الرحمن الرحيم**
**والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.**
**السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،**
**حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**
**السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،**

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

يندرج هذا المشروع في سياق إصلاح شامل ومتكامل لنظام التوثيق المتعلق بالمنظومة العقارية، ويشكل استجابة لما تم رصده من اختلالات في مجال تحرير العقود المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقارات والحقوق العينية المرتبطة بها، لا سيما تلك التي انصبت على عقارات غير قابلة للتفويت أو يتوقف تفويتها على استيفاء إجراءات ومساطر خاصة، كما هو الحال بالنسبة للعقود المحررة بشأن الأراضي السلالية وما أفرزه ذلك من إشكالات قانونية مست بالأمن التعاقدي وأخلت باستقرار المعاملات العقارية.

وهو المشروع الذي صادق عليه المجلس الحكومي بمجلسه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2026 وتم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب ومناقشته تفصيليا بتاريخ 10 يونيو 2026، حيث حظي بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة أعضاء اللجنة المذكورة مع جميع مواده ومقتضياته وقدمت بشأنه الفرق النيابية 9 تعديلات، وقد تفاعلت الحكومة إيجابيا مع عدد منها، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته إلى الجلسة العامة بالمجلس ذاته، والتي صادقت عليه بالأغلبية بتاريخ 15 يونيو 2026.

**حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يتضمن هذا المشروع مجموعة من التغييرات الجوهرية المتكاملة فيما بينها، والمتجلية في تغيير المادتين 4 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، والفصلين 618-3 و17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات والمادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

وفيما يخص التغيير الأول، الذي تضمنته المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا المشروع، فإنه يهم حصر المهنيين المخول لهم توثيق التصرفات الواردة على العقار بما في ذلك الوكالات الخاصة المتعلقة بها والوعد بالبيع العقاري، بما يضمن إضفاء الصبغة الرسمية عليها، وضمان الأمن التعاقدي للتصرفات الجارية على العقارات والحقوق العينية وحماية الملكية العقارية، وذلك بالتنصيص على إلزامية العقد الرسمي واستبعاد المحررات العرفية.

ومن أجل ضبط الممارسة التوثيقية وتعزيز قيم الشفافية بشأنها، بقصد دعم استقرار المعاملات وتحصين حق الملكية كما هو مقرر دستوريا، تم حصر توثيق التصرفات الجارية على العقارات والحقوق العينية العقارية والمتعلقة بنقل

ملكية العقار أو إنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها، في الموثقين والعدول كمهنيين محترفين الذين يختصون بهذا النوع من التصرفات القانونية، بما يحقق التكامل بين المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، دون تداخل في المهام والاختصاصات.

ويأتي هذا التوجه ثمرة لمشاورات موسعة تم خلالها الاتفاق على قصر هذا الاختصاص على التنظيمات المهنية ذات الصلة، على اعتبار أن المهمة الأساسية للمحامين هي المساعدة في تحقيق العدالة من خلال ممارسة تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لضمان الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، دون إغفال دورهم في مجال ممارسة التحكيم والوساطة والاستشارة القانونية.

ويهدف التغيير الثاني المتعلق بالفقرة الثانية من المادة 317 من القانون رقم 39.08، إلى تدارك خطأ مادي طالها أثناء التغيير الذي طرأ عليها بموجب القانون رقم 42.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.40 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)، حيث ورد فيها خطأ كلمة "المشار" وكان المقصود هو كلمة "المشاع".

كما يهدف التغيير المدخل بموجب المادة الخامسة من مشروع هذا القانون إلى نسخ أحكام الفصل 17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

تلكم هي أهم المقتضيات الجديدة التي أتى بها مشروع هذا القانون، والتي تجسد خطوة تشريعية نحو تحديث منظومة التوثيق العقاري وتقويتها بما يكفل الأمن التعاقدي، ويرسخ ثقة المتعاملين في هذه المنظومة، ويحصن حق الملكية.

**حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر مع جميع مواده ومقتضياته أثناء مناقشته، مما أفضى إلى المصادقة عليه بالأغلبية في اللجنة بتاريخ 22 يونيو 2026، وإحالته على جلستكم الموقرة.

وهي فرصة لنهنئ أنفسنا جميعا على هذا التمرين الديمقراطي الذي أصبح جزءا من عمل هذه المؤسسة الدستورية وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة، على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

بداية، نسجل، في فريق الأصالة والمعاصرة، بإيجابية كبيرة مستجدات التحديثات التشريعية الجوهرية التي تشهدها منظومة التوثيق العقاري ببلادنا، والتي يأتي في صلبها هذا المشروع قانون رقم 041.25 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للقطاع العقاري، هذه الخطوة التي تأتي في سياق المسار الإصلاحي الذي يقوم بتحديث المنظومة التشريعية المرتبطة بالعقار بما يعزز الضمانات القانونية للمتعاملين في هذا المجال.

**السيد الرئيس المحترم،**

إن هذه المقتضيات ستساهم حتما في تعزيز الأمن القانوني داخل السوق العقارية من خلال الحد من النزاعات المرتبطة بالعقود غير الموثقة أو التي تفتقر إلى الضمانات الكافية بما يساهم في الرفع من مستوى الثقة لدى المتعاملين من خلال حماية حقوقهم.

إن قيمة وأهمية هذه التعديلات ستجيب على مجموعة من الاختلالات التي يعرفها مجال تحرير العقود المتعلقة بالعقارات، أبرزها غياب الأمن التعاقدي بوضعية عقار تكون غير محسومة، وإبرام عقود تفتقر إلى الوثائق الكافية لإبرام البيع، بالإضافة إلى الاستعمال غير القانوني للوكالات، مما يؤدي إلى المزيد من النزاعات، دون أن نغفل المشاكل القانونية المترتبة عن تفويت الأراضي السلالية، حيث أن المحررات العرفية تعتبر مصدرا رئيسيا للعديد من المنازعات القضائية وبالتالي فإلزامية الوثيقة الرسمية عبر حصر تحرير التصرفات العقارية في الموثقين والعدول ستساهم في تحصين حق الملكية ومنع التداخل بين اختصاصات المهن القانونية والقضائية، كما ستساهم في تحصين حق الملكية ضد التلاعبات وإضفاء الصبغة الرسمية على العقود.

**السيد الوزير المحترم،**

إن هذا النص لا يمكن لنا في فريقنا إلا تأييده، لأنه يعزز حكامة التوثيق بالمنظومة العقارية، ويستجيب للتحولات التي يعرفها المجال العقاري ببلادنا، إنصاتا لما أفرزته الممارسة العملية من إكراهات واختلالات، أتينا على ذكر بعضها، والتي مست في عمومها بعضا من جوانب الأمن القانوني والتعاقدي ببلادنا، لذلك سنصوت بالإيجاب على هذا النص.

وفقكم الله في مهامكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**3) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:**

**بسم الله الرحمن الرحيم والسلام على أشرف المرسلين.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين،**

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

بعد الاستماع للعرض التقديمي المفصل للسيد الوزير، والذي رسم فيه ملامح مسار "إصلاحي شامل ومتكامل"، نؤكد أننا أمام مشروع قانون مفصلي، ليس مجرد تعديل مواد، بل هو إعادة ضبط بوصلة المعاملات العقارية في المغرب.

وفي هذا الإطار نقدم قراءتنا وفق 7 محاور تحليلية:

**أولاً، السياق العام للمشروع وأهدافه.**

السياق العام: المشروع يأتي في ظرفية وطنية تتسم بثلاث تحولات كبرى:

تحول اجتماعي: ارتفاع الطلب على السكن وتوسع السكن العمودي والملكية المشتركة، مما ضاعف النزاعات حول العقار.

تحول اقتصادي: العقار صار رافعة أساسية للاستثمار، وبالتالي العقاري" صار شرطاً لجلب الاستثمار الوطني والأجنبي.

تحول قانوني: تراكم الاجتهاد القضائي الذي أبان عن قصور "العقد العرفي" في حماية الحقوق، وكثرة ملفات "الوكالة الخاصة" و"الوعد بالبيع" المزورة.

أهداف المشروع حسب ما جاء في العرض الحكومي:

هدف الحماية: حماية المتعاقد والغير بحسن النية عبر توثيق رسمي يضمن الإثبات والحجية.

هدف النجاعة: تقليص عدد الدعاوى العقارية وتخفيف العبء على المحاكم.

هدف الشفافية: محاربة الاقتصاد غير المهيكل والتهرب الضريبي المرتبط بالعقود العرفية.

هدف الانسجام: توحيد القاعدة الإثباتية في المعاملات العقارية انسجاماً مع دستور 2011 الذي كرس الحق في الملكية والأمن القانوني.

الفريق الاستقلالي يعتبر هذه الأهداف أهدافاً وطنية، لا حكومية فقط، ولهذا فإننا نساند هذا المشروع .

**السيد الرئيس المحترم،**

**ثانياً، نطاق النصوص القانونية المعنية بالتعديل:**

المشروع يمس 5 نصوص قانونية أساسية، وهذا يبين شموليته:

1- تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية (القانون رقم 39.08):

هذه هي المادة الأم. بتعديلها نكون قد وضعنا قاعدة آمرة: "يجب تحرير جميع التصرفات المنشئة أو المقررة أو الناقلة للحقوق العينية العقارية في محرر رسمي تحت طائلة البطلان".

التحليل هنا: المشرع لم يترك مجالاً للاجتهاد القضائي. استعمل "يجب" و"تحت طائلة البطلان المطلق". هذا وضوح تشريعي مطلوب في مرحلة إعادة البناء. ونثمن إدراج "الوعد بالبيع" و"الوكالة الخاصة المتعلقة بالعقار" صراحة، لأن سد الذرائع أصل في التشريع.

2- تعديل الفصل 618-3 من ق.ل.ع :

إخضاع عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز للرسمية، هو حماية استباقية. هذا العقد هو "عقد خطر" لأن محله غير موجود مادياً وقت التعاقد. فاشتراط الرسمية هنا يعني إلزام المنعش بوجود رخصة البناء، والتصاميم والضمانات مما يحول هذا العقد من عقد مخاطرة إلى عقد استثمار آمن.

3- تعديل المادة 12 من القانون رقم 18.00:

الملكية المشتركة هي مستقبل التعمير في المغرب، وجعل نظامها الأساسي بمحرر رسمي يمنع 80% من نزاعات "الساندیك" اليوم، لأن العقد الرسمي يفرض وضوحاً في تحديد الأجزاء المشتركة والخاصة، وفي توزيع التكاليف. هذا دعم مباشر لسياسة المدينة.

4- تعديل المادة 4 من قانون 51.00:

الإيجار المفضي إلى التملك هو آلية اجتماعية لولوج الطبقة المتوسطة للسكن وإخضاعه للرسمية يعطيه مصداقية قانونية تجعله بديلاً عن القرض. هنا المشروع يربط بين البعد الاجتماعي والبعد القانوني بذكاء.

5- تعديل المادة 317 ونسخ الفصل 618-17:

هذا تدارك تقني مهم. "المشاع" بدل "المشار" ليس مجرد تصحيح لغوي، بل هو تصحيح لمفهوم قانوني كامل يتعلق بالملكية الشائعة. ونسخ الفصل 618-17 يرفع أي تعارض محتمل مع مدونة الحقوق العينية. هذا يسمى "جودة التشريع".

هذه التعديلات المتزامنة تخلق "منظومة متكاملة" للتوثيق العقاري، وليس تعديلاً معزولاً.

**السيد الرئيس المحترم،**

**ثالثاً، في رسمية العقود وحصر التوثيق:**

هذا هو جوهر المشروع وأهم مستجداته:

1- تعميم الرسمية تحت طائلة البطلان المطلق بعد التعديل، صار كل

تصرف منشئ أو ناقل أو معدل لحق عيني عقاري باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا لم يحرر بمحرر رسمي. حتى الوعد بالبيع والوكالة الخاصة المتعلقة بعقار غير محفظ أصبحا باطلين إذا كانا عرفيين.

تحليل الفريق الاستقلالي: هذا تحول من "الأصل هو الحرية" إلى "الأصل هو الرسمية في العقار". وهو تحول مبرر لأن العقار حق متعلق بالنظام العام ولا يقبل المخاطرة.

2- حصر التوثيق في ممتهنين محددين، المشروع يحصر تحرير هذه العقود في الموثق والعدل.

تحليل الفريق الاستقلالي: الحصر هنا ليس امتيازاً للمهنة بل هو تحميل للمسؤولية. الموثق والعدل خاضعان لرقابة مشددة، تأمين مهني، ومسؤولية مدنية وجنائية، المواطن محتاج لهذا الضمان عندما يتعلق الأمر بممتلكاته.

**السيد الرئيس المحترم،**

**رابعاً، في العقار غير المحفظ وتعدد الأنظمة القانونية:**

هذه النقطة كانت من أكبر الثغرات والمشروع عالجها:

الإشكال السابق:

كان العقار المحفظ يخضع للرسمية، أما العقار غير المحفظ فكانت العقود العرفية فيه سائدة، وهذا خلق ازدواجية خطيرة: نظامان للإثبات وفرص أكبر للتلاعب في العقار غير المحفظ.

موقف المشروع الجديد: المادة 4 المعدلة لم تفرق بين محفظ وغير محفظ، حيث نصت على العقارات والحقوق العينية العقارية بشكل عام. إذن الرسمية صارت واجبة في الجميع.

تحليل الفريق الاستقلالي: هذا توحيد مهم للأنظمة القانونية. لا يمكن أن يكون لدينا هذه الازدواجية: عقار محفظ محمي بالرسمية، وعقار غير محفظ معرض للضياع.

المشروع يحقق مبدأ المساواة أمام القانون وفي هذا نؤكد على ضرورة مواكبة هذا بالتسريع في مساطر التحفيظ حتى لا يبقى المواطن رهين الإجراءات البطيئة.

**السيد الرئيس المحترم،**

**خامساً، في حدود الاكتفاء بتغيير صفة محرر العقد:**

من الملاحظ أنه باستقراء المشروع قد يفهم أنه اكتفى بتغيير صفة الموقع على العقد من عرفي إلى رسمي، ويبرز السؤال هنا: هل هذا كاف لتحقيق الأمن التعاقدي وتحصين الملكية العقارية؟ في هذا الاتجاه نعتبر أن الرسمية تعني 4 ضمانات جوهرية غائبة في العقد العرفي:

- ضمانة التحقق من الأهلية والرضا: الموثق / العدل ملزم بالتأكد من شخصية الأطراف وأهليتهم وعدم وجود إكراه؛

- ضمانة الإرشاد القانوني: المهني ملزم بشرح آثار العقد والتزاماته للمتعاقدين قبل التوقيع؛

- ضمانة الحفظ: العقد يحفظ في كناش رسمي ومؤرشف إلكترونياً، لا يضيع ولا يزور؛

- ضمانة النشر: العقد الرسمي قابل للتسجيل والتحفيظ، وبالتالي له حجية على الكافة.

إذن المشروع لم يغير "الصفة" فقط، بل غير "الطبيعة القانونية" للعقد ورفع من قيمته الإثباتية من دليل عادي إلى حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور.

**السيد الرئيس المحترم،**

**سادساً، في الشهادات الإدارية ومساطر التحفيظ الجماعي واثبات الحقوق:**

1.الشهادات الإدارية:

فيما يتعلق بدور الشهادات الإدارية في إثبات التملك في الأراضي غير المحفظة، خاصة الفلاحية، نلاحظ أن النص ينظم علاقتها بالرسمية: الشهادة الإدارية تثبت الوضعية، والعقد الرسمي ينقل الملكية. هذا تكامل لا تعارض. وهنا نقترح ضرورة رقمنة الشهادات الإدارية وربطها بالمحافظة العقارية لتفادي التزوير.

2. مساطر التحفيظ الجماعي:

مع تعميم الرسمية سيزداد الضغط على مساطر التحفيظ. وهنا نؤكد على ضرورة تعزيز العمل بالتحفيظ الجماعي كآلية لتسريع العملية وتخفيض الكلفة على الساكنة القروية، حتى لا تصبح الرسمية عبئاً بدون سند عقاري.

3. إثبات الحقوق:

المشروع يقوي حجية الإثبات، لكنه لا يمس طرق الإثبات الأخرى المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية كالحيازة والشهادة. وهذا توازن سليم.

**السيد الرئيس المحترم،**

**سابعاً، في وضعية المحامي والإقصاء من تحرير العقود العقارية:**

هذه النقطة أثارت نقاشاً مهنياً، وفي هذا الإطار فالمحامي له دور أساسي في الاستشارة والمؤازرة لتحقيق العدالة.

العقد العقاري عقد ذو طبيعة خاصة: متعلق بالنظام العام، يمس حقوق الغير وله آثار على سجل التحفيظ. لذلك المشرع أسنده لمهنيين لهم صبغة التوثيق الرسمي ومسؤولية خاصة. هذا ليس إقصاء للمحامي، بل هو تنظيم للتخصصات كما هو معمول به في كل الدول.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

وفي الختام، نؤكد في الفريق الاستقلالي دعمنا لهذا النص التشريعي لأنه:

- يجيب على سياق وطني حقيقي؛
- يوحد الأنظمة القانونية وينهي الازدواجية؛
- يحصن المواطن ولا يثقل كاهله إذا حسنت المواكبة؛
- ينظم المهن بتكامل.

تصويتنا بنعم هو تصويت على نص تشريعي تتساوى فيه الحماية القانونية للمواطن بشكل عام، سواء كان عقاره محفظاً أو غير محفظ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**4) مداخلة الفريق الحركي:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

**السيدة والسادة أطر الوزارة والمجلس المحترمين،**

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي، حول مشروع القانون رقم 041.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

والذي يأتي في سياق وطني يتسم بمواصلة ورش إصلاح وتحديث المنظومة القانونية العقارية باعتبار العقار رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأحد المكونات الجوهرية للأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي، كما يندرج ضمن الجهود الرامية إلى مواكبة التحولات التي يشهدها المجتمع المغربي، وما تفرضه من تطوير مستمر للقواعد القانونية المنظمة للملكية العقارية والتصرفات الواردة عليها.

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

إننا في الفريق الحركي نسجل بإيجاب جهود الحكومة الرامية إلى تحديث منظومة التوثيق المرتبطة بالمعاملات العقارية، وما يواكب ذلك من توجه يروم تبسيط المساطر وتعزيز الأمن التعاقدي، وتقوية حجية المعاملات، بما يسهم في توفير بيئة قانونية أكثر وضوحا واستقرارا، ويرفع من مستوى الثقة في المعاملات المرتبطة بالملكية العقارية..

غير أن أهمية إصلاح المنظومة العقارية في نظر فريقنا الحركي لا يمكن أن تقتصر على إدخال تعديلات جزئية على بعض النصوص القانونية المتفرقة، بل يقتضي اعتماد رؤية شمولية ومندمجة تستحضر مختلف مكونات القطاع العقاري وتحدياته.

وفي هذا الإطار، ينبغي أن يشمل الإصلاح معالجة الإشكالات المرتبطة بنظام التحفيظ العقاري وتعزيز فعاليته، وتطوير منظومة التوثيق بما يضمن الأمن القانوني والتعاقدي للمعاملات، كما يتعين مراجعة القواعد المنظمة للملكية المشتركة بما يستجيب للتحولات العمرانية والاجتماعية، فضلا عن تحديث الإطار القانوني للعقود المرتبطة بالسكن والتمويل العقاري بما يحقق التوازن بين مختلف الأطراف ويعزز الثقة في السوق العقارية.

ومن ثم فإن أي إصلاح حقيقي للمنظومة العقارية يجب أن يقوم على مقاربة متكاملة تنسق بين مختلف النصوص والمؤسسات المتدخلة، بما يضمن تحقيق النجاعة القانونية، وتبسيط المساطر، وحماية الحقوق، وتشجيع الاستثمار والتنمية المستدامة.

وعليه، فإننا نؤكد انخراطنا الإيجابي في مناقشة هذا المشروع الكفيل بتعزيز ضمانات حماية الحقوق، وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن التعاقدي وحقوق المتعاملين، بما يخدم المصلحة العامة ويكرس الثقة في المنظومة القانونية العقارية.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير للبلاد والعباد، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله ورعاه.

وشكرا.

**5) مداخلة المستشارة السيدة سليمة زيداني، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:**

**السيد الرئيس،**

**السادة الوزراء،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارين،**

سعداء أن نشارك باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية العامة لمناقشة مشروع قانون يقضي بتغيير بعض المقتضيات المتعلقة بمدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود، والقانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، التي لا شك أنها تندرج ضمن الدينامية التشريعية التي عرفتها وزارة العدل طيلة الخمس سنوات الأخيرة، وضمن المسار الإصلاحي الشامل الهادف إلى تطوير القوانين المنظمة لتوثيق التصرفات العقارية وتحقيق الأمن التعاقدي والحفاظ على الملكية العقارية واستقرارها.

لا شك أن مجال تنظيم توثيق التصرفات العقارية في بلادنا من المجالات الأساسية التي حظيت في السنوات الأخيرة باهتمام خاص، سواء على مستوى الجهة المخول لها قانونا القيام بتوثيق التصرفات العقارية، أو على مستوى التوجه نحو رسمية العقود وتجاوز كل ما هو عرفي في مجال المعاملات العقارية.

وهكذا، فبعد إضافة الوكالات المتعلقة ببعض التصرفات الواردة على حق الملكية والحقوق العينية الأخرى، وأيضا الوعد بالبيع إلى العقود التي يجب أن تحرر وجوبا من طرف موثق أو عدل أو محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض، طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية التي نحن بصدد تعديلها.

يأتي مشروع القانون رقم 041.25 اليوم ليجعل تحرير التصرفات الواردة في المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية والتصرفات الواردة في المادة 12 من القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة وعقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز وعقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار حصرا من اختصاص الموثق والعدل.

وفي هذا الإطار، وإيمانا منا بأهمية تحقيق الأمن التوثيقي الذي يعتبر ركيزة أساسية للأمن التعاقدي بشكل خاص والأمن العقاري بشكل عام ببلادنا وأثره الإيجابي على استقرار المعاملات بين الأشخاص والمواطنين، وعلى صورة ثبات وقوة الملكية العقارية لدى المستثمرين.

فإننا نؤكد على أهمية الحفاظ على حقوق المتعاقدين وعلى الأمن التعاقدي في توثيق التصرفات الواردة على العقارات، وذلك بالشكل الذي يساهم في وضع حد للتلاعبات التي تحدث في مجال العقارات غير المبنية والشقق والطبقات التي تعرض من خلالها الكثير من المواطنين لعميات النصب والاحتيال نتج عنها ضياع حقوقهم.

فلقد كان إخضاع توثيق الوكالات الخاصة بالعقارات والوعد بالبيع العقاري في السابق لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، وإن كان يتعلق الأمر بمجرد حق شخصي فقط وليس حقا عينيا، أهمية بالغة، وذلك لارتباطه بالمعاملات العقارية التي تشكل الشريان الأساسي للاقتصاد الوطني.

إن وضع منظومة محكمة لتوثيق التصرفات العقارية لا شك أنه سيساعد في تثبيت قواعد نظام الملكية العقارية في بلادنا، ويساهم في ترسيخ ضمانات ومزايا هذا النظام الذي يعتبر أحد أهم محددات مؤشر الأعمال في مجال جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

**6) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي، منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:**

**السيد الرئيس،**

**السيد وزير العدل،**

نناقش اليوم مشروع قانون رقم 041.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

ويأتي هذا المشروع في سياق يتسم بتزايد أهمية الأمن العقاري وتعزيز الثقة في المعاملات المرتبطة بالعقار، باعتباره رافعة أساسية للاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والمؤسسات.

لقد تابعت المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل باهتمام كبير مختلف مراحل مناقشة هذا النص داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، التي تروم الرفع من جودة المقتضيات القانونية وضمان التوازن بين متطلبات تحديث المنظومة العقارية وحماية الحقوق المكتسبة للمتعاملين.

ونثمن في هذا الإطار، التوجه العام للمشروع الرامي إلى ملاءمة عدد من النصوص القانونية العقارية مع التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي، خاصة ما يتعلق بتبسيط الإجراءات، وتعزيز الأمن التعاقدي، وتقوية الضمانات القانونية المرتبطة بالتصرفات العقارية، والحد من المنازعات التي تثقل كاهل المحاكم والمتقاضين.

كما نسجل إيجاباً سعي المشروع إلى معالجة بعض الإشكالات العملية التي أفرزها التطبيق القضائي والواقعي لمقتضيات مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود، بما يساهم في توحيد الممارسات وتحقيق قدر أكبر من الوضوح القانوني.

غير أن المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ترى أن إصلاح المنظومة العقارية لا ينبغي أن يقتصر على التعديلات التقنية أو الإجرائية فحسب، بل يتعين أن يندرج ضمن رؤية شمولية تجعل من الحق في السكن اللائق، وحماية الملكية، وضمان الأمن التعاقدي، وتيسير الولوج إلى العقار، أهدافاً مركزية للسياسات العمومية.

كما نؤكد على ضرورة الحرص على عدم تحول بعض المقتضيات الجديدة إلى عبء إضافي على المواطنين، خاصة الفئات المتوسطة والهشة أو إلى مصدر لتعقيد المساطر بدل تبسيطها، مع أهمية توفير المواكبة القانونية والتقنية اللازمة لضمان حسن تنزيل هذه المقتضيات على أرض الواقع.

**السيد الرئيس،**

إن نجاح أي إصلاح تشريعي في المجال العقاري يبقى رهيناً بمدى قدرته على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية من جهة، وتشجيع الاستثمار وتحقيق الأمن القانوني والقضائي من جهة أخرى، فضلاً عن توفير إدارة عقارية حديثة وفعالة وقادرة على مواكبة التحولات الرقمية والمؤسساتية التي تعرفها بلادنا.

**7) مداخلة باسم المستشارين خالد السطي ولبنى علوي:**

**بسم الله الرحمن الرحيم.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية مراجعة هذه القوانين، والتي جاءت بمجموعة من التعديلات المهمة من قبيل إلزامية تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو إنشاء الحقوق العينية أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، وكذا الوعد بالبيع العقاري والوكالات الخاصة المرتبطة بها، بموجب محرر تحت طائلة البطلان.

كما تضمن أيضا مقتضيات تهم تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي تحت طائلة البطلان مع استثناء العقارات التابعة للملك الخاص للدولة من هذه المقتضيات بالإضافة إلى التنصيص على إلزامية إبرام عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في محرر رسمي تحت طائلة البطلان.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## III. مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة:

### 1) تقديم السيد وزير العدل للمشروع:

**بسم الله الرحمن الرحيم**
**والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.**
**السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،**
**حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

ويأتي هذا المشروع الهيكلي امتدادا طبيعيا لمسار إصلاحي شامل تتواصل فصوله، والذي يستهدف تحديث منظومة العدالة في شموليتها، ولا سيما في بعدها المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية وتحديثها، بوصفها الركيزة التي لا غنى عنها والعامل الحاسم في تحقيق النجاعة القضائية التي ينشدها المواطن والمستثمر والمجتمع على حد سواء.

وتحتل مهنة المحاماة في المملكة المغربية مكانة هامة في صرح منظومة العدالة؛ فهي الضامن الحقيقي لأسمى ما كفله الدستور للمتقاضين من حقوق، ألا وهو حق الدفاع، ذلك الحق الذي يمثل جوهر المحاكمة العادلة وروحها، ولا تقوم العدالة الحقيقية دونه.

وتزداد أهمية هذه المهنة عند النظر إلى دورها الفاعل والمحوري في تصريف العدالة وإقامتها، وفي استعادة المراكز القانونية للأفراد وصونها ورد الحيف والجور والتعسف عن المظلومين، وفي تعزيز صروح دولة الحق والقانون، دولة يكون فيها القانون مرجعا أعلى وحاكما فصلا. وكل ذلك يستمد قوته من الطابع الحقوقي الأصيل الذي ميز هذه المهنة عبر التاريخ.

وانطلاقا من هذا الوعي بالمكانة والمسؤولية، فقد خضعت مهنة المحاماة لأول إطار تنظيمي لها بموجب الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913، ثم توالت على صياغتها وتطويرها حقب من التشريع المتعاقب، حتى جاء القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ليشكل الإطار القانوني المرجعي الذي ضبط إيقاع المهنة طوال العقد الثاني من هذا القرن.

غير أنه بعد مضي سبعة عشر (17) سنة على دخول هذا القانون حيز التطبيق، بات من الضرورة الحتمية والملحة الوقوف وقفة تأمل جادة ونقدية شجاعة، لتقييم ما أنجز وما تعثر والكشف عن مواطن الضعف وعوامل الاختلال التي حالت دون التنزيل الأمثل لمقتضياته، سعيا نحو الارتقاء بهذه المهنة إلى مستوى التحديات الراهنة، وتحصينها بما يكفل نجاعتها في وجه متطلبات المرحلة.

وفي هذا الإطار، باشرت وزارة العدل حوارا مسؤولا مع كافة الجهات المعنية والهيئات التمثيلية، كان مناسبة لتقييم القانون المنظم للمهنة رقم 28.08 ساري النفاذ، والاستماع لتصورات الجهات المذكورة ومقترحاتها بشأن مراجعة هذا القانون وتطلعات المحامين بشأن مستقبل المهنة وتأهيلها.

وقد استمر هذا الحوار أكثر من ثلاث سنوات وتخللته أكثر من خمسين اجتماع مع كل من الأمانة العامة للحكومة والسلطة القضائية والقطاعات الحكومية المعنية بتطبيق هذا القانون، وأساسا مع جمعية هيئات المحامين، وأسفرت جلسات الحوار هاته على إعداد مشروع قانون جديد للمهنة يراجع بصفة كلية القانون الحالي.

وهو المشروع الذي تم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب بتاريخ 15 أبريل 2026، وتمت مناقشته بشكل تفصيلي داخل اللجنة ذاتها خلال جلستين متتاليتين بتاريخي 29 أبريل 2026 و06 ماي 2026، وقدم بشأنه 502 تعديلا تفاعلت الحكومة إيجابا مع عدد مهم منها، مما أفضى إلى التصويت عليه بمجلس النواب بالأغلبية بتاريخ 19 ماي 2026.

**حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

إن مشروع هذا القانون يأتي بهدف إعادة النظر في القانون الحالي المنظم لمهنة المحاماة في ضوء ما ذكر، ويمكن إجمال أهم التعديلات والمستجدات التي

وردت فيه من خلال ما يلي:

**أولا، على مستوى تأهيل المهنة:**

سعيا إلى الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهنة المحاماة تم التنصيص في مشروع هذا القانون على اعتماد نظام المباراة للولوج إلى المهنة، بدلا من نظام الامتحان المنصوص عليه في القانون الحالي ساري النفاذ، بهدف وضع وسائل عملية للتحكم في أعداد الوافدين إلى المهنة وتمكينهم من الحصول على التكوين اللازم لهم، واستقطاب أجود الكفاءات.

واعتبارا لأهمية التكوين في تأهيل المحامين والارتقاء بمستوى أدائهم، تم التنصيص على أن المترشح الذي يجتاز بنجاح مباراة ولوج المهنة يكتسب صفة طالب ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة بمعهد التكوين، يتلقى خلالها تكوينا نظريا ويحصل بعد اتمامها على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة يسلمها له المعهد، ثم تمرينا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

وإلى جانب ذلك تم التنصيص على مقتضيات جديدة تهم الجانب المتعلق بالتكوين من خلال إسناد دور أكثر أهمية للمعهد يتمثل في توفير التكوين التخصصي لفائدة المحامين الممارسين قصد تمكينهم من تطوير خبراتهم بما يمكنهم من مسايرة التطورات والتحولات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية في مجال المحاماة والعدالة ومنحهم شهادة يكتسبون بموجبها صفة محامين متخصصين.

وسعيا إلى جعل تكوين المحامين أداة للارتقاء بقدراتهم المهنية وتأهيلهم لمواكبة المستجدات المتعلقة بالممارسة المهنية تم التنصيص على إلزامية خضوع المحامين لتكوين مستمر واعتبار كل إخلال بهذا الواجب إخلالا مهنيا.

**ثانيا، على مستوى كيفية مزاولة المهنة:**

تضمن مشروع هذا القانون مستجدات هامة في مجال أشكال ممارسة المهنة تروم إعطاءها كافة الإمكانات المتاحة لتسهيل مزاولتها خاصة بالنسبة للمحامين الجدد في بداية مسارهم المهني مع فتح آفاق جديدة أمامهم بالانفتاح على المحامين الأجانب، وذلك من خلال التنصيص على إمكانية مزاولة المحامي للمهنة بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد مشاركة أو عقد شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين، أو في إطار عقد مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو بصفته محاميا مساعدا كما تم التنصيص على إمكانية إبرام المحامي لعقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

وعلى مستوى مزاولة المهنة من طرف المحامين الأجانب، فقد تضمن المشروع مقتضيات تروم وضع الضوابط اللازمة لمزاولة مهامهم بهدف تشجيع الاستثمار الخارجي، وذلك من خلال التنصيص على عدم السماح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يزاول المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بمزاولة المهنة في الدولة الأخرى، بالقيام بمهام المهنة إلا إذا كان مسجلا في أحد جداول هيئات المحامين بالمغرب، وذلك بهدف إخضاع هؤلاء المحامين للضوابط القانونية المؤطرة لممارسة مهنة المحاماة واحترام أعرافها وتقاليدها.

وفي نفس الشأن، وبناء على نفس الاعتبارات المذكورة، تم التنصيص على إمكانية الإذن من طرف وزير العدل، بصفة استثنائية لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده الأصلي باتفاقية المملكة المغربية بممارسة مهام المهنة، شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية لها بالمملكة المغربية مشروع استثماري أو صفقة وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة، وأن لا يمارس مهام المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة، وإذا كان لهذا المشروع الاستثماري أو الصفقة امتداد بعدة مدن، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

وسعيا إلى ضبط علاقة المحامي بموكله ودعم آليات تعزيز ثقة المواطنين في الدفاع وتلافي جميع الإشكالات التي تثار بشأن نيابة المحامي تم التنصيص لأول مرة على أنه يتعين على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله يتضمن مجموعة من البيانات من بينها الاسم الكامل للموكل، والاسم الكامل للمحامي ورقم ملف القضية المكلف بها إن وجد، ومرحلة التقاضي المتفق عليها، وموضوع القضية، وكيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء مع إمكانية إضافة شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. كما تم التنصيص على اعتبار إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، وتضمين هذا الإقرار بمحضر خاص.

**ثالثا، على مستوى حصانة الدفاع:**

تضمن هذا المشروع مقتضيات جديدة تروم تعزيز حصانة الدفاع وذلك من خلال التنصيص على أنه في حالة اعتقال المحامي أو وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية يجب إشعار نقيب هيئة المحامين بجميع الوسائل المتاحة، وعدم الاستماع إلى المحامي المعني، إذا كان الاعتقال بسبب مرتبط بممارسة المهنة إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك، وفي حالة تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك في المحضر وجوبا.

**رابعا، على مستوى المسطرة التأديبية:**

في إطار تعزيز فعالية وحياد مسطرة تأديب المحامين وتحسين نجاعتها، مع إحاطتها بكافة الضمانات لفائدة المحامي الذي قد يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة، تم التنصيص على وجوب اتخاذ النقيب قرارا معللا بشأن الشكايات التي يتوصل بها في مواجهة محام بالمتابعة من عدمها داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل، مع تخويل الوكيل

العام للملك لدى محكمة الاستئناف حق المنازعة أمام مجلس الهيئة على قرار الحفظ الصريح، مع وجوب بت المجلس داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تقديم المنازعة، بعد الاستماع إلى المشتكي والمشتكى به أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا؛

وسعيا إلى تعزيز ضمانات الوقوف على حقيقة الادعاءات المنسوبة إلى المحامي المشتكى به، تم التنصيص على تعيين عضو مقرر أو أكثر من أعضاء مجلس الهيئة، في حالة قرر هذا الأخير إجراء المتابعة يتولى إجراء تحقيق حضوري مع المحامي المتابع.

وبهدف توفير ضمانات المحاكمة العادلة في المتابعة التأديبية تم التنصيص على حق المحامي المتابع في الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه، والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التنصيص على إمكانية إيقاف البت في الشكاية وحفظها في حالة تنازل المشتكي عن شكايته، قبل بت مجلس الهيئة في موضوعها.

كما تم التنصيص على إحداث بطاقة شخصية لكل محام رسميا كان أو متمرنا، تمسك من طرف كل هيئة للمحامين، وتقيد فيها كل المقررات التأديبية الصادرة ضده، ومآلها، ووضعية تنفيذها، وتضم إلى الملف المهني للمعني بالأمر، مع إحالة نظير منها في حالة انتقاله إلى هيئة أخرى.

**خامسا، على مستوى التنظيم:**

تضمن هذا المشروع مستجدات تروم تقوية الإطار المؤسساتي للمهنة بهدف تسهيل عملية التواصل والتفاعل وذلك من خلال ما يلي: على مستوى هيئات المحامين تم التنصيص لأول مرة على مقتضيات تروم تمثيلية النساء المحاميات بمجالس هيئات المحامين.

وتفعيلا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة بمراجعة شروط الترشيح لمنصب النقيب، تم التنصيص على حصر مدة انتخاب النقيب في ولاية واحدة فقط غير قابلة للتجديد.

كما تم التنصيص على الرفع من النصاب القانوني اللازم لإحداث هيئة للمحامين إلى 500 محامي على الأقل، وكذا تعديل عدد المحامين المسجلين بالهيئات المطلوب لتحديد عدد أعضاء المجالس .

**حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من لدن السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، مع مجمل مواده وأحكامه، وتقدمت الفرق والمجموعات النيابية بـ 183 تعديلا التي أوليت العناية اللازمة، حيث جرى تشكيل لجنة تقنية مشتركة ضمت السادة المستشارين وممثلي هذه الوزارة، التي انكبت على دراسة تلك التعديلات واقتراح صياغات تشريعية تكفل انسجامها مع باقي أحكام المشروع، ثم رفعت إلى اللجنة التي أقرتها بالتصويت بتاريخ 22 يونيو 2026، فأسفر ذلك عن المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته إلى جلستكم العامة.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**2) مداخلة المستشارة السيدة سليمة زيداني، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:**

**السيد الرئيس،**

**السادة الوزراء،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الذي يأتي في ظل دينامية تشريعية وطنية أثمرت العديد من النصوص القانونية المهمة استجابة لمختلف التطورات والتحولات المجتمعية، لا سيما في ظل الضعف الذي أبانت عنه العديد من التشريعات في مواكبة مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية التي تشهدها بلادنا.

إنه مشروع قانون يندرج ضمن الدينامية التشريعية التي يعرفها قطاع العدل خلال السنوات الأخيرة، وذلك تنزيلا للإصلاحات التي يقودها جلالة الملك، نصره الله، وتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

وفي هذا الإطار، نؤكد على أهمية المجهودات الكبيرة والعمل الدؤوب الذي يتم القيام به في مسار الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة ببلادنا، والتي شملت مختلف مكوناتها، عبر الإصلاحات التي تم القيام بها، وبالخصوص ما تم القيام به على مستوى إخراج العديد من النصوص القانونية المهيكلة، همت مختلف جوانب المنظومة الوطنية للعدالة في مختلف أبعادها، بما في ذلك ما يرتبط بالتنظيم القانوني لمجموعة من المهن القانونية والقضائية والتي تشكل جزء لا يتجزأ من منظومة العدالة، ومنها مشروع القانون الذي بين أيدينا.

إن مشروع القانون رقم 66.23 الذي نناقشه اليوم لا يمكن إلا أن نضعه ضمن هذا العمل المهم الذي يتم القيام به قصد تحيين الترسانة القانونية، وما

هو إلا حلقة ضمن سلسلة متكاملة من المشاريع الرامية إلى هيكلة المهن القانونية والقضائية، وخطوة جديدة على درب إصلاح منظومة العدالة في الجانب المرتبط بالمهن المساعدة للقضاء، وذلك عبر إعادة تأهيلها وتطوير أدائها وتحديثها وتخليقها وتقويتها؛ والارتقاء بها، وتمكينها من آليات تشريعية جديدة تمكنها من مواكبة مختلف التحولات والتغيرات التي تشهدها بلادنا وكذا الاستجابة لمتطلبات المواطنين والمواطنات ولانتظاراتهم.

لا حاجة للتأكيد على الأهمية البالغة التي تكتسيها مهنة المحاماة في المجال القضائي، باعتبارها ضمانة دستورية لحق الدفاع وأساس المحاكمة العادلة، بل إن المحامي شريك أساسي في تحقيق العدالة، وتمثيل الحقوق وحماية الحريات، فهو الذي يساعد على ضمان حقوق المتقاضين في الوصول إلى العدالة وأيضا في تحقيق التواصل الفعال.

وفي هذا الإطار، فإن أهمية هذا المشروع تكمن في أنه مبادرة تشريعية تهدف إلى تنظيم وتأهيل وتخليق مهنة المحاماة والارتقاء بها داخل منظومة العدالة، عبر مجموعة من المقتضيات الجديدة الهامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالولوج إلى المهنة، عبر اعتماد المباراة بدل الامتحان وكيفية مزاولتها والتكوين التخصصي والتأديب وتعزيز حصانة الدفاع والانفتاح على المحامين الأجانب؛ وضبط العلاقة بين المحامي وموكليه وتكريس الشفافية في هذه العلاقة وتعزيز الثقة بينهما؛ وتقوية الإطار المؤسساتي للمهنة وتأهيلها والارتقاء بها، ومن جهة ثانية فإن أهمية هذا المشروع تكمن أيضا في ما يحمله من مقتضيات جديدة تشكل في مجملها إطارا قانونيا متكاملا، يشكل فيه البعد الأخلاقي واستقلالية المهنة حيزا مهما، وذلك ضمانا لحق التقاضي والمحاكمة العادلة.

إن مهنة المحاماة وكباقي المهن القانونية والقضائية لتعد لبنة أساسية لضمان حسن سير العدالة والمساهمة في فعاليتها ونجاعتها، إذ أن الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة لم يكن من الممكن احترامها لولا وجود المحامي، باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق النجاعة القضائية وضمانة دستورية لحق الدفاع، وهو بهذا المعنى مرتبط بالحق والقانون، ودفع الظلم والتعسف وهو ما يجعل وجود مهنة المحاماة ضرورة هامة للحفاظ على الحق في الدفاع وصونه، ولتعزيز دولة الحق والقانون.

لابد ونحن اليوم بصدد مناقشة مشروع قانون ينظم مهنة المحاماة أن نقف عند أهمية المحامي والأدوار التي يقوم بها، وتأثيره على مسار البث في الدعاوى، وبالدور الفعال الذي يقوم به لتحقيق الأمن القضائي، وهو ما يجعل دوره مهم جدا، وخطير في الوقت ذاته، وذلك لكونه يتعلق بحق دستوري وقانوني، ألا وهو حق الدفاع الذي يكفله الدستور.

لقد تضمن مشروع القانون رقم 66.23 ضمن مواده التي يبلغ عددها 146 مادة، العديد من المقتضيات الجديدة والهامة المرتبطة بمختلف جوانب مهنة المحاماة، نتطلع إلى أن تساهم في النهوض بهذه المهنة والرقي بها وتأهيلها وتطويرها، وذلك عبر معالجة مختلف النواقص والثغرات التي تعتري النص الحالي الذي ينظم المهنة، وإيجاد الحلول للمشاكل والاكراهات التي تعترض عمل السادة المحامين والمشاكل التي يعاني منها موكليهم، وتحقيق التوازن بين حقوق السادة المحامون والقيام بواجباتهم تجاه موكليهم وتجاه المرتفقين والمساهمة في تحقيق النجاعة القضائية.

**3) مداخلة الفريق الاشتراكي - المعارضة الإتحادية:**

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وهي مناسبة لمعالجة العديد من الاختلالات التي أفرزتها الممارسة، وتعزيز شروط تحديث المهنة وتحصين دورها الدستوري في تحقيق العدالة وضمان حقوق المتقاضين.

وفي البداية، لا بد من التنويه بالمقاربة التشاركية التي طبعت مسار مناقشة مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وما رافقها من انفتاح من طرف السيد الوزير على مختلف الآراء والمقترحات التي تقدمت بها الهيئات المهنية والفاعلون المعنيون ومكونات المؤسسة التشريعية في إطار حوار مسؤول يعكس أهمية هذا الورش وحساسيته. كما نسجل بإيجابية حرص الوزارة على الإنصات لمختلف المتدخلين بما يسمح بإغناء النقاش حول هذا النص وإخراجه في أفضل صيغة ممكنة.

ونؤكد رفضنا لكل محاولة من شأنها تضييق فضاء النقاش العمومي أو وضع قيود غير مبررة أمام حق المؤسسة التشريعية في مناقشة مختلف القضايا المرتبطة بمستقبل المهنة، لأن الاختلاف في الرؤى والتصورات يظل عنصر إثراء لأي إصلاح يروم الارتقاء بمنظومة العدالة.

**السيد الوزير المحترم،**

إن القوانين لا تشرع من أجل تكريس الأمر الواقع، بل تأتي من أجل مواكبة للتحولات التي يعرفها المجتمع، ولمعالجة الاختلالات التي تكشف عنها الممارسة، بما يضمن مواكبة حاجيات المواطنين والمهنيين، ويسعى إلى سد الحاجة المجتمعية.

ومن هذا المنطلق، يحق لنا أن نتساءل: هل يجيب هذا المشروع فعلاً عن الإشكالات التي تعرفها مهنة المحاماة؟ وهل يقدم أجوبة عملية للعلاقة التي تجمع المحامي بالمتقاضي ولإكراهات الولوج إلى المهنة؟

كما نسجل أن المشروع عرف عدداً من التعديلات مقارنة بصيغ سابقة تمت مناقشتها، وهو أمر طبيعي يواكب الدينامية التي يفرضها النقاش المؤسساتي مع مختلف المتدخلين غير أنه كان من المفيد بالنظر إلى بعض المقتضيات المرتبطة بشروط الولوج والمنافسة، استحضار رأي مجلس

المنافسة وإغناء النقاش بملاحظاته، بما يعزز الأمن القانوني للنص ويكرس التكامل بين المؤسسات الدستورية، انسجاما مع احترام المادة 7 من قانون مجلس المنافسة التي تنص بصيغة الوجوب على إحالة النصوص القانونية المتعلقة بالمهن على أنظار المجلس.

**السيد الوزير المحترم،**

كما نتساءل عن جدوى التوجه نحو بعض المقتضيات التي من شأنها تقليص قاعدة الولوج إلى المهنة في وقت لا يتجاوز فيه عدد المحامين بالمغرب خمسة عشر ألف محام، بينما تضم بعض العواصم والمدن الأوروبية عشرات الآلاف من الممارسين فهل المطلوب هو توسيع قاعدة المهنة وفتح المجال أمام الكفاءات، أم الاتجاه نحو مزيد من القيود التي قد تحد من ديناميتها؟

وفي هذا الإطار، يثير المشروع إشكالية تتعلق بتضييق شروط الولوج إلى المهنة، سواء من خلال إقصاء بعض المهن القانونية أو من خلال حصر التكوين في تخصصات معينة، في حين أن التجربة المغربية أبانت عن كفاءات متميزة ساهمت في تطوير المهنة وتدبير مؤسساتها، رغم انتمائها لتخصصات جامعية مختلفة.

**السيد الوزير،**

من بين أهم الإشكالات التي لم نجد لها جواباً في هذا المشروع مسألة الكلفة الفعلية للولوج إلى المهنة.

فكيف يمكن لشاب نجح في مباراة المحاماة، يعيش على المنحة الجامعية ووالداه يستفيدان من الدعم الاجتماعي، أن يطلب منه أداء مبالغ قد تتراوح بين عشرة وعشرين مليون سنتيم من أجل التسجيل في جدول الهيئة؟

ومن هذا المنطلق، نسائلكم عن المعطيات الرسمية المتعلقة بعدد الناجحين الذين لم يتمكنوا من الولوج إلى المهنة بسبب الإكراهات المالية، لأن الأمر يرتبط بتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وحق الشباب في ولوج المهن الحرة.

كما تطرح بعض الممارسات المرتبطة بتدبير الموارد المالية لدى بعض الهيئات المهنية، وكيفية مراقبتها وتدبيرها، عدداً من التساؤلات التي تستحق مزيداً من التوضيح، بما يعزز مبادئ الحكامة والشفافية ويحصن الثقة في المؤسسات المهنية خاصة وأن الأمر يتعلق بموارد ومساهمات يؤديها المنخرطون في إطار مقتضيات قانونية وتنظيمية محددة.

ومن جهة أخرى، نسجل أن المشروع لم يقدم أجوبة واضحة للإشكالات التي تنشأ بين المحامي والمتقاضي، خاصة في الحالات التي تغيب فيها الاتفاقات المسبقة حول الأتعاب، وما يترتب عن ذلك من نزاعات قد تؤثر على الثقة المفترض أن تؤطر العلاقة بين الطرفين .

كما أن المشروع لم يحسم بشكل واضح في مسألة التكوين المستمر للمحامين، من حيث طبيعته وتنظيمه وتمويله وآليات الإشراف عليه، وهي عناصر أساسية في أي تصور يروم تحديث المهنة وتأهيلها لمواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها مجال العدالة.

**السيد الوزير،**

إن إصلاح مهنة المحاماة ينبغي أن يقوم على الانفتاح وتوسيع فرص الولوج، وترسيخ الحكامة والشفافية، وتعزيز حماية حقوق المتقاضين، انسجاماً مع التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى اعتماد مبدأ الانفتاحية وتجاوز القيود التي تؤدي إلى الانغلاق والتحفظ السلبي .

ورغم كل ملاحظاتنا واستحضارا لمسار إعداد هذا المشروع والتفاعل الإيجابي للوزارة مع تعديلات الفريق فإننا في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

وشكراً .

**4) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:**

**بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وهو مشروع القانون الذي يأتي في سياق وطني يتسم بتحولات عميقة، سواء على مستوى تحديث منظومة العدالة، أو على مستوى الرهانات الاقتصادية والاجتماعية والرقمية التي باتت تفرض مراجعة عدد من القوانين المؤطرة للمهن القضائية والقانونية.

ولا بد أن نؤكد في البداية على أننا أمام محطة تشريعية بالغة الأهمية في مسار تحديث منظومة العدالة ببلادنا وخطوة نوعية تعكس الإرادة الراسخة للدولة في الارتقاء بالمهن القضائية وتعزيز مكانة العدالة كرافعة أساسية للتنمية والاستقرار.

فالمحاماة، باعتبارها شريكاً أصيلاً في تحقيق العدالة، تضطلع بأدوار تتجاوز مجرد الترافع أمام المحاكم، لتشمل الإسهام في حماية الحقوق والحريات، وترسيخ الأمن القانوني والقضائي وتعزيز الثقة في المؤسسات. ومن ثم، فإن أي إصلاح يطال هذه المهنة النبيلة يكتسي بعدا وطنيا واستراتيجيا، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بتكريس دولة الحق والقانون وتحسين مناخ الاستثمار والأعمال.

ولا بد قبل الخوض في مناقشة مضامين مشروع هذا القانون، الإشادة بالأجواء الإيجابية التي طبعت أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان طيلة مراحل دراسة مشروع هذا القانون والتنويه أيضا بالعمل الكبير الذي يقوم به السيد الوزير المحترم على مستوى تحديث المنظومة القانونية المؤطرة لمنظومة العدالة.

فعلى مقربة أشهر قليلة من اختتام الولاية التشريعية الحالية، بصمتم السيد

الوزير المحترم على حصيلة تشريعية جد هامة، سواء على مستوى عدد النصوص القانونية التي جئتم بها أو على مستوى المضامين الهامة لهذه النصوص القانونية.

**السيد الرئيس المحترم،**

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، والتي جاءت استجابة للحاجة إلى ملاءمة التشريع المنظم للمهنة مع المستجدات الدستورية والمؤسساتية التي عرفتها بلادنا، ومع التحولات الرقمية والاقتصادية التي أفرزت أنماطاً جديدة من المعاملات والعلاقات القانونية تستوجب مواكبة مهنية وتشريعية متقدمة.

كما نثمن الرؤية الحديثة التي يقدمها المشروع للمحاماة باعتبارها فاعلاً أساسياً في الأمن القانوني والقضائي، فلا استثمار دون ثقة، ولا ثقة دون ضمانات قانونية، ولا ضمانات قانونية دون دفاع قوي ومؤهل وقادر على مواكبة التحولات الاقتصادية المعاصرة.

ومن هذه المستجدات، تبرز إقرار المشروع لصيغ حديثة لممارسة المهنة، من قبيل الشركات المهنية والتجمعات المهنية والتي تشكل خطوة متقدمة نحو بناء مكاتب محاماة أكثر قدرة على المنافسة والتخصص واستقطاب الكفاءات، بما ينسجم مع الممارسات الدولية الفضلى ويعزز تموقع المغرب كوجهة استثمارية وقانونية واعدة ومن بين المضامين الإيجابية أيضا اهتمامه بتأهيل الرأسمال البشري للمهنة من خلال تعزيز التكوين والتأطير لأن الاستثمار الحقيقي في قطاع العدالة يبدأ بالاستثمار في الكفاءات والخبرات القادرة على مواكبة التطورات التشريعية والاقتصادية والتكنولوجية.

وفي هذا السياق، لا بد أن نؤكد على أن جودة المهن القانونية أصبحت اليوم معياراً من معايير جاذبية الدول للاستثمار. فالمستثمر، قبل أن يبحث عن الامتيازات الضريبية، يبحث عن قضاء فعال، وعن تعاقدات مؤطرة قانونياً، وعن محاماة قادرة على تأمين المعاملات وحماية الحقوق وتدبير النزاعات بكفاءة ونجاعة.

كما أن التحولات الاقتصادية الجديدة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي، والتحكيم، والوساطة، وتمويل الأعمال، تفرض على المهنة أن تنفتح على تخصصات حديثة، وأن تعتمد التكوين المستمر كخيار استراتيجي، حتى تظل قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة التي يعرفها عالم القانون والأعمال.

وفي هذا الإطار، فإن في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نعتبر أن المشروع يكرس مكانة المحامي باعتباره فاعلاً محوريا في تحقيق الأمن القضائي، وهو ما ينعكس إيجابا على جاذبية الاقتصاد الوطني، لأن الثقة في العدالة أصبحت اليوم عنصرا حاسما في استقطاب الاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة، فلا تنمية اقتصادية بدون عدالة ناجعة ولا عدالة فعالة بدون دفاع قوي ومستقل ومؤهل.

**السيد الرئيس المحترم،**

نود أن نؤكد في الختام على أن الإصلاح الحقيقي لا يقاس فقط بعدد المواد القانونية التي يتم تعديلها، بل بمدى قدرة النصوص الجديدة على بناء الثقة بين المواطن ومؤسسات العدالة، وتعزيز مكانة المهن القضائية والقانونية، وتوفير شروط ممارسة مهنية تحفظ الكرامة والاستقلالية وتخدم الصالح العام.

ومن هذا المنطلق، فإننا ننظر إلى هذا المشروع باعتباره لبنة جديدة في مسار إصلاح منظومة العدالة وخطوة إضافية نحو ترسيخ دولة القانون وتعزيز الأمن القانوني والقضائي، بما يخدم التنمية الاقتصادية ويكرس الثقة في المؤسسات.

وعليه، فإننا نعبر عن تثمينا للمضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، وسنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.